

الإعلام في العالم العربي
بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة

(١)

(Y)

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
سلسلة قضايا الإصلاح (١٥)

الإعلام في العالم
العربي
بين التحرير وإعادة إنتاج
الهيمنة
دراسات في البث الإعلامي في الأردن ومصر
والمغرب

إعداد

عبد الكريم العبدلاوي
عصام الدين محمد حسن
محمد قطيشات

تقديم

معتز الفجيري

تحرير

عصام الدين محمد حسن

المحتويات

٧	تقديم: معتز الفجيري
١٣	الفصل الأول: سمات المشهد الإعلامي الراهن/ عصام الدين محمد حسن
٣٥	الفصل الثاني: وضعية الإعلام المرئي والمسموع في الأردن/ محمد قطيشات
١٠٥	الفصل الثالث: وضعية الإعلام المرئي والمسموع في مصر/ عصام الدين محمد حسن
١٥٣	الفصل الرابع: وضعية الإعلام المرئي والمسموع في المغرب/ عبد الكريم العبدلاوي
	ملحق وثائقي
٢٤٥	أولاً: التشريعات المنظمة للبث الإعلامي في بلدان الدراسة
٢٤٧	١- قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم ٤٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠
٢٥٣	٢- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢
٢٦٩	٣- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون (مصر)
٢٧٥	٤- قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مصر
٢٧٩	٥- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية
٢٨١	٦- قانون الاتصالات المغربي لسنة ١٩٩٥
٣١٩	٧- الظهير الملكي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بالمغرب
٣٣٣	٨- الظهير الملكي بتنفيذ القانون رقم ٣-٧٧ المتعلق بالاتصال السمعي البصري
٣٧٣	ثانياً: مبادئ ومعايير حرية البث في المجتمعات الديمقراطية
٣٧٥	١- الوصول إلى الموجات الهوائية: مبادئ حول حرية التعبير وقوانين البث/ أعدتها منظمة المادة ١٩
٣٩٥	٢- التوصية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن لجنة الوزراء/ مجلس أوروبا حول استقلال وظائف السلطات التنظيمية على قطاع البث

(e)

تقديم

معزز الفجيري*

تتناول هذه الدراسة بالتحليل قطاع الإعلام المرئي والمسموع في كل من مصر والمغرب والأردن، تسعى الدراسة إلى رصد التطورات التي لحقت بهذا القطاع في السنوات الأخيرة، سواء الإعلام المملوك ملكية عامة، أو الإعلام الخاص. اختيار هذه البلدان الثلاثة يعود إلى أنها تمثل أكثر التجارب العربية التي تشهد تحولات في هذا القطاع وبشكل أساسي بداية من دخول الاستثمارات الخاصة في مجال البث، باستثناء النموذج اللبناني، والذي لديه تقليد قديم في الإعلام الخاص، رغم التفاوت بين البلدان الثلاث في المناخ السياسي، ودرجة الحرية المتاحة للإعلام، والأطر القانونية والمؤسسية المنظمة لقطاع الإعلام المرئي والمسموع، وأيضا التفاوت في نضوج وتطور الممارسة العملية.

في إطار رصد مركز القاهرة لأداء وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في مصر ٢٠٠٥، خلصت التقارير^(١) إلى أن إصلاح وتحديث قطاع الإعلام العام من سيطرة الدولة مطلب أصيل إذا ما أريد حدوث أي تطور للإعلام في مصر، حيث

* المشرف العام على المشروع، مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

كان الإعلام العام هو الخاسر الأكبر في تجربة انتخابات ٢٠٠٥، والتي كشفت عن استمرار تسييس واستغلال هذا الإعلام من جانب الحكومة والحزب الحاكم، والتعامل معه كساحة لتضليل الرأي العام، وأداة لتصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين، في حين كان الإعلام الخاص المساعد في مصر هو الفائز الحقيقي، فقد لعبت الصحافة الخاصة الجديدة دورا مهما في تقديم تغطيات متنوعة، والتصدي النقدي للقضايا العامة بشكل لم تعرفه مصر منذ نصف قرن، كما أن القنوات الفضائية المصرية الخاصة جذبت قطاعات واسعة من المشاهدين لما تتميز به موادها من حيوية وتعددية في الرؤى والتناول.

تطور الإعلام الخاص سواء في مصر أو على صعيد الفضائيات والصحافة العربية وضع قطاع الإعلام العام أمام تحديات كبيرة، فإما أن يصلح من أوضاعه بشكل هيكلي، أو يهشم من المنافسة الإعلامية العربية والدولية المتسارعة، وتستمر خسائره وديونه المتراكمة، حيث إن اقتصاديات الفضائيات أصبحت تسمح بتهديد قنوات غير محلية لسوق الإعلان المحلي، لكن التنافس الإعلامي يقوم على مبدأ الحرية والاستقلال، وهو الأمر الذي لم ولن يتحقق طالما ظلت مؤسسات الإعلام العام أشبه بوزارات سيادية لها وظيفة سياسية وأمنية عليا، وفي حماية ومنأى عن المحاسبة والرقابة المجتمعية، باعتبارها مؤسسات ممولة من المال العام.

إن فكرة وجود مؤسسات إعلامية مملوكة للدولة معبرة عن المجتمع وتياراته المتباينة فكرة لها رونقها على المستوى النظري، إلا إنها ترتبط بمشكلات التسييس والتوظيف من جانب النخب الحاكمة على المستوى التطبيقي. لكن هناك سياسات وبرامج من شأنها أن تجعل من الإعلام المملوك للدولة إعلاما عاما وقوميا بالمعنى الحقيقي. ويكفي في هذا المجال دراسة تجارب بعض المؤسسات الإعلامية الأوروبية في هذا المجال في فرنسا وبريطانيا وألمانيا، ومن أهم هذه التجارب نمط إدارة هيئة الإذاعة البريطانية. والتي تتمتع باستقلال كامل عن الدولة وتسير أمورها تسييرا ذاتيا وفي الوقت نفسه فهي تعد مؤسسة إعلامية عامة. وجود مثل هذا النوع من الإعلام العام المستقل يمثل عامل توازن قد يحتاجه المجتمع في مواجهة أي احتكار محتمل للسوق ورأس المال في ملكية وسائل الإعلام. ويعطي فرصة لنفاذ الأحزاب والتيارات السياسية لوسائل الإعلام، والتي قد يتعذر عليها تملك وسائل إعلام خاصة.

وهذه الدراسة تؤكد أن إصلاح الإعلام المرئي والمسموع يعتمد على ثلاثة محددات:

١. حرية الرأي والتعبير ونضج الممارسة الديمقراطية، حيث إنه إذا كانت الحريات الإعلامية في بعض البلدان العربية قد شهدت بدرجات متفاوتة نوعا من التسامح النسبي أو المؤقت تحت وطأة تنامي مطالب وضغوط الإصلاح أو كنتاج طبيعي للعولمة وثورة الاتصالات وعصر السماوات المفتوحة، التي لا يجدي معها الاحتكار المطلق لوسائل الإعلام من قبل الدولة. وقد وجد ذلك تعبيره -على وجه الخصوص في مصر والمغرب- فيما شهدته السنوات الأخيرة من تخطي الإعلام لبعض الدوائر والخطوط الحمراء التي لم يكن مسموحا بالاقتراب منها من قبل، إلا أن فرص الانقضاض على الهامش المتاح للحريات الإعلامية -حتى في البلدان التي شهدت انفتاحا نسبيا أكبر- تظل قائمة طالما بقيت البنية التشريعية تحافظ على سمات النظام التسلطي في التحكم في البنى والحريات الإعلامية^(٢).

٢. وضع حد لاحتكار وسيطرة الدولة على الإعلام عبر انتقال الإعلام المملوك للدولة إلى إعلام خدمة عامة^(٣) مكمل، وليس بديلا عن المبادرات الخاصة في مجال الإعلام، إعلام الخدمة العامة يقوم على تقديم برامج تعكس المجتمع وبصفة خاصة آراء الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها آراء الأقليات، وتوفر منبرا للنقاش من أجل ضمان ديمقراطية نابضة بالحياة. وفي هذا الصدد تعد متميزة عن منظمات البث التجارية حيث يتم تحديد البرامج فيها بصفة رئيسية في ضوء ضرورات الريح، وتختلف هيئات البث العامة عن نظيراتها التي تديرها الدولة في أنها تتجز مهامها على نحو مستقل دون تدخل من أي سلطة خارجية، ولا سلطات عامة بصفة خاصة، وهي سمة تميزها عن منظمات البث الحكومية، حيث إنها مسؤولة أمام الجمهور عن الصورة التي تؤدي بها مهامها^(٤).

٣. استقلالية الأطر المنظمة والمشرفة على القطاع المرئي والمسموع^(٥): حيث يتعين حماية السلطات التنظيمية من كل أشكال التدخل السياسي والاقتصادي، وذلك في تشكيل وتعيين أعضائها بطريقة ديمقراطية وشفافة، وأن تتسع عضويتها لتمثيل المصالح المختلفة، والجماعات السياسية والاجتماعية والمهنية في المجتمع، واستقلالية واتساع الصلاحيات والاختصاصات المخولة إليها سواء في علاقتها بالبث العام أو الخاص، وأيضا في استقلالية ميزانيتها المالية، على أن تكون قراراتها قابلة للمراجعة القضائية في كل الأحوال^(٦).

إن هذا العمل يأتي ضمن سلسلة من المطبوعات التي يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في مجال الإعلام وبوجه أخص الإعلام المرئي والمسموع، لتوفير أداة معلوماتية يمكن استخدامها في أنشطة دعوية من جانب المنظمات غير الحكومية

والإعلاميين للضغط من أجل استقلال قطاع الإعلام المرئي والمسموع، حيث يقدم المركز في إصدار آخر عرضاً لنماذج من إدارة وملكية وسائل الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، من خلال ترجمة بعض فصول كتاب "التلفزيون في أوروبا" وهو كتاب صدر باللغة الانجليزية عن مؤسسة المجتمع المفتوح، وقد اختار المركز ترجمة التجربتين البريطانيتين والفرنسية، كتجربتين رائدتين وخاصة فيما يعرف بـ"بث الخدمة العامة"، وأيضاً تقديم نموذج دولة التشيك كتجربة من شرق أوروبا مرت بتحول حديث إلى الديمقراطية، كما يصدر المركز أيضاً مجموعة وثائق صدرت عن مجلس أوروبا^(٧) في مجالات الإعلام والانتخابات، ومعايير استقلالية الأطر التنظيمية لقطاع البث المرئي والمسموع، ومبادئ بث الخدمة العامة، وهذه الوثائق ترجمت إلى العربية باتفاق بين مركز القاهرة ووحدة النشر بمجلس أوروبا.

وقد اختار مركز القاهرة هذا التوقيت لصدور هذه الدراسة وغيرها من الإصدارات ذات العلاقة لما يتردد بين الحين والآخر عن نوايا الحكومة في مصر إلى إعادة هيكلة قطاع الإعلام المرئي والمسموع، من خلال إنشاء جهاز يكون من مهامه تنظيم البث المسموع والمرئي، وترخيص ومتابعة ما يتعلق بهذا النشاط، بثاً وإنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، وإتاحة المجال لمشاركة القطاع الخاص في أنشطة البث المسموع والمرئي الأرضي، والقيام بتعديلات تشريعية في قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

في هذا الإطار تهدف الدراسة، والتي أعدها فريق من الباحثين من مصر والمغرب والأردن، إلى تقديم تحليل نقدي للوضع الراهن لقطاع البث العام من حيث هيكل الإدارة والاستقلالية عن الدولة، والمحاسبة والشفافية، ووسائل التمويل وغيرها من القضايا ذات الصلة، وتحليل قطاع البث الخاص ومعايير وضوابط عمله، وآليات الرقابة والمتابعة، وضمانات استقلاليته عن السلطة السياسية، كما تهدف إلى دراسة القيود القانونية والضغط غير الرسمية على حرية البث والإعلام المستقل، والاشتباك النقدي مع المبادرات والمشاريع المقدمة من جانب الحكومات لإصلاح هذا القطاع، وتقديم توصيات وشروط لعملية تحويل قطاع البث من قطاع مملوك للدولة إلى قطاع بث خدمي عام، تجنباً لحدوث أي تشويه متعمد لهذا المصطلح في إطار خطة إعادة الهيكلة التي تدعو إليها الحكومة المصرية.

الهوامش

١. يمكن الإطلاع على تقارير مراقبة الإعلام والانتخابات الرئاسية والبرلمانية المصرية لعام ٢٠٠٥ على موقع مركز القاهرة: www.cihrs.org
٢. انظر تقرير تحديات وقضايا الإعلام في شمال أفريقيا، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، www.cihrs.org.
٣. Public Service Broadcasting (PSB).
٤. توصية رقم آر (٩٦) ١٠ حول لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول ضمان استقلال بث الخدمة العامة (تم تبنيها من قبل لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في ١١ سبتمبر ١٩٩٦، في الاجتماع رقم ٥٧٣ لنواب الوزراء)، www.coe.int.
5. Regulatory Bodies.
٦. التوصية رقم ار (٢٠٠٠) ٢٣ للجنة الوزراء للدول الأعضاء حول استقلال ووظائف السلطات التنظيمية على قطاع البث (تبنتها لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، في الاجتماع رقم ٧٣٥ لنواب الوزراء)، www.coe.int
٧. منظمة دولية مقرها ستراسبورج في فرنسا، تأسست عام ١٩٤٦، وتضم في عضويتها ٤٦ دولة أوروبية، يعمل المجلس على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام، وقد أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، وتتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء، ويمكن زيارة موقع المجلس على الرابط التالي: www.coe.int.

الفصل الأول
سمات المشهد الإعلامي في الوقت
الراهن



يشكل الحق في الإطلاع على الأفكار والآراء والمعلومات عبر الوسائط الإعلامية المختلفة حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وينظر إلى الحريات الإعلامية باعتبارها ضماناً أساسية تساعد الفرد في تحقيق ذاته، وتسهم في كشف الحقائق وتدعيم قدرة المواطنين على المشاركة في مجتمع ديمقراطي. وقد اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحريات الإعلامية هي المحك الأساسي لجميع الحريات، وأن المجتمع الذي لا يتاح له حرية الإطلاع لا يمكن أن يكون مجتمعاً حراً. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٩ في ديسمبر ١٩٤٦ على أن حرية تداول المعلومات هي المعيار الذي يقاس به جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لحمايتها. وفي السياق نفسه فإن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتبر حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ركناً أساسياً لقيام ممارسة ديمقراطية حقيقية في أي دولة^(١).

وفي العالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصفة عامة وبصورة مزمنة من الافتقار إلى الشرعية السياسية أو من تآكل تلك الشرعية بفعل الإخفاقات المتتالية لمشاريع التحديث وبرامج التنمية والعجز عن مواجهة الضغوط والتحديات الخارجية، كان -ولا يزال- احتكار السلطة السياسية لوسائل الإعلام وفرض هيمنتها الكاملة على الوسائط الإعلامية المختلفة أداة رئيسية في الترويج للسياسات الرسمية ومهاجمة الخصوم السياسيين وتشويه صورتهم،

وتعبئة وتوجيه الرأي العام وحشده في خدمة أهداف القابضين على السلطة في هذا البلد أو ذلك.

وعلى الرغم من الطفرة الهائلة التي عرفها العالم عبر نحو ثلاثة عقود من العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات التي جعلت العالم قرية كونية، وكذلك رياح الديمقراطية التي عصفت بالنظم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي القديم منذ نهاية الثمانينات، فقد ظل العالم العربي في عمومها عصياً على المقرطة حتى وإن عرفت بعض بلدانه، درجات محدودة من الانفتاح السياسي تحت تأثير الهبات الشعبية التي اجتاحت بعض بلدانه ووجدت تعبيرها في تبني صيغ مختلفة من التعددية الحزبية، وفي توسيع هامش الحريات الصحفية. فقد أدى صعود تيارات الإسلام السياسي وبروزها كفصيل قادر على تهديد احتكار السلطة إلى انتكاس عدد من تجارب الانفتاح السياسي التي عرفتها بعض البلدان، واتجهت مرة أخرى إلى تقليص هامش الحريات مثلما حدث على وجه الخصوص في مصر والجزائر وتونس.

وفي جميع الأحوال فإن الإعلام المرئي والمسموع -حتى في تلك البلدان التي عرفت نوعاً من الانفتاح السياسي المؤقت في ذلك الوقت، ظل محتكراً بصورة مطلقة من قبل السلطات الحاكمة، حتى مع دخول العالم العربي عصر الأقمار الصناعية والفضائيات.

وتأتي هذه الدراسة مستهدفة الوقوف على وضعية الإعلام المرئي والمسموع وفرص إعادة هيكلة هذا القطاع باتجاه تعزيز حرية البث وتفكيك احتكار الدولة لهذا المجال.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تأتي في إطار ما شهدته السنوات الأخيرة، وتحديداً في أعقاب تفجيرات نيويورك - واشنطن في سبتمبر ٢٠٠١، وتداعياتها الإقليمية والدولية التي قادت إلى تنامي الضغوط الخارجية على العالم العربي باسم الديمقراطية والإصلاح السياسي وبناء أسس الحكم الرشيد، وهي الضغوط التي انطلقت من أن غياب الديمقراطية، وانتشار الفساد قد ساهم في تأجيج ظواهر التطرف والإرهاب في المنطقة وانتقال مخاطر هذه الظواهر إلى عقر دار القطب الأعظم وامتداد تهديداته للعديد من المجتمعات الأوروبية.

وقد اقترنت هذه الضغوط بتنامي الطلب الداخلي على الديمقراطية، وتصاعد الحراك السياسي من أجل الديمقراطية وبخاصة من بعد غزو واحتلال العراق والإطاحة بواحد من

أبرز النظم الديكتاتورية في المنطقة، والذي أفضت ممارساته الإجرامية إلى جلب الغزو وتقويض مقدرات الشعب العراقي.

وتحت تأثير الضغوط المزدوجة من الداخل والخارج شكلت مطالب إنهاء احتكار الدولة لوسائل الإعلام وإطلاق الحريات الإعلامية قاسماً مشتركاً في المبادرات الداعية للإصلاح والديمقراطية سواء في المبادرات التي أطلقتها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي، أو المبادرات الدولية أو حتى عبر المبادرات شبه الرسمية التي انبثقت عن عدد من المؤتمرات التي جرت تحت رعاية بعض الحكومات العربية.

فعلى صعيد المبادرات الإقليمية تبرز وثيقة "الاستقلال الثاني" الصادرة عن المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية الرابعة المنعقدة بتونس، والذي عقد بالعاصمة اللبنانية في مارس ٢٠٠٤ بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وشارك فيه ممثلو ٥٢ منظمة في ثلاث عشرة دولة عربية.

وحملت هذه الوثيقة بين أبرز مطالبها رفع الرقابة عن جميع وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، وإطلاق حرية إصدار الصحف وتملك وسائل الإعلام وتداول ونشر المعلومات، وإلزام المؤسسات الدينية حدود سلطاتها وعدم السماح لها بممارسة الرقابة على النشاط السياسي والفكري والأدبي والفني، وإصلاح التشريعات العربية وبخاصة تلك التي تتعارض مع حريات الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحق في المعرفة والعمل من أجل إنهاء سيطرة الدولة من جميع وسائل الإعلام.^(٢)

وعلى صعيد المبادرات العربية شبه الرسمية تبرز مبادرة الإسكندرية التي انطلقت عبر مؤتمر قضايا الإصلاح العربي تحت رعاية الحكومة المصرية، والتي عقدت بمكتبة الإسكندرية في مارس ٢٠٠٤ أيضاً. وقد أكدت وثيقة الإسكندرية الصادرة عن هذا المؤتمر أن الديمقراطية الحقيقية تقتضي كفاءة حريات التعبير بجميع صورها، وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني، وطالبت بتحرير الصحافة ووسائل الإعلام عموماً من التأثيرات والهيمنة الحكومية وتطوير القوانين المنظمة لإصدار الصحف وإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني بما يضمن الاستقلال في الملكية والإدارة والشفافية في التمويل وتحقيق قدرة الإعلاميين على تنظيم شؤون المهنة، وممارستها دون تدخل السلطة.

ويمكن القول أيضاً إن الدعوات الأوروبية والأمريكية للدفع باتجاه مقرطة العالم العربي قد تم الدمج بينها فيما عرف بمشروع الشرق الأوسط الكبير الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية للنقاش مع مجموعة الدول الصناعية الثماني، وقد تأسس هذا المشروع على ثلاثة محاور. أولها تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح، وثانيها بناء مجتمع المعرفة، وثالثها توسيع الفرص الاقتصادية. وقد أكد المشروع على ضرورة حفز الحكومات باتجاه السماح لوسائل الإعلام بأن تعمل بحرية ودون مضايق، كما تبنى المشروع تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية لتعمل على إجراء تقييم دوري للجهود المبذولة في مجال تحرير وسائل الإعلام^(٣).

ومن ثم فإن نتائج هذه الدراسة التي تسلط الأضواء على تطور البث السمعي والمرئي في كل من الأردن ومصر والمغرب تعد في حد ذاتها كاشفة عن حدود تأثيرات ضغوط الإصلاح التي عرفتتها المنطقة العربية في السنوات الأخيرة، والتوجهات التي انتهجتها هذه البلدان في مجال تحرير البث الإذاعي والتلفزيوني، وإلى أي مدى تتسق هذه التوجهات أو تقترب من المعايير والقواعد المعمول بها في البلدان الديمقراطية لضمان حرية البث الإعلامي، ومن المأمول أن يساعد نشر هذه الدراسة في حفز جهود المشتغلين بحقل الإعلام، والمتطلعين إلى تعزيز الحريات الإعلامية للتوصل إلى مقاربات قانونية وتنظيمية تعزز إعادة هيكلة قطاع الإعلام السمعي والمرئي بصورة تضمن استقلالية وسائل البث الإعلامي، وتنوعها بما يتيح لها أن تعكس دون قيود تنوع الأفكار والآراء، وتلبي مختلف احتياجات وميول الجمهور، وتستجيب لحق المواطنين في المعرفة.

أين نحن من حرية الإعلام وحرية البث؟!

من واقع ما تكشف عنه الدراسات الثلاث تبدو الهوة واسعة للغاية بين وضعية الإعلام عموماً والمجال السمعي والبصري بوجه أخص في بلدان الدارسة من ناحية، وبين ضمانات حرية الإعلام في البلدان الديمقراطية والمعايير والنظم التي تبنتها المجتمعات الديمقراطية لضمان حرية البث السمعي والبصري.

ويلفت النظر في هذا الإطار وجود قواسم وسمات مشتركة تحاصر حرية الإعلام في البلدان الثلاثة، وتبقي على هيمنة السلطة التنفيذية على المجال السمعي والبصري، يستوي

في ذلك المغرب التي دخلت منذ وقت مبكر في النصف الثاني من التسعينات- مساراً للانتقال الديمقراطي ارتفع معه سقف التوقعات والتطلعات بشأن تعزيز الحريات الإعلامية وتحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع على وجه الخصوص. مثلما يصدق ذلك على الأردن الذي يجري تسويقه باعتباره نظاماً يقترب من معايير ومواصفات الحكم الرشيد، برغم أن هذه المواصفات تقتضي إرساء قواعد الشفافية والمساءلة والمحاسبية؛ وهو ما يتطلب على المستوى التشريعي وعلى صعيد الممارسة إطلاق الحريات الإعلامية. ولا يختلف الأمر في مصر رغم ما احتلته قضايا الإصلاح الديمقراطي في السنوات الأخيرة من مكانة في صدارة اهتمامات النخبة السياسية بل حتى في الخطاب الرسمي لنخبة الحكم، ورغم ما شهدته من حراك سياسي واجتماعي لم تألفه على مدى نحو خمسة عقود، استطاع أن ينتزع لفعالياته هامشاً أوسع للحرية سواء في التعبير أو في التنظيم أو في التجمع السلمي، وحتى عبر المنابر الإعلامية. بيد أنه بقيت المنظومة التشريعية المعادية للحريات وإمكانية شحذها في مواجهة أشكال الحراك المختلفة قادرة على ضبط الحراك، بل قمع مظاهره عند اللزوم. يكفي أن نشير هنا إلى أنه خلال إعداد هذه الدراسة فإن الترسنة القانونية التي تحاصر حرية التعبير وحرية الإعلام في مصر قد تم تفعيلها خلال العام الأخير لتقود إلى سجن قطب برلماني معارض لمدة عام بعد محاكمته أمام محكمة عسكرية بسبب آرائه التي عبر عنها في قناة "العربية" الفضائية، وتقود أيضاً إلى معاقبة إحدى مراسلات قناة "الجزيرة" الفضائية بالسجن والغرامة بسبب إعدادها فيلمًا وثائقيًا عن ممارسات التعذيب في مصر، وتفضي كذلك إلى معاقبة مدون مصري بسبب كتاباته على الإنترنت بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة ازدراء الأديان وإهانة رئيس الجمهورية.

وبصفة عامة وعلى الرغم من اختلاف مستويات التطور السياسي والاجتماعي والثقافي في بلدان الدراسة الثلاثة يمكن القول إن أهم القواسم المشتركة التي تشكل عائقاً أمام حرية الإعلام تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن الأطر الدستورية ذات الصلة تبدو داعمة بصفة عامة لحرية الإعلام، بيد أنها في بلدان الدراسة -مثلها مثل باقي البلدان العربية- تعاني من توجهات المشرع الدستوري التي تميل دوماً إلى الانتقاص من سمو الضمانات الدستورية، واعتبار القانون هو المرجعية في تنظيم مختلف الحريات وفي القلب منها حرية الإعلام، ومن ثم فقد أطلقت يد المشرع في سن تشريعات غالباً ما تجافي الضمانات الدستورية للحريات. ويساعد في ذلك ما هو

معروف في النظم العربية من اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية والذي يجعل السلطة التشريعية مهياةً دوماً لقبول ضغوط السلطة التنفيذية في تحرير وإصدار نصوص تشريعية حتى لو كانت تتعارض مع الضمانات الدستورية، أو تجافي الالتزامات الدولية التي يملئها انضمام غالبية البلدان العربية إلى الميثاق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وعلى صلة بذلك فإن افتقار القضاء بدرجات متفاوتة من بلد لآخر لضمانات الاستقلال والحيدة وتأثره بضغوط السلطة التنفيذية وضعف آليات التقاضي الدستوري يحد بصورة أو بأخرى من قدرة القضاء على التصدي للنصوص المتعارضة مع الضمانات الدستورية، وينتقص من ضمانات الانتصاف للمشتغلين بالرأي والفكر وفي حق الإعلام.

ويمكن القول أيضاً إن الدساتير بدورها لا تخلو من نصوص تتعارض مع الضمانات الدستورية للحريات بما في ذلك حرية الإعلام. ويبرز في هذا الإطار على سبيل المثال الفصل ٢٨ من الدستور المغربي الذي يحظر مناقشة الخطب الملكية التي يتقدم بها الملك أمام البرلمان، وكذلك المنحى الذي اتخذته الدستور المصري باعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وفق المادة الثانية من الدستور والتي جاءت بعض تطبيقاتها في تصادم لا ينقطع مع حرية التعبير وحرية الإبداع وحرية تداول الأفكار والآراء وحرية البحث العلمي.

ثانياً: اتساع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة على حرية الإعلام وحرية التعبير عموماً. ويتخذ استمرار هذا التوجه منحى خطيراً إذا ما أخذ في الاعتبار نزوع المشرع عموماً سواء في بلدان الدراسة أو في مجمل البلدان العربية إلى استخدام تعبيرات يصعب ضبطها قانوناً، ويجوز تأويلها دوماً لمصادرة وحظر تداول الآراء والأفكار والمعلومات. يندرج في هذا الإطار نشر أو بث ما ينال من هيبية الدولة أو يضر بسمعتها أو يهز الثقة بمكانتها المالية أو باقتصادها، أو بث دعايات ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو نشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة. وتتسع دائرة الحظر والتجريم لتشمل كذلك العيب في حق الملوك ورؤساء الدول الأجنبية والصدقية، والمس بالهيئات الدستورية والقضائية والموظفين العموميين. وهناك أيضاً الحصانة التي يضيفها التشريع على النبلاء من رموز الدولة، فضلاً عن جرائم ازدراء الأديان والترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، ونشر أو

بث ما يتعارض مع قيم المجتمع والأخلاق والآداب العامة. وفوق كل ذلك هنالك البوابة الواسعة للمصادرة والحظر والتجريم تحت دعوى الإضرار بالأمن القومي أو تكدير السلم العام أو تعكير صفو الأمن العام.

ويزيد من خطورة اتساع دائرة التجريم على أفعال أو أقوال يمكن أن تتدرج في صميم حرية الإعلام وحرية تداول الآراء والأفكار والمعلومات، نزوع المشرع في المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية والتي يؤدي تطبيقها -حتى لو كان ذلك في نطاق محدود- إلى نوع من الترويع للمشتغلين بحقل الإعلام؛ ليسهم بدوره في تغذية الميول المحافظة وتكريس الرقابة الذاتية من جانب المشتغلين في هذا الحقل تفادياً لدفع الثمن الفادح لممارسة الحرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب قد خطا خطوات مهمة في مجال مراجعة النصوص العقابية ذات الصلة بحرية الإعلام أفضت إلى تقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية وإن لم تقض إلى قطيعة نهائية مع تلك العقوبة. وعلى حين لم يشهد الأردن تطوراً ذا شأن في مجال الحد من العقوبات السالبة للحرية، فإن مصر التي تعهد رئيسها بوضع حد لتلك العقوبة في جرائم الصحافة والنشر -ومعظمها يسري على مختلف الوسائط الإعلامية- انتهى بها الأمر إلى تعديلات مبتسرة للغاية في قانون العقوبات تبقي على عقوبات الحبس في الغالب الأعم من النصوص التي تجرم الرأي وتقيّد حرية تداول الآراء والمعلومات بشتى الصور.

ثالثاً: اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات والنفوذ إلى مصادرها ونشرها، فهناك اتساع في نطاق السرية المفروضة من جانب الحكومة على المستندات والوثائق والمعلومات التي بحوزة أجهزة الحكومة، وهنالك أيضاً الضوابط الصارمة التي تحمي "السر المهني" وتلزم الموظفين العموميين بكتمانهم.

كذلك مقتضيات حماية أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والمعلومات ذات الطبيعة العسكرية، والقيود على نشر المعلومات الخاصة بتتبع بعض الجرائم وسير التحقيقات فيها. وفوق ذلك، هنالك أيضاً طائفة واسعة من المحظورات فيما يتعلق بالتعرض للحياة الخاصة للمواطنين وحظر تناول سلوك الشخصيات العامة أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة ما لم يكن هذا تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة. ويمكن القول في هذا الإطار إن الدراسات الثلاث تكاد تتفق على أن الأصل في

التشريعات ذات الصلة بتداول المعلومات هو النزوع إلى السرية والتقييد وإن الاستثناء هو السماح بتداولها وإياحة نشرها.

رابعاً: إن الضغوط على حرية الإعلام لا تقف وحسب عند حدود الضغوط الناجمة عن القيود التشريعية أو التدابير المتخذة من جانب الحكومة وأجهزتها الأمنية على وجه الخصوص سواء في ملاحقة المشتغلين بالإعلام أو تعرضهم لاعتداءات أو محاولة منعهم من أداء واجبه المهني عن طريق عرقلة حصولهم على المعلومات أو وصولهم إلى مسرح الأحداث أو مصادرة الكاميرات أو الأوراق، وهو ما يبرز على وجه الخصوص في مصر والأردن. وتشير الدراسات في هذا الإطار بصفة عامة إلى تأثير تدخلات الإدارة في المؤسسات الإعلامية على السياسة التحريرية وعلى محتوى ما يبث، وإلى شيوع الرقابة الذاتية من قبل المشتغلين أنفسهم أو من قبل رؤسائهم. وهناك أيضاً الضغوط التي تمارس تأثيرها على الرسالة الإعلامية وبخاصة في ظل احتكار الحكومات لمؤسسات الإعلان، وعبر الممارسات الانتقائية في دعم الوسائط الإعلامية.

على أن جانباً مهماً من الضغوط الواقعة على الإعلام يتمثل في تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة للحرية بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ، وبفعل تصاعد نفوذ وتأثير تيارات الإسلام السياسي التي غالت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناوئة لحرية التعبير وحرية الإبداع عمومًا. وفي مجتمعات تعاني نظم الحكم فيها من تآكل الشرعية إلى حد بعيد، فإن هذه النظم تميل أكثر وأكثر إلى العزف على وتر الدين وقيم وأخلاقيات المجتمع خاصة إذا ما استشعرت هذه النظم مزيداً من الخطر إزاء شغل جماعات سياسية ذات مرجعية دينية مساحات متزايدة في الفضاء السياسي المتاح، وهو ما يبرز بشكل أخص في الحالة المصرية التي لجأت فيها الدولة إلى مغازلة التيارات الدينية تارة في السبعينات ثم تقوية المؤسسة الدينية ومنح رجالاتها صلاحيات أوسع لإعادة ضبط المعادلة في مواجهة صعود دور التيارات الإسلامية غير الرسمية، وأخيراً النزوع أحياناً من قبل الدولة للمزايدة على هذه التيارات وفي كل الأحوال فإن حصيلة السلوك الحكومي في مواجهة الإسلام السياسي قادت عملياً إلى تصعيد الضغوط على الحريات الإعلامية ومنح المؤسسة الدينية ممثلة في الأزهر صلاحيات واسعة في الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية بل في مصادرة المطبوعات أيضاً.

ولا شك أن تسليط الضوء على الضغوط الخطيرة على الحريات الإعلامية كأحد تداعيات ظاهرة الإسلام السياسي، لا ينفي أن هنالك ضغوطاً لا تقل خطورة ناجمة عن افتقار مختلف التيارات السياسية إلى قيم الثقافة الديمقراطية واستعدادها لتتحية اعتبارات الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الإعلام جانباً إذا ما تمخض عن تلك الحريات ما يتعارض أو يتصادم مع توجهاتهم الفكرية أو مواقفهم السياسية. ومن ثم تبدو حملات التشهير والتشويه، والتخوين للخصوم بل محاولة استعداء السلطات عليهم من جانب بعض التيارات مرادفة بدورها للحملات ذات الطابع التكفيري التي تتبناها بعض تيارات الإسلام السياسي ورموزه.

وتحت وطأة الافتقار إلى قيم الديمقراطية، والتعددية، وما تفرزه من حروب ثقافية يصعب القول بإمكانية بناء أطر تضامنية تتسم بالثبات والديمومة للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام عموماً، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار ضعف أو غياب مظلة الحماية النقابية، وعلى الأخص في مصر والأردن التي يفتقر العاملون فيها في المجال السمعي، والمرئي إلى مظلة الحماية النقابية.

خامساً: إخضاع وسائط البث السمعي والمرئي لهيمنة واحتكار الدولة، وهو الإرث التاريخي الذي عرفته مجمل بلداننا العربية منذ اختراع الإذاعة، ولا يبدو أن ثورة المعلومات، ودخول العرب عصر الأقمار الصناعية، والفضائيات، ودعوات إعادة الهيكلة والتطوير والتحرير لهذه القطاع التي عرفتها المغرب والأردن في هذا الإطار، أو الدعوات التي سنتبناها الحكومة المصرية كقيلة بإحداث قطيعة مع هذا الإرث، أو برفع سقف التوقعات والطموحات حول الانتقال إلى إعلام تعددي، وحر، ومستقل، كما تعرفه المجتمعات الديمقراطية. وهو الأمر الذي يستوجب أن نناقشه بصورة أكثر تفصيلاً باعتباره الهدف الرئيسي للدراسة في البلدان الثلاث.

الهيمنة على البث فلسفة ثابتة لا تغيرها إعادة الهيكلة

من نافلة القول أن نشير إلى أن البث الإعلامي السمعي والمرئي قد خضع تاريخياً لسيطرة الحكومة وإشراف كامل من قبل وزارات الإعلام، بل إنه في بعض الفترات قد

ألقى بجهاز رئاسة الجمهورية في مصر، وفي المغرب عرف هذا القطاع إخضاعه بالكامل لوضع سنوات تحت إشراف وزارة الداخلية.

وقد أنيط بالوزارات أو الأجهزة الحكومية المشرفة على هذا القطاع وضع السياسات العامة لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني، ووضع مواثيق الشرف للعملة الإعلامية، واعتماد القواعد واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للعاملين في هذا الحقل، والموافقة على البرامج، وخطط العمل، وإقرار المعايير العامة لاختيار المواد التي يسمح ببثها، واعتماد أسس تقييم الأداء الإعلامي.

ويمكن القول إن السنوات الثماني الأخيرة قد شهدت بعض بوادر التطور في تنظيم، وإدارة هذا القطاع، وفتح الباب على استحياء أمام استثمار القطاع الخاص في المجال السمعي والبصري.

حقاً كانت هناك تجربة أولى عرفتها المغرب عام ١٩٨٩ بإنشاء أول قناة تلفزيونية خاصة، وهي القناة الثانية التي أنشئت بموجب اتفاقية أبرمتها الحكومة مع إحدى الشركات المغربية، بيد أن الصعوبات المالية التي واجهتها الشركة وأدت إلى انسحاب بعض المساهمين آلت في النهاية إلى تفويض تلك المبادرة، ولأن تصبح الدولة هي المساهم الأكبر في رأس مال الشركة.

ومن ثم يمكن القول إن ظهور المبادرات والاستثمارات في مجال البث الخاص في بلدان الدراسة هي ظاهرة لا يتعدى عمرها الفعلي بضع سنوات؛ حيث تبنى الأردن في ٢٠٠٢ قانوناً يجيز الترخيص للمحطات الإذاعية، والتلفزيونية. كما تبنى المغرب بدوره في العام ذاته قانون تحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع الذي تضمن قواعد محددة لمنح الرخص، والتصاريح في مجال البث، ومراقبة أداء محطات البث. وفي مصر فإن ملامح التطور في هذا الشأن بدأت مع إنشاء المنطقة الإعلامية الحرة في عام ٢٠٠٠، وما اقترن بذلك من صدور العديد من القرارات الوزارية المتعلقة بطبيعة تشكيل مجلس إدارة المنطقة الإعلامية التي سيناط بها مهمة البث في تراخيص البث، أو خدمات البث التي تتقدم بها شركات حصلت بشكل مسبق على موافقة رئيس مجلس الوزراء بالعمل في هذا المجال.

والمفقت للنظر في مجال السماح بالبث الخاص في البلدان الثلاث هو النزوع إلى ضمان السيطرة الحكومية على عملية إصدار تراخيص البث، ففي مصر إلى جانب الموافقة

المسبقة من رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي ترغب في العمل في هذا المجال، فإن مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة المنوط به منح التراخيص، أو حجبها يغلب على تشكيله - كما تظهر الدراسة - الطابع الحكومي بشكل مفرط. ولا يختلف الأمر كثيراً في المغرب، فالهيئة المنوط بها منح التراخيص، وهي الهيئة العليا للإعلام السمعي، والبصري تأسست بموجب مرسوم ملكي، ويتشكل مجلس إدارتها من تسعة أعضاء يختار الملك أكثر من نصفهم فيما يتم اختيار الباقين من قبل الوزير الأول ورئيس مجلس النواب. أما في الأردن فقد اتجه المشرع لأن يمنح مجلس الوزراء سلطات الترخيص للبت الخاص، وله أن يرفض الترخيص دون إبداء أسباب محددة للرفض .

وعلاوة على ذلك فإن القواعد المعلنة في تنظيم تراخيص البث تميل إلى الغموض، ويستعصي بعضها على الضبط القانوني مما يجعلها عرضة للتطبيق الانتقائي وفقاً للأهواء، ويتيح للهيئات المنوط بها تنظيم البث حجب الترخيص أو سحبه، ما لم تلتزم الجهات المرخص بها بالعديد من القيود الفضاضة، مثل: المحافظة على النظام العام، وحاجات الأمن الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة، وفي الأردن يفرض القانون على وسائط البث الالتزام بالحفاظ على المبادئ، والقيم العربية والإسلامية، والحفاظ على مبادئ الميثاق الوطني، وأمن الدولة، والالتزام بمبادئ السياسة الإعلامية في الأردن، والتي تشمل الدفاع عن ثوابت الإيمان بالله، والانتماء للوطن، والولاء للملك، والالتزام بالرسالة الهاشمية، وبتراثها، وبدورها الحضاري.

وفي مصر فإن القواعد بشأن تراخيص البث تشمل حظر الترخيص لأية قنوات ذات صبغة دينية أو طائفية، أو حزبية، أو تدعو إلى الجنس أو العنف، علاوة على إلزام الشركات المرخص لها باحترام ميثاق الشرف الإعلامي المعتمد من قبل مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وهو كفيل إذا ما تم تطبيقه بصرامة بتقويض أية مساحة للبت الحر بما انطوى عليه من قيود تقضي بأن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة، وأن تبتث الأمل والثقة في المستقبل، وتحظر بث ما يمكن أن يشكل مساساً بالأديان أو العقائد، أو يثير الجدل الديني، أو مساساً بهيئات القضاء، والدفاع والأمن ورجال الدين، كما لا يجوز بث ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية، أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي، ونقاليده.

أما في المغرب فقد جاء قانون الاتصال السمعي، والبصري مقيداً لحرية البث في جوانب عدة شملت احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام، والأخلاق الحميدة، ومتطلبات الدفاع الوطني، فضلاً عن حظر الإخلال بما يعرف بثوابت المملكة المغربية، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمساس بالإسلام، وبالوحدة الترابية للمملكة، وبالنظام الملكي، والمساس بالأخلاق العامة.

وفي البلدان الثلاث اتجهت الأطر، والقواعد القانونية إلى حصر نطاق الترخيص في مجال البث في صيغة الشركات، ومن ثم تظل الأحزاب السياسية، والجمعيات، والنقابات غير متاح لها إنشاء محطات للبث السمعي أو البصري.

وتحت وطأة هذه القيود على البث الخاص نستطيع أن نلمس نتائج متواضعة على أرض الواقع؛ حيث لم يتمخض فتح مجال البث الخاص في الأردن إلا عن إنشاء محطات إذاعية، وفضائية تعمل فقط في مجال المنوعات والترفيه.

وفي مصر فإن الفضائيات الخاصة التي أتيح لها العمل خارج دائرة برامج الأغاني، والمنوعات والترفيه، وتبث برامج سياسية، وثقافية لا تتعدى أصابع اليد الواحدة.

أما في المغرب فبالت نظر أنه من بين ٩١ طلب ترخيص لقنوات إذاعية وتلفزيونية تلقتها الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري منذ إنشائها لم تمنح التراخيص إلا لعشر إذاعات وقناة تلفزيونية وحيدة.

مجالس الإعلام السمعي والبصري ليست مؤشراً على الاستقلال

ومع أن التطورات التي شهدتها المملكة الأردنية، والمملكة المغربية في مجال تنظيم قطاع البث السمعي والمرئي في السنوات الأخيرة بدت تحاكي من حيث الشكل ما عرفته المجتمعات الديمقراطية من إنشاء مجالس أو هيئات مستقلة لتنظيم هذا القطاع، فإن تأمل هذه التجربة في البلدين يكشف أن التوجه الفعلي غير قادر على التحرر من أسر فلسفة الهيمنة، والسيطرة على هذا القطاع من قبل السلطة التنفيذية. ويصدق هذا التقييم أيضاً على الأفكار المتداولة داخل الحكومة المصرية وخاصة خلال العام الأخير بشأن إعادة هيكلة قطاع الإعلام السمعي، والبصري، والتي لم يتم ترجمتها بعد إلى قواعد قانونية معتمدة.

فالقانون الأردني لا يمنح هيئة الإعلام المرئي والمسموع أية استقلالية إدارية، أو مالية، حيث يقضي القانون بأن يعين مدير الهيئة بقرار من مجلس الوزراء الذي له أيضاً الحق في إعفائه من وظيفته، وقد أناط القانون بوزير الإعلام صلاحية إصدار التعليمات التي تحدد مهام هذه الهيئة، ومسئولياتها، وبموجب القانون فإن مدير الهيئة يكون مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة، ومع أن القانون يسند إلى الهيئة مهمة تلقي طلبات الترخيص، ودراستها إلا أن القرار النهائي في تراخيص البث يظل في يد مجلس الوزراء، كما أن ميزانية الهيئة تظل أداة بيد السلطة التنفيذية طالما تدرج في الميزانية العامة للدولة، ويخصصها ويمنحها مجلس الوزراء.

وفي المغرب فقد سبقت الإشارة إلى أن تشكيل الهيئة العليا للإعلام السمعي، والبصري يرتهن بشكل كبير على الإرادة الملكية ودور السلطة التنفيذية، وعلاوة على ذلك، فإن ميزانية هذه الهيئة هي جزء من ميزانية البلاط الملكي، كما أن الهيئة تبدو وفقاً للظهير الملكي المنشىء لها ليس لها وظيفة تقريرية بل لا تعدو أن تكون سوى أداة لإبداء الرأي، ورفع الاقتراحات لملك البلاد.

وفي مصر وفي حدود المعلومات المتاحة بشأن التوجهات المستقبلية لإعادة هيكلة قطاع الإعلام المرئي والمسموع فمن الواضح أن النية تتجه إلى السير في اتجاه لا يختلف كثيراً عما ذهبت إليه التطورات في الأردن والمغرب، وطبقاً لهذه التوجهات تتجه النية إلى إنشاء ما يسمى بالجهاز القومي لتنظيم البث السمعي، والمرئي والذي سيخضع لإشراف وزير الإعلام الذي يتولى رئاسة مجلس إدارة هذا الجهاز.

وسوف يناط بهذا الجهاز صلاحيات هائلة تشمل وضع الأسس، والقواعد التي سيجري بموجبها منح تراخيص البث التي يصدرها الجهاز، والقواعد التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهات المرخص لها، ومراقبة خدمات البث لضمان الالتزام بالضوابط الموضوعية، وبحث شكاوى الجمهور، والنظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المرخص لهم، أو فيما بينهم وبين المستخدمين لخدمات البث، ويلفت النظر كذلك أن مجلس إدارة الجهاز يغلب على تشكيله، واختيار أعضائه الارتباط الوثيق بالسلطة التنفيذية، كما أن تعيين الأعضاء، وتحديد مكافآتهم يرتهن -حسب المعلومات المتاحة- بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ومع أن التصورات المقدمة بشأن هذا الجهاز تضيف إلى جانب مجلس الإدارة -شبه الحكومي- مجلساً للأمناء فإن النية تتجه على الأرجح لأن يكون رئيس مجلس الأمناء هو أيضاً وزير

الإعلام بوصفة رئيساً للجهاز أما أعضاؤه فسيتم اختيارهم من الشخصيات العامة، ولا يبدو أن اختيارهم سوف يخضع للانتخاب من قبل هيئات تمثيلية بل -على الأرجح- بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح من وزير الإعلام أيضا. هكذا تبدو الصورة، قد تتغير الأشكال والأطر التنظيمية، ولكن يبقى الجوهر والأصيل أن هذا القطاع يظل أسير -في بلدان الدراسة مثلما هو في مجمل البلدان العربية- الهيمنة الحكومية التي يصعب التفريط فيها من جانب الحكومات العربية.

الخصخصة لا تكفي لتحرير مرفق البث العام

وعلى الرغم مما أشير من دخول بلدان الدراسة في السنوات الأخيرة مجال البث الخاص، وعلى الرغم من تأثيرات طفرة البث الفضائي وظهور الأقمار الصناعية في العالم العربي، فإن ذلك لم يفض إلى تطورات ذات شأن في مجال إعادة النظر في النهج الحكومي المتمثل في الاستئثار بمجال البث العام واحتكاره وتوجيه محتوى برامج عبر الهيمنة التاريخية لهيئات تابعة بصفة مطلقة للسلطة التنفيذية مثل اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مصر، أو مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في كل من الأردن والمغرب، وهي الهيئات التي كانت ولا تزال تخضع للإشراف المباشر من قبل وزارات الإعلام.

ويمكن القول في هذا السياق إن التطورات المحدودة التي عرفها الأردن في السنوات الأخيرة لا تضيء جديداً يذكر على قطاع البث العام الخاضع مالياً وإدارياً لهيمنة السلطة التنفيذية. وربما جاز القول إن التطور ذا الدلالة في هذا الشأن قد اقتصر في عام ٢٠٠١ على التعديل الذي يقضي بأن يحل محل وزير الإعلام في رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون شخصية من القطاع الخاص تحت دعوى تعزيز التوجه نحو إشراك القطاع الخاص في حقل الإعلام، بيد أن هذا التطور سرعان ما تم التراجع عنه في العام الثاني بعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص.

وقد يبدو الأمر مختلفاً بالنسبة للمغرب بالإعلان في ٢٠٠٥ عن تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى شركة وطنية، غير أنه على أرض الواقع تشير الدراسة إلى أن ذلك لم يغير من استمرار الهيمنة الرسمية على قطاع البث العام، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن مجلس الإدارة يتشكل قوامه الأعظم من مسؤولين كبار لوزارات الاتصالات والمالية والتعليم

والتقافة والأوقاف والخارجية والداخلية، وعلاوة على ذلك يظل رأس مال الشركة الوطنية مملوكاً بالكامل للدولة.

ماذا إذن عن مصر والتوجهات الحكومية بشأن تحرير مرفق البث العام المملوك للدولة؟ لا يبدو في ضوء المعلومات القليلة المتداولة رسمياً أننا أمام توجه مختلف يقود إلى تحرير فعلي لهذا القطاع؛ حيث يجري الحديث عن تأسيس شركة مساهمة تؤول إليها ملكية القنوات والإذاعات الرئيسية مع ملاحظة أن التصريحات الرسمية لوزير الإعلام تؤكد على أن محطات البث المختصة بالخدمات الإخبارية ستبقي حقوق الملكية فيها حكراً على الدولة؛ وهو ما يعني استمرار احتكار الدولة لعملية البث السياسي وتوجيهه في الإطار الذي يخدم أغراضها. وربما الجديد الذي يتعين رصده هو ما أشار إليه الوزير من أنه سيتاح للقطاع الخاص تملك قنوات وشبكات إذاعية تبث أرضياً، وهو الأمر الذي لم يكن مسموحاً به للقطاع الخاص في السنوات السابقة.

الخاتمة والتوصيات

في ضوء ما تكشف عنه الدراسات الثلاث لواقع قطاع الإعلام السمعي والمرئي وما شهده من تطورات في السنوات الأخيرة، وما تفصح عنه التوجهات المستقبلية، يبدو جلياً أن الطريق مازال طويلاً أمام الانتقال إلى أن يجسد هذا القطاع المعايير المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية لضمان حرية وتعددية واستقلالية البث الإعلامي، وأنه لم تتوافر بعد إرادة سياسية جادة لتحرير هذا القطاع من مختلف القيود والأطر التي تحكم الحصار حوله.

ومن غير شك أيضاً أن تحرير قطاع البث السمعي والمرئي في بلدان الدراسة وفي مجمل البلدان العربية لن يتأتى بمعزل عن تحرير مختلف الوسائط الإعلامية وإطلاق حريات التعبير. وهو طموح بدوره يصعب تصوره إلا في إطار عملية شاملة للإصلاح الديمقراطي في مختلف البلدان العربية تقود إلى تعزيز دولة القانون، وتقيم توازناً حقيقياً بين مختلف السلطات، وتعلو من شأن استقلالية القضاء، وتستعيد في إطارها السلطة التشريعية استقلالها عن ضغوط السلطة التنفيذية.

ومن واقع ما انتهت إليه هذه الدراسات وما طرحه من توصيات، فيما يتعلق بحرية الإعلام عموماً وحرية البث السمعي والبصري خصوصاً، سوف نركز هنا على أبرز التوصيات التي يمكن أن تشكل أساساً مشتركاً للنهوض بتلك الحريات، ليس فقط على

مستوى بلدان الدراسة الثلاث، بل أيضا لمختلف البلدان العربية. وينبغي التأكيد على مستويين من التوصيات:

الأول - توصيات عامة من أجل تعزيز حرية الإعلام:

ويتمثل أبرزها في:

١. إنهاء القيود الهائلة على حرية الرأي والتعبير ووضع حد نهائي للعقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي وجرائم الصحافة والنشر التي تسري على مختلف الوسائط الإعلامية، ومراجعة جميع النصوص التشريعية غير المنضبطة التي تفتح بابا واسعا لتجريم الرأي والنشر وكذلك ما يمكن أن يتضمنه محتوى البث عبر الوسائط الإعلامية المختلفة.
٢. إعادة النظر في مختلف القيود التشريعية التي تقف عائقا أمام حرية تداول المعلومات وحق المواطنين في المعرفة، وتوفير الضمانات القانونية التي تكفل للإعلاميين الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها.
٣. تعزيز حق الإعلاميين في التمتع بمظلة الحماية النقابية، وإنهاء القيود التي تحول في بعض البلدان دون ممارسة حق التنظيم النقابي، وبخاصة للمشتغلين في قطاع الإعلام السمعي والبصري. ومنح الإعلاميين الدور الأكبر في إعداد ومراقبة الالتزام بمواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.
٤. تكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون بما يقتضيه ذلك من وضع حد نهائي لجميع الضغوط والتدخلات والممارسات غير القانونية التي تحاصر المشتغلين بالإعلام وتحد من قدرتهم على أداء واجبهم المهني، وكذلك وضع حد للممارسات ذات الطابع التمييزي والانتقائي المتمثل في تقديم الدعم أو التسهيلات للوسائط الإعلامية المعارضة، أو ذات الطابع المستقل منها.
٥. ينبغي أن تتبنى الدولة بالمشاركة مع المنظمات النقابية في مجال الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني برامج مشتركة تعلي من شأن قيم الإعلام الحر والقيم الديمقراطية عموماً.

٦. الارتقاء بأوضاع المشتغلين بالصحافة والإعلام بما يؤمن عدم خضوعهم في عملهم لتأثير الضغوط الاقتصادية والتدخلات الإدارية.

الثاني - توصيات خاصة بتنظيم قطاع البث السمعي والمرئي:

ويتمثل أبرزها فيما يلي:

١. وضع حد نهائي لسيطرة الحكومات واحتكارها لمجال البث العام، بما يضمن تحول هذا القطاع الذي أحكمت الدولة تاريخيا سيطرتها عليه إلى مؤسسات خدمة عامة للجمهور تتميز بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج. وهو ما يقتضي إخضاع إدارة هذه المؤسسات لمجالس إدارة يراعى في قواعد اختيار أعضائها النأي بها عن التدخلات السياسية، سواء من قبل الحكومة أو من قبل أي حزب. ويندرج في قواعد اختيار أعضاء هذه المجالس اعتبارات الكفاءة والاستقلالية والتمثيل المتكافئ، الذي يعبر عن التنوع والتعددية داخل المجتمع. كما ينبغي أن يتمتع أعضاء هذه المجالس بحصانات محددة تتيح لهم إدارة البث العام، وفقا لاعتبارات المصلحة العامة لمختلف أطراف المجتمع، وتلبي الميول والاحتياجات المتنوعة للجمهور بعيدا عن تحكم الدولة في محتوى البث العام.

٢. إخضاع إدارة وتنظيم قطاع البث السمعي والبصري إلى مجالس أو هيئات تنظيمية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية التي تجعلها بمنأى عن ضغوط السلطة السياسية. ومن ثم ينبغي إعادة النظر في التوجهات التي تحكم تشكيل هذه الهيئات التنظيمية لقطع الطريق على صلاحيات السلطة التنفيذية في التحكم في تشكيل هذه المجالس. وينبغي أن تضمن التشريعات المنظمة في هذا الإطار قواعد الاختيار لعضوية هذه المجالس على أسس ديمقراطية، وتراعى اعتبارات الكفاءة والخبرة في العمل في هذا المجال. كما ينبغي منح هذه الهيئات صلاحيات تقريرية وتنفيذية، وهو ما يقتضي مراجعة مختلف التشريعات، التي تسبغ على هذه الهيئات دورا استشاريا، أو تخضع عملها في نهاية المطاف لإشراف السلطة التنفيذية.

٣. ينبغي أن يحظر بالقانون الجمع بين عضوية الهيئات التنظيمية المنوط بها تنظيم قطاع البث السمعي والمرئي، والاحتفاظ بمصالح في مشروعات خاصة بقطاع البث تفاديا لتضارب المصالح.

٤. ينبغي أن تفوض الهيئات التنظيمية لقطاع البث سلطة منح تراخيص البث على أن يحدد القانون بصورة واضحة ومنضبطة الشروط والمعايير والقواعد والإجراءات التي تحكم منح وتجديد تراخيص البث. وينبغي أن يجري تطبيق هذه القواعد والإجراءات في إطار من الشفافية والعلنية الكافية لضمان عدم التحيز. وفي جميع الأحوال يتعين إعادة النظر في مختلف القيود الإنشائية ذات الطابع غير المنضبط التي تسمح بالانتقائية في منح أو حجب تراخيص البث.

٥. رفع القيود على حق الأحزاب والجمعيات والنقابات في إنشاء وتملك محطات للبث، وإعادة النظر في مختلف القيود التي تجعل البث السياسي حكرًا على الدولة.

٦. ينبغي أن يحظر بموجب القانون أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة على محتوى البث ومضمونه، ولا يتعارض ذلك مع الدور الذي يفترض أن تقوم به الهيئات التنظيمية في متابعة ومراقبة وسائل البث المختلفة، لضمان الالتزام بالشروط الموضوعية بالقانون أو التي يتضمنها الترخيص الممنوح، وعلى وجه الخصوص ضمان التزام وسائل البث باحترام التعددية الفكرية والسياسية والثقافية والقيود المقبولة على حرية التعبير وفق ما تقضي به المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٧. يفترض أن يخضع عمل وقرارات الهيئات التنظيمية في قطاع البث لمراقبة الشعب، فضلا عن مراقبة القضاء. ومن ثم يتعين في هذا الإطار إلزام الهيئات التنظيمية بإصدار تقارير سنوية بعملها، تخضع للمناقشة من قبل الرأي العام أو من قبل هيئات تمثيلية منتخبة. كما يتعين أن يلزم القانون هذه الهيئات بأن تكون قراراتها، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمنح أو حجب التراخيص أو فرض العقوبات على وسائل البث مسببة، وأن يتاح

للمتضررين الحق في استنفاد وسائل الطعن على هذه القرارات أمام الهيئات القضائية المختصة.

٨. يتعين أن يمنح القانون للهيئات التنظيمية صلاحيات محددة للنظر في شكاوى الجمهور وفي المنازعات، التي قد تنشأ بين وسائط البث، ويتعين على الهيئات التنظيمية إعلان ما تصل إليه من نتائج بصورة دورية، واتخاذ التدابير المناسبة تجاه وسائط البث، التي تخالف ما تصل إليه الهيئات التنظيمية من قرارات في هذا الصدد.

٩. في جميع الأحوال يتعين أن تتسم العقوبات على وسائط البث بالتدرج حال مخالفتها للقانون أو لقواعد الترخيص. ويتعين أيضا أن تكون العقوبات متناسبة مع طبيعة المخالفة، وأن تكون خاضعة للطعن وإعادة النظر من قبل الهيئات القضائية المختصة.

١٠. وأخيرا: فإن هذه التوصيات وغيرها من التوصيات الأكثر تفصيلا داخل الدراسات الثلاث من المأمول أن تساعد جنبا إلى جنب، مع الاطلاع على القواعد والضمانات المرعية في المجتمعات الديمقراطية، والتي يتضمنها الملحق الوثائقي لهذه الدراسة، أن تساعد في حفز جهود القوى الحية داخل مجتمعاتنا، والحكومات العربية -إذا ما توافرت لدى هذه الحكومات إرادة جديّة نحو تعزيز الحريات الإعلامية- من أجل تحرير قطاع الإعلام السمعي والمرئي تشريعا وممارسة.

المحرر

عصام الدين محمد
حسن

الهوامش

١. انظر في ذلك، نجاد البرعي، عصام الدين محمد حسن وآخرين "أصوات مخنوقة؛ دراسة في التشريعات الإعلامية العربية" (عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠٠٥، ص ص ١٧-٢٣).
٢. نظم أعمال هذا المنتدى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع على وثيقة الاستقلال الثاني عبر الموقع الإلكتروني للمركز www.cihrs.org
٣. للمزيد من التفاصيل حول هذه المبادرات، يمكن الرجوع إلى: نجاد البرعي، عصام الدين محمد حسن وآخرين "أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية"، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني
وضعية الإعلام المرئي والمسموع
في الأردن

إعداد/ محمد قطيشات
باحث ومحامٍ أردني



شهد قطاع الإعلام المرئي والمسموع الأردني تطوراً في الآونة الأخيرة من خلال كسر الاحتكار الحكومي للقطاع وفتح باب الاستثمار الخاص الأردني والأجنبي فيه إلا أن هذا التطور وإن كان داعماً لحرية الإعلام فإنه ما زال مكبلاً بكثير من القيود مثله مثل باقي قطاعات الإعلام الأردني. ولتسهيل مهمتنا في تقييم وضعيّة الإعلام المرئي والمسموع، فقد رأينا أن يعالج البحث المحاور التالية:

المحور الأول: تطور حرية الإعلام في الأردن

المحور الثاني: التطور التاريخي لقطاع البث المرئي والمسموع

المحور الثالث: تنظيم البث العام

المحور الرابع: تنظيم البث الخاص

المحور الخامس: القيود القانونية على حرية البث

المحور السادس: القيود غير الرسمية على الحريات الإعلامية

المحور السابع: خطط وبرامج الدولة لإصلاح قطاع البث

المحور الثامن: توصيات مقترحة

أولاً: تطور حرية الإعلام في الأردن

يعكس الإعلام - في أي دولة - مدى الحرية المتاحة في المجتمع، فبينما نرى رسالته مغلولة في المجتمعات المغلقة، نراها مهنية متوازنة تتمتع بالمصداقية في المجتمعات التي تنتهج النهج الديمقراطي، وتلتزم بحرية الرأي والتعبير.

وحقيقة فإن الحديث الإعلام في الأردن يجب أن يكون بحذر شديد لأن الحريات الإعلامية وإن اتسعت حيناً فإنها تقلصت أحياناً. وذلك بسبب ما أشاعته الحكومة عن عزمها تعزيز الحريات الإعلامية خلال الآونة الأخيرة، ومن أهم المرتكزات التي قدمتها الحكومة للتأكيد على نهجها الداعم للحريات الإعلامية هو المبادرة لتقديم تشريعات جديدة تؤثر على حرية الإعلام، ومن أهمها قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، ومشروع معدل لقانون المطبوعات والنشر. ولاشك أن مشروع الأجندة الوطنية الطموح وما قدمه من مقترحات وتوصيات لتعزيز الحريات الإعلامية واستقلالية المؤسسات قد أسهم بشكل كبير في رفع منسوب التفاؤل بوجود مناخ سياسي أكثر انفتاحاً تجاه الإعلام خاصة مع وجود التوجهات الملكية الداعمة لحرية الإعلام والرافضة لحبس الصحفيين.

إلا أن ذلك كله لم يغير من واقع الإعلام الأردني في شيء، فما زالت البيئة التشريعية الناظمة للإعلام كما هي تتطلق من فلسفة المنع والعقاب وليس الإباحة. ويمكن وصف السياسة التجريبية والعقابية التي ينتهجها المشرع الأردني بشأن حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الإعلام بشكل خاص بالسماوات التالية:

أولاً: توسع القانون الأردني في دائرة التجريم من خلال تعدد الأفعال الجرمية، ومخالفته لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ثانياً: اعتمد القانون الأردني سياسة الغموض والإبهام والإجهال من خلال استخدامه مصطلحات غامضة وفضفاضة ومرنة واسعة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي، مخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثاً: تشدد المشرع الأردني في العقوبات التي قررها للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام مخالفاً في ذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

وعند الحديث عن الإعلام المرئي والمسموع تزداد الحساسية فمازالت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون هي الذراع الإعلامية للحكومة، ولا يزال الخطاب الرسمي مسيطراً على جميع

ما يبيث أو يعرض من خلال الإذاعة والتلفزيون. ولم تبرح الرقابة المفروضة على البث الإذاعي والتلفزيوني مكانها؛ حتى خلقت رقابة ذاتية لدى الإعلاميين أنفسهم، ولا يمكن أن نغفل مراسلي المحطات الخارجية فقد صدر نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ والذي يعطي لمدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع صلاحية رفض اعتماد أي مكتب أو مراسل لمحطة تلفزة أو إذاعة خارجية دون رقيب، ودون وجود طريق للتظلم من قراره بالرفض.

ومن جهة إلغاء وزارة الإعلام لا يزال الجدل متزايدا حول الهياكل التي استحدثت لتخلف الوزارة والأدوار التي تقوم بها والتشريعات الناظمة لها.

فمجلس الوزراء له صلاحية منح التراخيص لمحطات التلفزة والإذاعة، أو منعها دون بيان الأسباب، ولو كان الطلب مستوفيا لجميع الشروط، وتنظم هيئة الإعلام المرئي والمسموع عملية الترددات بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

وعلى الرغم من ولادة العديد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية، فإن أغلبها اتجه نحو الترفيه والموسيقى حيث تفرض شروط مالية أكبر لمن يريد البث الإخباري والبرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية.^(١)

وفي حين يتولى المركز الأردني للإعلام ترويج توجهات الحكومة والدولة الأردنية فإن المجلس الأعلى للإعلام ينشط في تقديم مشاريع القوانين والتدريب وإجراء الدراسات واستطلاعات الرأي التي تقيس حالة حرية الإعلام.

والملاحظ أن القوانين الخاصة بالمؤسسات الإعلامية لم يمنع تداخل وتشابك عملها ولم يمنع أيضا من توجيه الانتقادات بأن هذه المؤسسات تحولت إلى "وزارات إعلام متعددة".

ومن الأهمية بمكان القول إن الحراك التشريعي الإعلامي الذي شهده الأردن في العامين الماضيين جيد لكنه لا يسترشد بالدستور الأردني والحقوق المكفولة فيه، ولا يحاول الموازنة مع المعايير الدولية لحرية الإعلام والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن، والتي أصبحت جزء من التشريع الأردني وواجبة التطبيق.

ولا يمكن أيضا إغفال أثر الركود السياسي على ضغط المساحة المتاحة للإعلام، ومدى تأثير البيئة السياسية في حرية الإعلام، فمن عدم وجود آلية منضبطة لتداول السلطة سلميا

إلى تغول السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة والذي يجعلها اللاعب الوحيد في الميدان السياسي.

هذا المناخ السياسي لعب دوراً في الانتهاكات التي حدثت على الساحة الإعلامية؛ ففي عام ٢٠٠٥ وبعد السماح لمحطة "الممنوع" الخاصة بالبريد الهوائي من شركة المدينة الإعلامية إلا أنه في أول امتحان قامت المدينة الإعلامية بقطع البث وإغلاق مكاتبها في المدينة الإعلامية، والتحفظ على ممتلكاتها، وعدم إخراج أية مواد فيلمية إلى الخارج وإفقالها بالشمع الأحمر.

وفي الوقت ذاته حاولت دائرة المطبوعات والنشر ولأكثر من مرة إغلاق جريدة الإعلام البديل الأسبوعية المشهورة بانتقادها للحكومة بحجة مخالفة التخصص على الرغم من وجود قرار قضائي بعدم قيام الجريدة بمخالفة التخصص.

ولا يمكن إغفال قضية جريدتي شيحان والمحور الأسبوعيتين اللتين أعادت نشر الرسوم الكاريكاتورية التي نشرت في الصحف الدانماركية المسيئة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وكيف لعبت الحكومة دوراً في تحريك دعاوى المتتالية للسبب ذاته في عدة محاكم منها محكمة صلح عمان ومحكمة بداية عمان ونيابة محكمة أمن الدولة والمحكمة الشرعية إرضاء للإخوان المسلمين.

بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي تتمثل في المضايقات والممارسات الحكومية والأمنية ضد مراسلي المحطات الفضائية، مثل مراسل قناة أبو ظبي الذي تلقى عدداً من هواتف التهديد والوعيد في ٢٣/١/٢٠٠٦ من قبل وزير الصحة ونقيب الأطباء البيطريين بعد بث القناة تقريراً حول أنفلونزا الطيور في الأردن.^(٢)

ثانياً: التطور التاريخي لقطاع البث المرئي والمسموع

لا يمكن الحديث عن تطور تاريخ أي قطاع من قطاعات الإعلام دون النظر إلى السياسة الإعلامية السائدة في الدولة في كل حقبة زمنية.

ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين مرحلتين:

المرحلة الأولى ١٩٢١ - ١٩٩٠ :

لقد كانت الرسالة الإعلامية التي سادت منذ إنشاء إمارة شرق الأردن وحتى منتصف القرن الماضي تستهدف دعم وإنشاء مؤسسات الدولة الفنية، وتعزيز الوحدة الوطنية الأردنية، كما ركزت على الدعوة لتحقيق مبادئ الثورة العربية الكبرى، وإيجاد حل للقضية الفلسطينية، وقد نتج عن هذا الموقف سياسة إعلامية شديدة الوضوح ساهم في التعريف بها الإعلام الأردني.

وقد مثلت حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وما تبعها من أحداث وقيام الوحدة بين الضفتين منعطفًا مهما أثر على الحياة الأردنية، وانعكس بصورة واضحة على الإعلام الأردني حيث اشتدت في تلك المرحلة الحملات الصحفية بين الدول العربية وكان للأردن نصيب منها.

ولقد كان الإعلام محليًا يتمحور حول تغطية الأحداث العامة والإجراءات الحكومية في الإعلام إضافة إلى تغطية نشاطات الفعاليات الرئيسية في المجتمع كالهيئات والجمعيات.

ولكن لم تلعب الإذاعة دورًا مهمًا في تلك المرحلة؛ إذ أنها دخلت إلى الساحة الإعلامية متأخرة بعد إعلان وحدة الضفتين.

وفي عام ١٩٥٢ صدر الدستور الأردني، ويعتبر صدوره من أكثر المنعطفات أهمية في تاريخ الأردن الحديث بالنسبة لإتاحة الحريات العامة، ومن أهمها حرية الرأي والتعبير. كما شهدت المرحلة التي تلت صدور الدستور بدايات انفتاح سياسي إضافة إلى ظهور تطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية كان لها بعض الانعكاسات الإعلامية.

وخلال النصف الثاني من القرن الماضي أصبح الإعلام المرئي والمسموع أحد أهم الأدوات الحكومية داخل الدولة خاصة بعد افتتاح محطة إذاعة جديدة في عمان عام ١٩٥٩ وإنشاء التلفزيون الأردني عام ١٩٦٨.

وقد استخدم هذا القطاع في تلك الفترة للدفاع عن كيان الدولة الأردنية في خضم المعارك الباردة وتحديات الأحلاف وتداعيات الاستقطاب على الصعيدين العربي والدولي. وكانت القضية الفلسطينية إحدى أهم القضايا التي كانت تنصدر أولويات الإعلام الأردني.

المرحلة الثانية ١٩٩٠ - ٢٠٠٥ :

وبعد اول انتخابات في الأردن بعد إنهاء عهد الأحكام العرفية عام ١٩٨٩، وبعد صدور الميثاق الوطني الذي نص على احترام حرية التفكير والتعبير وإلغاء قانون الدفاع لعام ١٩٥٣، وإلغاء تحصين القرارات الإدارية وصدور تشريع يتيح الفرصة لتمييز أحكام محكمة أمن الدولة، وإصدار قانون للأحزاب السياسية وقانون للمطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣ استبشر الإعلاميون خيرا بتلك الإجراءات إلا أن قطاع الإعلام المرئي والمسموع بقي يراوح بذات الدائرة التي رسمت له بين احتكار حكومي على الإعلام المرئي والمسموع وعدم فتح باب الاستثمار فيه لأي مستثمر أردني أو أجنبي وسيطرة فعلية وفعالة على التلفزيون والإذاعة. حيث ظل القطاع العام -وما زال- الذراع الإعلامية للحكومة يعبر عن سياسته.

وقد صدر قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ والذي ألغى قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥، وجعل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون. بحيث تتولى المؤسسة الجديدة بث وإذاعة المواد والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بما يحقق الأهداف الإعلامية للدولة.

ولقد تم تعديل هذا القانون ثلاث مرات على النحو الآتي:

- التعديل الأول للقانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١) القاضي بتغيير رئيس مجلس الإدارة من موقع وزير الإعلام إلى رئيس من القطاع الخاص، وقد جاءت الأسباب الموجبة لهذا التعديل لتبين (أن التعديل اقتضاه تحقيق الانسجام مع التوجه بإشراك القطاع الخاص وفق الرؤية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التطورات الجديدة في حقل الإعلام والقائمة على توسيع القاعدة المشاركة في العملية الإعلامية).^(٣)
- التعديل الثاني للقانون بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٢، والذي قضى بتعيين وزير من الحكومة رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة، وقد جاءت الأسباب الموجبة لهذا التعديل لتبين أن سبب التعديل هو (موافقة الحكومة على

صياغة قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص ورأت الحكومة أن يكون لها ذراع إعلامية أسوة بالقطاع الخاص^(٤).

- التعديل الثالث بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ سببه (رفع التحصين الوارد في نص تعيين مدير عام للمؤسسة الذي يشترط صدور الإرادة الملكية لإقالته)^(٥) بحيث كان إنهاء خدمات رئيس مجلس المؤسسة يتم بقرار من الملك بينما أصبح بقرار من مجلس الوزراء.

وحقيقة فإن كل التعديلات لم يكن لها أي دور في تخفيف سيطرة الحكومة على الإذاعة والتلفزيون، بل يرى البعض أن ذلك سبب لها العديد من العوائق في عملها. وسنبين ذلك عند الحديث عن القيود الواردة على البث.

وفي عام ٢٠٠١ فتح الباب أمام الاستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع حيث وقعت الحكومة الأردنية مع شركة المدينة الإعلامية اتفاقية تمنح بموجبها الشركة حقا في الأطياف الأردنية.

وبعد صدور الرؤية الملكية للإعلام الأردني في كانون أول عام ٢٠٠٢ التي جسدت ركائز التوجه الملكي في دعم استقلالية مؤسسات الإعلام وإدارتها من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص بالمشاركة في ملكية وسائل الإعلام.^(٦)

صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت^(٧) رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٥٩٤١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٦ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢. والذي بموجبه يمكن الترخيص لمحطات إذاعية وفضائية خاصة. وبموجب هذا القانون أنشئت هيئة الإعلام المرئي والمسموع، وقد باشرت الهيئة أعمالها في منتصف عام ٢٠٠٣.

ولكن وعلى الرغم من إصدار هذا القانون ما زال قطاع الإعلام المرئي والمسموع يعاني كثيرا من المشاكل والقيود القانونية والسياسية والاجتماعية والتي سيتم بيانها لاحقا ويظهر ذلك من خلال المحطات الإذاعية والفضائية المرخص لها، حيث إن جميعها هي محطات غنائية وترفيهية فقط.

وبين الجدول التالي عدد المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة، أو التي تقدمت بطلبات ترخيص حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨:

العدد	محطات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي
١٦	المحطات الإذاعية التي تبث داخل المملكة بما فيها محطات إعادة البث
٤	المحطات الإذاعية الحاصلة على رخصة محطة بث إذاعية ووقعت الاتفاقية ولكن لم تبدأ البث
١	طلبات المحطات الإذاعية التي تم التنسيب بها لرئيس الوزراء
٣	طلبات المحطات الإذاعية المتقدمة من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وهي الآن قيد استكمال الأوراق الخاصة اللازمة
١	محطات إعادة البث الإذاعية التي حصلت على موافقة مجلس الوزراء لمنح رخصة محطة إعادة بث إذاعي لكن لم توقع الاتفاقية مع الهيئة
١	محطات إعادة البث الإذاعية (تصويب أوضاع) التي صدر بشأنها قرار من ديوان التشريع ^(٨) والتي تم مخاطبتها لتقديم طلب ترخيص لهذه الهيئة.
١	محطات إعادة البث الإذاعية (تصويب أوضاع) التي بصددها إعلانها بقرار ديوان التشريع
٧	المحطات الفضائية التي بدأت البث من داخل أسوار المدينة الإعلامية
١	المحطات الفضائية التي بدأت البث من داخل المملكة (خارج أسوار المدينة الإعلامية)
٢	الشركات التي حصلت على رخصة بث فضائية ووقعت اتفاقية الترخيص لكن لم تبدأ بالبث
١	طلبات المحطات الفضائية الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة محطة بث فضائي من مجلس الوزراء ولكن لم توقع الاتفاقية مع الهيئة
٢	طلبات المحطات الفضائية التي حصلت على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ^(٩) والهيئة بانتظار إكمال أوراقها استنادا إلى تعليمات رخص البث وإعادة البث
١	طلبات المحطات الفضائية قيد الدراسة لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للحصول على الموافقة اللازمة وتنوي البث من داخل المملكة (خارج أسوار المدينة الإعلامية)
٣	المحطات الفضائية قيد الإجراء بانتظار استكمال الأوراق اللازمة وتنوي البث عن طريق المدينة الإعلامية
١	الشركات التي حصلت على رخصة بث باستخدام أي من أنظمة التوزيع (الكيبل التلفزيوني) وبدأت البث
١	الشركات التي حصلت على رخصة بث تلفزيوني أرضي ووقعت اتفاقية الترخيص لكن لم تبدأ

ثالثاً: تنظيم البث العام "مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية"

يقول هاشم خريسات الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام^(١٠) إنه لا شك أن الإعلام العام لم يواكب التطورات التي حدثت في الأردن في العقدين الأخيرين بل على العكس ظل متأخراً عن الركب الديمقراطي الذي يمشى ببطء شديد أصلاً، كما أنه ازداد تزمناً في العديد من القضايا. ويعزو خريسات السبب في ذلك لازدياد التدخلات الحكومية في هذا الجهاز. وذلك من خلال الضغط المعنوي والمادي على الإدارة العامة للمؤسسة.

ولم يكن لدى الحكومات المتعاقبة فهم أن هذه المؤسسة تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة أمام فتح الفضاءات؛ الأمر الذي خلق أزمة بين المواطن والتلفزيون. وأشار خريسات إلى أن الحكومة قد وضعت التلفزيون في مأزق مالي كبير عندما خففت الميزانية العامة له.

وفي السياق ذاته أقر مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون فيصل الشبول أن وضع المؤسسة المالي سيئ لعدة أسباب، من أبرزها تقليص الدعم الحكومي لموازنتها للعام الحالي، حيث كانت موازنتها من الحكومة خلال السنوات الخمس الماضية ١٣ مليون دينار، يضاف إليها عائدات الدائرة التجارية ليصبح المبلغ حوالي ٢٤ مليون دينار، لكننا فوجئنا هذا العام بأن الدعم الحكومي ٨ ملايين دينار فقط، يضاف عليها عائدات الدائرة التجارية والتي بلغت السنة الماضية ٦،٣ مليون دينار ليصبح بعدها المبلغ ٦،١١ مليون دينار مما أحدث خللاً في موازنة المؤسسة.

وكشف الشبول في هذا الشأن عن أن حجم ديون المؤسسة وصل حتى الآن إلى ستة ملايين دينار وكلها عبارة عن التزامات يجب أن تدفع خلال فترة قريبة، موضحاً أن قمر عرب سات يطالبها بمبلغ مليون دينار، ولدينا بالمطار أجهزة محجوزة ومعدات نحن بأمس الحاجة لها، كما أنها لا تتحمل التأجيل أكثر كونها معرضة للتلف لكن يجب أن ندفع عليها جمارك بقيمة (٤٤٠) ألف دينار، كما أن المؤسسة يجب أن تدفع إلى مؤسسة الاتصالات مبلغ (٤٥٠) ألف دينار، وهناك مبلغ مشابه يجب أن يدفع إلى شركة الكهرباء.^(١١) من خلال ذلك يمكن التوصل إلى أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع البث العام والتي سببها القيود الواردة على الإذاعة والتلفزيون ولبيان ذلك ندون الآتي:

نمط الإدارة والملكية:

تسيطر الحكومة بشكل صريح ومباشر على الإدارة القائمة على الإذاعة والتلفزيون من خلال فرض السيطرة على أسس تعيين أعضاء الإدارة، وعلى صلاحياتهم بحيث تقوم هذه الإدارة بالنتيجة بتنفيذ السياسات الحكومية وبغض النظر عن الحقوق الخاصة بالمواطنين مثل الحق بالوصول للمعلومات والأخبار أو تلك الخاصة بالشفافية.

إذ يقوم على إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء برئاسة وزير الإعلام، كما أنه يجوز لرئيس الوزراء تسمية أحد الوزراء رئيساً للمجلس على ألا يتقاضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك.

وحقيقة في هذا التوجه لتعيين رئيس المجلس تغول كبير على أعمال السياسة الإعلامية التي يمكن أن تقوم بها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حتى في سياسة التحرير التي توضع على أساسها البرامج التي سوف تبث.

ويظهر ذلك جلياً إذا ما علمنا أن أعضاء المجلس هم^(١٢):

- المدير العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بعد الحصول على الإرادة الملكية، ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بالقرار ذاته وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء.
- الأمين العام لوزارة الثقافة.
- الأمين العام لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.
- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.
- أربعة أعضاء غير حكوميين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وكان الحكومة تريد من هذا التعيين وضع خطوط حمراء تتمثل في الوقوف أمام نظام الحكم والجنس والدين والسياسة العامة أو الخاصة للحكومة. ولمزيد من التأكيد على تلك السيطرة الحكومية فقد حددت المادة ٨ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية

الصلاحيات والمهام اللازمة، بما في ذلك وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها. وكذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط شغل الوظائف وتحديد مهامها، والموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة، وتحديد أسس استثمار أموال المؤسسة.

أما عن ملكية القطاع العام فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية هي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها في عمان، ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المدير العام. وتتولى المؤسسة إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية.

كما أنه يجوز لمجلس الوزراء السماح لجهات أخرى غير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية بالقيام بأعمال إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية. لكن ذلك لم يحدث لغاية الآن.

لكن في الوقت ذاته وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت^(١٣) رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٥٩٤١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦. والذي بموجبه يمكن الترخيص لمحطات إذاعية وفضائية خاصة أردنية أو أجنبية، يمكن القول إن باب الملكية لمحطات إذاعية وفضائية مفتوح نسبياً مع مراعاة القيود التي يفرضها هذا القانون الذي يمنح لمجلس الوزراء الحق في منح أو منع التراخيص دون بيان الأسباب حتى ولو كانت شروط طلب الترخيص مكتملة.

التمويل:

يعتبر تمويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها، فهي التي تقرر الموازنة العامة للمؤسسة، هذا وعلى الرغم من أن القانون حدد مصادر التمويل بوسائل أخرى وهي الإعلان بمختلف أنواعه، فإن دخول هذا الإعلان تذهب إلى خزينة الدولة. ومن المصادر الأخرى الخدمات التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية في مجال التسويق البرامجي والإخباري أو أي نشاطات أخرى؛ مثل الكليبات الإخبارية التي تباعها المؤسسة إلى المحطات الفضائية الأخرى ولكن هذه العائدات قليلة جداً ولا تزود الميزانية بشيء يذكر؛ وذلك عائد لعدم وجود محطات فضائية إخبارية في الأردن أما المحطات الأجنبية أو العربية فهي في العادة لا تلجأ لهذه الحالات إلا في

القضايا التي يتم منعها من تغطيتها. مثل جلسات محكمة أمن الدولة، وهي الأخرى قليلة إلى حد ما.

ومن المصادر الأخرى المساعدات التي يمكن أن تتلقاها المؤسسة ولكن بشرط موافقة مجلس الوزراء.

الشفافية والمحاسبة وسلطة الرقابة والمتابعة وجهات التظلم والشكاوي:

لا يمكن بأي حال من الأحوال القول إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية تتمتع بالشفافية التي تتطلبها حرية الإعلام خاصة مع عدم وجود أي جهة رقابية على أعمال المؤسسة. على أنه لا بد من الإشارة إلى أن الميزانية الخاصة بالمؤسسة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ويحق لمجلس إدارتها تعيين محاسبين قانونيين.

وتثير مسألة المحاسبة إشكالية في الأردن؛ وذلك بسبب وجود جهازين إعلاميين يمكن تطبيقهما على الإعلام المرئي والمسموع وهما المجلس الأعلى للإعلام وهيئة الإعلام المرئي والمسموع. وتداخل صلاحيات كل جهة في الأخرى. ولتوضيح ذلك أرجو أن أدون الآتي:

من الأدوار التي يقوم بها المجلس الأعلى للإعلام أيضاً هو النظر في أي شكاوى ترد إلى المجلس والعمل على تسويتها في ضوء موائيق الشرف الإعلامية المعتمدة، وإجراء المصالحة بطلب من الأطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الإعلامية، وذلك قبل قيام أي من تلك الأطراف بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد صدرت تعليمات تسوية القضايا الإعلامية بمقتضى المادة (٩/ب) من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته. وبموجب هذه التعليمات فقد تم تشكيل لجنة تسمى (لجنة تسوية القضايا الإعلامية) تتألف برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام وعضوية كل من المستشار القانوني للمجلس وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقول القانونية أو الحقول المتصلة بالإعلام، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للإعلام بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهذه التعليمات تطبق على المطبوعات، والتي عرفتها المادة الثانية من التعليمات بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق).

كما تطبق هذه التعليمات أيضاً على الصحفي والذي عرفته أيضاً المادة الثانية من التعليمات بأنه (عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها).

كما تطبق التعليمات أيضاً على الإعلام المرئي والمسموع والذي عرفته أيضاً في المادة الثانية بأنه (كل عملية بث تليفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل).

وسنداً لهذه التعليمات يتولى المجلس الأعلى للإعلام قبول الشكاوى التي ترد إليه. والمقصود بالشكوى -حسب تعريف م/٢ من التعليمات كل شكوى يتقدم بها أحد الأشخاص إلى المجلس سواء أكانت الشكوى مقدمة بحق المطبوعة أم وسيلة الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من العاملين فيها أو في الصحافة عموماً، نتيجة نشر أو بث مادة إعلامية.

ويضع المجلس أيضاً الترتيبات اللازمة لقبول طلبات إجراء المصالحة التي ترد من الأطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الإعلامية.

أما مقدم الشكوى فوفقاً للتعليمات هو الشخص الذي يتقدم إلى المجلس بالشكوى، أو يتقدم إليه بطلب المصالحة في القضايا الإعلامية سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً.

وسنداً للتعليمات يجب أن تقدم الشكوى أو طلب المصالحة إلى المجلس الأعلى للإعلام بصورة مكتوبة ومشفوعة بالمادة الإعلامية موضوع الشكوى أو القضية الإعلامية وخلال شهر واحد من تاريخ نشر أو بث المادة الإعلامية المتعلقة بالشكوى، وذلك قبل قيام مقدم الشكوى أو أي طرف من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة.

ويحيل الرئيس الشكوى أو طلب المصالحة بعد تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها بصورة أولية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس لاتخاذ قرارات التسوية المناسبة وفق المحددات الواردة في التعليمات.

على الرغم من أن إسناد مثل هذا الدور للمجلس الأعلى للإعلام وإصداره مثل هذه التعليمات هو من حيث المبدأ خطوة إلى الأمام نحو النهوض بالقطاع الإعلامي، إلا أن ذلك لا يمنع إبداء بعض الملاحظات على تلك التعليمات:-

الملاحظة الأولى:-

إن تعليمات تسوية القضايا الإعلامية لا تطبق على جميع النزاعات الإعلامية؛ حيث اقتصر تطبيقها فقط على الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين؛ بمعنى أن باقي الصحفيين غير المسجلين في النقابة وهم كثر جداً لا يمكن تطبيق هذه التعليمات عليهم، ولا يمكن أن تُحل قضيتهم من قبل لجنة تسوية القضايا الإعلامية. ويبدو أن المجلس الأعلى للإعلام متأثر بتعريف قانون المطبوعات والنشر للصحفي والذي عرفه بالتعريف ذاته.

الملاحظة الثانية:-

عدم إلزامية إحالة النزاع الإعلامي إلى لجنة تسوية القضايا الإعلامية: حيث لا يوجد في التعليمات ما يلزم مقدم الشكوى أو مقدم طلب المصالحة باللجوء إلى هذه اللجنة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى على رئيس المجلس وبموجب المادة ٣/ز أن يتأكد من المطبوعة أو وسيلة الإعلام المرئي أو المسموع أو العاملين في الصحافة وفي المؤسسات الإعلامية ممن تقدم شكوى بحق أي منهم أنهم لا يمانعون من السير في إجراءات النظر في الشكوى أو طلب المصالحة بعد تسجيلها.

الملاحظة الثالثة:-

لا يوجد في التعليمات ما يمنع من اللجوء إلى الجهات المختصة مثل المحاكم قبل إحالة القضايا الإعلامية إلى المجلس الأعلى للإعلام و/ أو بعد إحالتها إلى المجلس:

حيث اشترطت المادة ٣/أ من التعليمات لإحالة القضايا الإعلامية إلى المجلس عدم قيام مقدم الشكوى أو أي من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة.

كما نصت المادة ٣/ح من التعليمات على أن المجلس يتوقف عن النظر في الشكوى أو في طلب إجراء المصالحة في حالة قيام أي من الأطراف المعنية باتخاذ أي إجراء قانوني بعد إيداع الشكوى أو القضية الإعلامية في المجلس.

الملاحظة الرابعة: -

ضيق نطاق الصلاحيات التي تعمل بها لجنة تسوية القضايا الإعلامية:

حيث حددت التعليمات وفي المادة السادسة منها على وجه التحديد مهام لجنة تسوية القضايا الإعلامية؛ حيث أعطت للجنة صلاحية التدقيق في الشكوى المقدمة إلى المجلس والمحالة إليها للتأكد مما إذا كانت المادة الإعلامية المنشورة أو المبنوثة تمثل انتهاكا لمواثيق الشرف الإعلامية المعتمدة في المملكة فقط، حسب تحديد النص نفسه.

حقيقة فإن ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين يتكون من مادتين فقط، ويضع التزامات على الصحفي من أهمها:-

١. المحافظة على سرية مصدر معلومات الصحفي.
٢. احترام القيم الدينية والدفاع عن قضايا الحرية وتعميق محاربة الديمقراطية والعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والتأكيد على التاريخ المشترك والحاضر والمستقبل للأمة.
٣. تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة وتجنّب نقابة الصحفيين أي خلافات أو مهاترات بين الأسرة الصحفية.
٤. تجنّب عبارات السب والقذح والتجريم الشخصي والالتزام بالمسؤولية الوطنية دون شطط أو ترخص.

وحقيقة فإن هذا الميثاق -برأينا- لا يكفي وحده كأساس لعمل كبير وواسع ودقيق وبالغ الأهمية للجنة تسوية القضايا الإعلامية وهو بدوره سيؤثر بالنتيجة على تسوية تلك القضايا ورضى الأطراف المتنازعة بقرارات المجلس.

الملاحظة الخامسة: عدم إلزامية قرارات المجلس بشأن القضايا الإعلامية:

على الرغم من أن المادة ٣/د تنص على أنه يلتزم الطرف أو الأطراف التي قدمت الشكوى بحقهم أمام المجلس بتطبيق قرار التسوية الصادر عنه كما يلتزم مقدم الشكوى لدى تقديمها بقبول قرار التسوية أيضاً، فإن التعليمات لم تعالج حالة عدم التزام أي من الطرفين بقرار التسوية، كما لم ترتب أي أثر على عدم التزامهما بذلك القرار.

أخيراً أصدر المجلس الأعلى للإعلام تعليمات التحقق من إتاحة حرية التعبير واستقلالية أجهزة الإعلام صادرة بمقتضى المادة (٩/ب) من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته. للتحقق من إتاحة الفرصة لحرية التعبير عن مختلف التيارات والآراء في المجتمع والحفاظ على استقلالية أجهزة الإعلام وعدم تعرض الصحفي لأية ضغوط تؤثر على نشاطه المهني.

ويقوم المجلس بعد الاطلاع على توصيات لجنة التحقق من إتاحة حرية التعبير واستقلالية أجهزة الإعلام المشكلة بمقتضى هذه التعليمات وبعد التأكد من وقوع أي من حالات عدم إتاحة حرية التعبير عن مختلف التيارات والآراء في المجتمع أو عدم مراعاة استقلالية أجهزة الإعلام أو تعرض أي من الصحفيين أو الإعلاميين لضغوط تؤثر على نشاطه المهني باتخاذ أي من الإجراءات التالية حسب مقتضى الحال:-

١. مخاطبة الجهة التي قامت بالتجاوز أو المخالفة لإيقافها وإزالة آثارها.
٢. القيام بالمتابعة اللازمة للتأكد من إيقاف أي من التجاوزات أو المخالفات وإزالة آثارها.
٣. التأكد من عدم تكرار هذه التجاوزات أو المخالفات.
٤. الملاحظ على هذه التعليمات أنها لا تحمل صفة الإلزامية للجهات التي تسببت في المخالفات أو التجاوزات.

وقد نصت المادة ٨ من قانون الإعلام المرئي والمسموع على صلاحية الهيئة بالنظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وذلك طبقاً لم تضمنته الفقرة ك/ النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له ضد مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع ضد مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس، واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية. ولكن هذه الصلاحية محددة بالقيود ذاتها الواردة سلفاً.

الاستقلالية:

في ضوء ما سبق، لا يخفى على أحد مقدار السيطرة الحكومية على أعمال البث العام، هذا على الرغم من نص المادة ٣ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ على أن "المؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وأن لها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود إلخ".

ويظهر ذلك من خلال سيطرة الحكومة على ميزانية المؤسسة وعلى تعيين أعضاء مجلس إدارتها، والتدخل في تحديد صلاحياتها ومهامها وسيطرتها الكاملة على سياساتها الإعلامية.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢٤ من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

أ. تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني، وتمنح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية، وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر فإن المؤسسة ومحطاتها تُعفى من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

رابعاً: تنظيم البث الخاص في ضوء المعايير الدولية لحرية البث

حقيقة فإن الخوض في الإعلام المرئي والمسموع الخاص في الأردن مسألة في غاية الأهمية والحساسية. وهذه الإشكالية تفرضها الحقائق التالية:

١. فتحت الحكومة باب الاستثمار في هذا القطاع للأردني وللأجنبي؛ إذ أن القانون لم يشترط وجود الجنسية الأردنية كشرط لمنح الترخيص للمرخص له.
٢. وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية العاملة في الأردن إلا أن معظمها لا يبث الأخبار والبرامج السياسية.

٣. إن هناك سيطرة من الحكومة على البث الخاص ولكنها غير ظاهرة بشكل جلي.
٤. إن هذا القطاع حديث جدا في الأردن وعلى الرغم من ذلك فقد تم إغلاق محطة فضائية أردنية، وهي قناة "ممنوع" الفضائية.^(١٤)

وتقتضي معالجة البث الخاص في الأردن أن نشير أولا إلى أن الدستور الأردني يقضي في المادة ١٥ منه بأن تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، لكن اشترط في ذلك ألا يتجاوز حدود القانون،!، والصحافة والطباعة حرتان، ولكن ضمن حدود القانون. ويجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، وينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

نظام البث في الأردن في ضوء المعايير الدولية لحرية البث:

تعتمد هذه المعايير الدولية بالأساس على المبادئ والقواعد العامة التي تضمن حرية البث واستقلاليتها، والتي استنتجتها منظمة المادة ١٩ المعنية بحرية التعبير والحريات الإعلامية من خلال العديد من التجارب والخبرات والقواعد التي أرسنتها النظم الديمقراطية في العالم^(١٥).

ونبرز هنا أهم المبادئ التي تحكم قواعد البث الحر والمستقل مع مقارنتها بواقع الحال في الأردن:

المبدأ الأول - الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات:

ويتمثل هذا المبدأ في أن حق الأشخاص في حرية التعبير بجميع وسائل التعبير، يندرج في إطار هذا المبدأ حرية البث المطلق ومنع الرقابة المسبقة على البث، وحرية الحصول على المعلومات والأفكار أو عبر أي وسيلة بث أو أي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص.

كما يندرج في هذا الإطار أيضا حرية البث المطلق من دون أي تدخل من قبل الدولة أو أي تدخل سياسي أو تجاري ، كما يشمل حق الشعوب في الحصول على أقصى حد من التنوع في المعلومات والأفكار المذاعة. ومن ثم يجب ألا يخضع مضمون البث للرقابة

المسبقة، لا من قبل الحكومة ولا من قبل هيئات قانونية، على ألا تطبق أي عقوبات بسبب خرق أحكام تنظيمية تتعلق بالمضمون إلا بعد إذاعة المواد المشار إليها.

* مكانة المبدأ في الأردن:

إن التشريع المنظم للإعلام بشكل عام يتمثل في قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤، وينظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ والأنظمة الصادرة بموجبه. ومن خلال مراجعة هذه التشريعات يلاحظ أن المشرع الأردني فرض قيوداً على البث، ولم يجعله مطلقاً، وفرض رقابة مسبقة ولاحقة على البث الإذاعي والتلفزيوني فقد أنطقت المادة (٤) / ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع بهيئة الإعلام المرئي والمسموع مهمة مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

ووفقاً لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة ٢٠ من القانون، حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط الإلزامية:

- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
- التزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني.

المبدأ الثاني - استقلالية التحرير:

وفي إطار هذا المبدأ يفترض أن يضمن القانون استقلالية التحرير والذي توضع على أساسه البرامج التي تداع، ويشمل هذا المبدأ عدم فرض سياسة معينة في سياسات التحرير العامة والخاصة، وعلى القانون أن يضمن مبدأ استقلالية التحرير الذي بواسطته تتخذ وسائل البث قرارات البرمجة على قاعدتي الاحتراف المهني وحق الجمهور في المعرفة. ويجب أن تترك القرارات حول موضوع البث لجماعة البث دون سواهم من الحكومة أو الهيئات التنظيمية أو الهيئات التجارية.

*مكانة المبدأ في الأردن:

لقد أُلزم المشرع قنوات البث باتباع سياسات معينة في التحرير؛ بحيث تقوم على أسس الحفاظ على المبادئ والقيم العربية والإسلامية والحفاظ على مبادئ الميثاق الوطني، وأمن الدولة من خلال النصوص القانونية الآتية.

المادة (٨) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على:

يكون المدير مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتتاط به المهام والواجبات التالية:

- أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.
 - ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص، ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
 - م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ولكن ما المقصود بالسياسة العامة للإعلام و/ أو السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع؟
- لقد حدد قانون المجلس الأعلى للإعلام السياسة والمبادئ العامة التي يقوم عليها الإعلام في الأردن. حيث نص في المادة (٨) منه على الآتي:

(يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية:

أ- الإيمان بالله.

ب- الانتماء للوطن والولاء للملك.

ج- الالتزام بقيم الإسلام والعروبة ، ومبادئ الثورة العربية الكبرى ، والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري.

د- الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية.

ط- تنمية الحس الوطني والإنساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته.)

ولقد نصت المادة (٦) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على كيفية تشكيل هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث جاء فيها:

(أ / تتألف الهيئة من:

١ - المدير .

٢ - الجهاز التنفيذي.

ب/ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها).

وأشارت المادة (٨) من القانون إلى أن المدير مسئول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة للإعلام.

إلا أن المشرع الأردني لم يلزم المحطات الإذاعية والتلفزيونية بنقل برامج معينة نيابة عن الدولة أو تخصيص وقت إذاعي لها.

المبدأ الثالث - تعزيز التنوع:

يضمن هذا المبدأ تعدد وتنوع المحطات الإذاعية والفضائية والتلفزيونية وعدم احتكارها من قبل مالك واحد أو أكثر (الملكية) ووجود آراء مختلفة وبلغات متعددة أيضا ليغطي جميع حاجات المجتمع وحقه في المعرفة والمعلومات؛ ومن ثم فإن التنوع يتطلب

وجود مجموعة واسعة من وسائل البث المستقلة التي تمثل المجتمع بأكمله فضلاً عن البرامج التي تعكس صورته. ويقتضي أيضاً التزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تقدم البث ونموه، والتأكد من أن البث يتم بطريقة تضمن التنوع. كما أن عليها الامتناع عن فرض قيود على وسائل البث على نحو يحد بلا سبب من التطور الإجمالي للقطاع ونموه.

*مكانة المبدأ في الأردن:

لقد جاء المشرع الأردني حقيقةً ليمنح تعددية كاملة في وجود المحطات الإذاعية والفضائية، وسمح بالملكية المتعددة أيضاً؛ حيث نصت المادة الثالثة من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

أ- تنشأ هيئة تسمى "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وبهذه الصفة تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط الهيئة مالياً وإدارياً بالوزير.

وتتولى الهيئة وفقاً لنص المادة الرابعة تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ودراسة طلبات الترخيص المقدمة من الأشخاص.

وبموجب المادة التاسعة من قانون المجلس الأعلى للإعلام فإن مهام وصلاحيات المجلس تشمل وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي التغييرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن على الرغم من كل ذلك ووجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية؛ فإن معظمها يبيث الأغاني والمنوعات، ولا يبيث البرامج السياسية لأن ترخيصها لا يسمح لها بذلك. وهذا يعود إلى السياسة التي يتبناها مجلس الوزراء في منح الرخص، وسيتم شرح ذلك لاحقاً عند الحديث عن قواعد منح الترخيص.

المبدأ الرابع - الإجراءات الطارئة:

يفترض أن يمنع الإطار القانوني للبت ممثلي الدولة من السيطرة على وسائل ومحتوى البث، حتى في الحالات الاستثنائية، مثل الحروب والاضطرابات وحتى لو استدعت تلك الحالات سن قوانين استثنائية، تجيز اتخاذ بعض التدابير التي تقتضيها هذه الحالات، فإن ذلك يكون مشروطاً بالتقييد والتوافق مع القانون الدولي.

ولا يوجد في التشريع المحلي الأردني نص يتيح فرض سيطرة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع في حالات الطوارئ إلا وفقاً لقانون الطوارئ والدفاع عند إعلان الأحكام العرفية وحالاتها محددة بالقانون بشكل واضح وصريح.

ولكن حدد الدستور في المادة ١٥ / ٤ أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

المبدأ الخامس - استقلالية الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوي والضمانة الصريحة للاستقلالية:

يفترض أن يوفر القانون استقلالية كاملة للهيئات المسؤولة عن تنظيم قطاع البث، وكذلك الجهات التي تتلقى الشكاوي من الجمهور. والواقع أن المشرع الأردني لا يعطي أي استقلالية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع و/أو لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكلاهما مسؤولان عن تنظيم هذا القطاع من الناحية القانونية والإدارية والفنية من خلال النصوص القانونية التالية:

نصت المادة (٢) من نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور على أنه:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الإعلام.

الهيئة: هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

المدير: مدير عام الهيئة.

ونصت المادة (٣) من النظام ذاته:

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من:

أ- المديريات التالية:

١- مديرية الاستثمار ٢- مديرية المصنفات ٣- مديرية الهندسة.

٤- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

ب- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلية:

كما نصت المادة (٤) من النظام:

أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولاً عن إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها وعلى حسن سير العمل بها.

ب- يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات ورئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

أما المادة (٨) فقد جاءت لتؤكد ذلك الاتصال غير المشروع بين الهيئة والسلطة التنفيذية حيث نصت على:

(يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

١- تحديد مهام المديريات والأقسام والوحدات في الهيئة ومسئولياتها.

٢- تحديد المهام والواجبات الموكولة إلى المديرين ورؤساء الأقسام).

أما عن الاتصال بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (٥) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه:

(تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي:

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة وخارجها.

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث

بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن.

ج- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض.

د- استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث.

هـ - ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص).

أما عن تشكيل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (٨) من قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ على:

(يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير).

ويتولى تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه.

أما عن الجهة المختصة لتلقي شكاوي الجمهور فهي هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث منحها المشرع الأردني هذا في قانون الإعلام المرئي والمسموع في المادة (٨) من القانون عندما أعطى لمدير الهيئة سلطة النظر في الشكاوي المقدمة من الجمهور ضد المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وكذلك النظر في الشكاوي المقدمة من مرخص له ضد مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع ضد مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.

المبدأ السادس - سياسة البث ينبغي أن تدعم حرية التعبير:

يفترض أن تضمن القواعد المنظمة للبث وجود سياسة تدعم تعزيز وتنمية حرية التعبير والتنوع والدقة وعدم التمييز. وقد تناقضت سياسة المشرع الأردني في هذا

الخصوص؛ فهو تارة ينص على احترام حرية الرأي والتعبير والتعدد وحرية الوصول للمعلومات، وتارة أخرى يلزم باتباع سياسات معينة لتحقيق أهداف الدولة.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون المجلس الأعلى للإعلام على:

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

و - متابعة الأنشطة الإعلامية المتعددة للتحقق من:

١- إتاحة الفرصة لحرية التعبير عن جميع التيارات والآراء في المجتمع.

٢- الحفاظ على استقلالية أجهزة الإعلام

وفي الوقت نفسه يلزم أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بالالتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى والولاء للملك وقيم الإسلام والعروبة.

المبدأ السابع - عضوية الهيئات التنظيمية لا ينبغي أن تخضع للتدخلات السياسية أو التجارية:

ويلاحظ أن القانون الأردني لا يضمن هذا المبدأ على الإطلاق؛ إذ تتولى السلطة التنفيذية تشكيل الهيئات التي تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بجميع أجهزته ولها سلطة وضع جميع الصلاحيات والأنشطة والمهام التي تقوم بها تلك الأجهزة، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تم استعراضها سابقاً في المبدأ الخامس.

المبدأ الثامن - وضوح الصلاحيات والسلطات والإجراءات المناطة بالهيئات التنظيمية لضمان تحقيق العدالة:

وقد حددت نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والنظام التنظيمي الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، صلاحيات ومهام الهيئة في إجراءات الترخيص وقبول الشكاوي وكيفية التعامل مع المحطات المرخصة.

ولكن لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

١ - إن تلك النصوص القانونية جاءت عامة دون أن تحدد كيفية ممارسة تلك الصلاحيات و/ أو حدود تلك الصلاحيات.

مثال: نص المادة (٤) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

تتولى الهيئة مهام دراسة طلبات الترخيص ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها، دون أن يبين القانون الأسس والمعايير المطلوبة للدراسة و/ أو حدود المراقبة المفروضة.

٢- إن النصوص القانونية أجازت للسلطة التنفيذية فرض مسؤوليات وصلاحيات غير محددة في القانون وعلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع الالتزام بها.

مثال: نص المادة (٨/م) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

يكون المدير مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتتاط به المهام والواجبات التالية:

م/ القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣- إن كيفية ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بهيئة الإعلام المرئي والمسموع محددة في أنظمة وتعليمات تصدرها السلطة التنفيذية، ومن المعروف أن إصدار و/أو إلغاء و/أو تعديل الأنظمة والتعليمات هي صلاحية للسلطة التنفيذية ولا تمر بمراحل سن القانون التشريعية. وهذا بدوره يجعل فرصة إساءة استعمال الحق كبيرة ودون رقابة.

المبدأ التاسع - المساءلة والمراجعة القضائية:

يجب أن تخضع أعمال الهيئة التنظيمية للمساءلة والرقابة من قبل الشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف، كالهيئة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية أو أي هيئة متحيزة. ولكن لا يوجد في التشريع الأردني نص يعطي لأي جهة مهما كان نوعها الرقابة على أعمال هيئة الإعلام المرئي والمسموع باستثناء نص المادة ٨ / ز الذي جاء فيه: "يكون المدير مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتتاط به المهام والواجبات التالية:

ز/ إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمه إلى الوزير تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

وكذلك نص المادة (١٣/ب) وبموجبه تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة. كما أنه لا يوجد طريق قانوني للطعن في أعمال وقرارات الهيئة أمام أي جهة قضائية.

المبدأ العاشر - استقلال الهيئات التنظيمية ماليا عن السلطة التنفيذية:

على خلاف ذلك فإن ميزانية هيئة الإعلام المرئي والمسموع المالية هي أداة بيد السلطة التنفيذية جملة وتفصيلاً؛ إذ أنها تدخل في الميزانية العامة للدولة ويخصصها ويمنحها مجلس الوزراء وذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

المادة (١٠) من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ- المبالغ السنوية المتخصصة لها في الموازنة العامة.

ب- التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

المبدأ الحادي عشر - شروط الترخيص:

ينبغي لضمان حرية البث أن تكون شروط الترخيص عامة وواقعية وواضحة، ولا يجوز فرض قيود على الترخيص لا تمت إلى البث بصلة.

ولقد اشترط المشرع الأردني على كل من يرغب في ممارسة أعمال البث أن يكون قد حصل على رخصة بث وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وتشرف هيئة الإعلام المرئي والمسموع على استقبال طلبات التراخيص ودراستها وعقد الاتفاقيات مع مقدمي طلبات التراخيص، إلا أنها ليست الجهة المختصة بمنح التراخيص، وإنما مجلس الوزراء هو الذي يمنح هذه التراخيص، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة (١٨) من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وقد حددت هذه المادة أن مجلس الوزراء يمنح رخص البث بما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام، بل ومنحته أيضاً الحق في رفض الترخيص لأية جهة دون بيان الأسباب.

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها، وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

ب-لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.

ج- تعتبر رخصة البث شخصية، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

وقصر قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري، كالشركات بأنواعها والمؤسسات الخاصة، وذلك في نص المادة (١٦)، منه أي أنه لا يجوز للشخص العادي أو الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة بث. ولم يفرض القانون أي قيود على تملك الأجانب البث.

ويلاحظ أن إجراءات الترخيص للبث غير محددة بشكل دقيق وصريح، وإنما اقتصر المشرع الأردني على ذكر مرفقات طلب الترخيص فقط (المادة ١٦).

أعطى القانون لمجلس الوزراء صلاحية منح أو رفض رخص البث دون بيان الأسباب ودون أن يحدد مهلة معينة يصدر خلالها مجلس الوزراء قراره بالرفض أو بالقبول (المادة ١٨).

لا يأخذ النظام الأردني بنظام طرح العطاءات في منح رخص البث وإنما يمنحه لطالبيها.

اشتراط المشرع الأردني فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة (المادة ١٧) من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وقد وضع المشرع الأردني العديد من الشروط واشتراط على المرخص له الالتزام بهذه الشروط طوال مدة سريان الرخصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي ألزمت المرخص، له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري. وكذلك التزامه بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت والتزامه بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات. والتزامه أيضاً باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة

على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة، علاوة على التزامه باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من القانون حيث جاء فيها: يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

(أ) التقيد بنوعية البرامج الإذاعية أو التليفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.

(ب) تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ بالتسجيلات لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.

وتضمن نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتليفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ تحديد الرسوم حسب مدة الترخيص وهذه المدة تحدد بقرار الترخيص الذي يصدره مجلس الوزراء.

المبدأ الثاني عشر - عملية تطبيق العقوبات:

يجب ألا تفرض العقوبات على وسائل البث الفردية إلا في حال خرق مطلب قانوني واضح أو شرط ترخيص وبعد محاكمة عادلة ومفتوحة تضمن لوسيلة البث فرصة للاحتجاج، تفرض العقوبات بصورة حصرية هيئة تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة بالقسم الثاني . وتنتشر قرارات العقوبات وتوضع بمتناول الجميع على نحو واسع.

نصت المادة (٢٩ / ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على الآتي :

١ / يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص، وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين ، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص .

٢ / تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير

إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

أخيراً: فإن التشريع الأردني يفتقر إلى قواعد محددة تضمن وفاء وسائل البث العامة بأن تؤمن للأطراف السياسية المختلفة أو للمرشحين وقتاً مباشراً على الهواء، على أسس عادلة ومنصفة وبعيدا عن التحيز والتمييز، فيما يخص البث السياسي أو إنتاج برامج سياسية مباشرة، كما يفتقر إلى نصوص تنظيم حق الأطراف السياسية أو المرشحين في شراء وقت لبث الإعلانات السياسية على وسائل البث. وبالتالي فإن القانون لا يوفر وسائل للمراجعة وتصحيح سياسات البث عند تجاوزها.

خامساً: القيود القانونية الواردة على حرية البث الإذاعي والتلفزيوني

تتنوع وتتعدد القيود التي تفرضها التشريعات الأردنية على حرية الإعلام- والبث المرئي والمسموع جزء منه-. ولتسهيل مهمتنا في بيان تلك القيود فإننا ارتأينا أن نقسمها للأقسام التالية:

١. اتساع دائرة التجريم والعقاب.
٢. القيود الواردة على حق الوصول للمعلومات.
٣. قيود مخصصة للبث المرئي والمسموع بما فيها الأحكام الخاصة بحق المؤلف.

١ - اتساع دائرة التجريم والعقاب:

من خلال النظرة الشمولية للنصوص القانونية التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب المتعلقة بالصحافة والإعلام والتي تنتشر بين عدة قوانين، يمكننا القول إن المشرع الأردني يوسع من دائرة التجريم والعقاب كأحد أهم الوسائل للضغط على حرية الإعلام والرقابة عليه ما أمكن. فتارة نجده يكثر من استخدام المصطلحات الغامضة والمطاطية والتي قد يكون من الصعب إيجاد معيار محدد لتوضيحها، وإزالة ما بها من غموض مما يؤدي للخروج على مبدأ شرعية الجرائم. وتارة أخرى يخرج عن مبادئ فقهية وقانونية مستقرة تتعلق بالعدالة

مثل مبدأ قرينة البراءة وشرعية الجرائم والعقوبات ناهيك عن التشدد في العقوبات السالبة للحرية.

ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ذم مجلس الأمة أو أحد أعضائه أو الهيئات الرسمية والموظفين العموميين.

المادة [١٩١] من قانون العقوبات الأردني:

(يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها)

إثبات الذم في حق الموظفين العموميين. (نقد الموظف العام)

المادة [١٩٢]:

(١- إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذم وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

يلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ عقوبات أن المشرع نقل عبء الإثبات وجعله على عاتق الذم بدلاً من أن يكون على عاتق النيابة العامة مخالفاً في ذلك قرينة البراءة وفقاً للمفهوم التي تم توضيحه سلفاً.

حقيقة فإن هذا النهج للمشرع الأردني خاصة في موضوع في غاية الأهمية وهو نقد أعمال الموظف العام يعتبر قيماً كبيراً على عمل الإعلاميين خاصة أنهم غالباً ما يعتمدون على مصادر تطلب عدم الكشف عن نفسها، مما يجعل إثبات البيئة مستحيلاً عملياً..

(ب) الجرائم الواقعة على أمن الدولة والنيل من هيبة الدولة والشعور القومي:

من المعروف أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح بطريقة لا يكتنفها اللبس والغموض. كما أنه هو الذي يحدد

العقوبات المقررة لها نوعا أو مقدارا. فهذا المبدأ -أي مبدأ الشرعية- يضع حدا فاصلا بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص ويقع على عاتق سلطات الدولة مراعاته. وأن قيمة هذا المبدأ تتجلى في كونه ضمانا للحريات الشخصية وهو الفاصل بين ما هو محظور وما هو غير محظور.^(١٦)

ولقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٧:

(إن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديدًا لماهيتها لضمان ألا يكون التجهيل بها موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع).

وعليه يكون استخدام المشرع لعبارات واسعة وفضفاضة في النصوص المجرمة أحد أهم المؤشرات على توسع المشرع في دائرة التجريم.

وما نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات إلا مثال على استخدام ألفاظ غير منضبطة وعدم أحكام أركان الجريمة وجعلها على نتائج محتملة والتي تعاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات" كل من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حياها في الحرب" ومن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة معرضا المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم".

وقد عالجت المواد من ١٣٠ إلى ١٣٢ من قانون العقوبات الأردني جريمة النيل من هيئة الدولة ومن الشعور القومي، فنصت المادة ١٣٠ على أنه "من قام في المملكة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وتذهب المادة ١٣١ بند ١ إلى أنه "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن من نفسية الأمة" وتضيف المادة ذاتها في البند الثاني "إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

أما المادة ١٣٢ فتعاقب في البند الأول " كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحسب مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً " ولا تقل العقوبة عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش ".
ويلاحظ على تلك المواد ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى: أن المشرع لجأ إلى عبارات غير منضبطة أو فضفاضة، فالمادة ١٣١ بند ١ لا تعاقب فقط على نشر أنباء كاذبة وهو أمر منضبط وسهل الإثبات، ولكنها تعاقب على نشر أنباء مبالغ فيها، وهو أمر لا يمكن معرفة معياره لضبطه، فما قد يعتبره فرد انه مبالغة قد يرى آخرون أنه أقل من الحقيقة بكثير، فضلاً عن أن النطاق الزمني للنص يدعو إلى البلبلة، فالحديث عن زمن الحرب معلوم وهو وجود عمليات عسكرية على الجبهة واشتباك بين قوات الدولة وقوات معادية لها، لكن عبارة أو توقع نشوبها، تحمل كثيراً من الغموض، فتوقع نشوب الحرب من عدمه مسألة تختلف فيها التقديرات، فالوضع المتوتر الراهن بين الكثير من الدول العربية وإسرائيل قد يدعو إلى توقع نشوب حرب بينها رغم وجود معاهدات سلام مع مصر والأردن، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يعرفه حتى الكثير من المتفدين.

الملاحظة الثانية: أن تلك النصوص لا تعتبر أن حسن النية سبب للإباحة أو حتى مانع للعقاب، فلو أذاع الأردني في الخارج أنباء يعتقد بصحتها، مستندا في ذلك لأسباب معقولة فإن هذا الأمر لن يعفيه من عقوبة الحبس لثلاثة أشهر.

وكما لاحظنا فإن النشر في الخارج هو محل التجريم حتى لو كان صحيحاً مادام هذا النشر ينال من هيبة الدولة أو شرفها أو اعتبارها... فإن نشر شخص مقالا عن وقائع فساد مالي في الأردن مثلاً فإن ذلك كله يقع تحت طائلة التجريم حتى وإن كان ما نشره صحيحاً مادام ذلك يمس هيبة الدولة أو شرفها.

٢- القيود الواردة على حق الوصول للمعلومات في الأردن:

يعتبر الأردن من الدول العربية القليلة التي نصت في تشريعاتها على حق الصحفي في الوصول للمعلومات، ولقد كفل التشريع الأردني حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها ضمن نصوص قانونية واضحة وصريحة وأهمها:

أ) نص الدستور الأردني في المادة (١٥) منه على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. وعند القول بحرية الصحافة لابد من النظر إلى أركان هذه الحرية مجتمعة؛ من حرية إصدار الصحف وحرية الطباعة والنشر، وعدم وجود رقابة مسبقة أو لاحقة عليها والركن الأساسي وهو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وتداولها وانسيابها الطبيعي من مصدرها إلى أن تصل إلى الجمهور.

ب) المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة الأردنية، ومن أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تكفل المادة التاسعة عشرة منه حرية اعتناق الآراء، والحق في تداول المعلومات، ويفترض أن تسمو أحكام هذا العهد على القوانين الوطنية، بحيث تصبح واجبة التطبيق في حالة التعارض مع القوانين الوطنية.

ج) المادة (٧) من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤:

يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية:

ح- تأكيد حرية تداول المعلومات، والحرص على المصداقية في إظهار الحقيقة، ونقل الأخبار بما لا يمس أمن الوطن ومصالحه العليا وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.

د) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته:

أكدت المادة السادسة منه على أن حرية الصحافة تشمل إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، وحق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

ونصت المادة ٨ على أن: للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

لكن هل حق الوصول للمعلومات والأخبار والوثائق الرسمية والإدارية وتداولها مكفول للجميع و/أو للإعلاميين على أرض الواقع؟! وهل النصوص القانونية تكفل للإعلامي حقه في الوصول للمعلومات؟!!

بمعنى هل يستطيع الإعلامي مراجعة أي جهة رسمية ويطلب منها وثائق أو معلومات؟!!

من الواضح أن كل النصوص القانونية الأردنية السابقة التي نصت على حق الصحفي في الوصول للمعلومات غير كافية بضمان ممارسة الإعلامي لهذا الحق بالشكل الذي يمكنه من إطلاع الجمهور بصورة كاملة على الوقائع والأخبار بصورة واضحة وحيادية وفي الوقت ذاته تتأى بالإعلامي عن دائرة التجريم. لما يواجه هذا الحق من قيود، وحقيقة أن هذه القيود تدور حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: وهو رؤية الدولة لرؤية الحق، ومدى تأثر هذا الحق بالمناخ السياسي الحاكم، فنعتقد أن القانون وحده لا يضمن ممارسة الإعلاميين لهذا الحق، فعلى الرغم من سقف الحرية التي تمنحها القوانين لضمان هذا الحق فإن التطبيق العملي لهذه القوانين على أرض الواقع لم يكن بالمستوى التي تمنحه تلك القوانين.

المحور الثاني: هو اتباع المشرع الأردني سياسة الإبهام والغموض واستخدامه مصطلحات لا يمكن ضبطها مثل هيئة الدولة، اوضاع المجتمع الأساسية، أمن الدولة، التأثير على مستوى روح المواطنين. وذلك بهدف التضيق من ممارسة حق الحصول على المعلومات.

المحور الثالث: التشدد في التجريم والعقاب، من خلال فرض السرية على جميع الأوراق والوثائق التي تحوزها الحكومة وأجهزتها وكثرة الأفعال الجرمية، وفرض عقوبات مغالطة.

ولغايات توضيح المقصود من هذه المحاور أرجو أن أدون القيود التالية التي تعيق حق الوصول للمعلومات:

١. إن كل تلك النصوص القانونية لا تحتوي على ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الإعلامي من الحصول على المعلومات، وهذا واضح من الصياغة القانونية للمواد القانونية.
٢. وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الإعلامي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات.

٣. كما أنه لا توجد إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولا يوجد ما يلزم الجهات الرسمية بإصدار قرار برفض أو قبول طلب الصحفي للمعلومة.
٤. كما أنه المشرع ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات، بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد. ولم يحدد من هي الهيئات العامة التي يمكن للإعلامي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات. وإذا كان هناك استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب هذا النص.
٥. هذا إضافة إلى عدم فاعلية تلك النصوص القانونية أمام القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات، ومن أهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

ولقد عرف هذا القانون وفي المادة الثانية منه الأسرار والوثائق المحمية بالآتي:-

(أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون).

ولقد قسم هذا القانون الأسرار والوثائق المحمية إلى ثلاث درجات:-

١- سري للغاية ٢- سري ٣- محدود

وكأمثلة على ذلك ما يلي:-

لقد نصت المادة [٣] على أنه: "تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:-

(أ- أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية).

كما ونصت المادة [٨] على أنه: "تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:-

د-التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين مالم يؤذن بنشرها.

و- أية معلومات أو وثيقة محمية تضر أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة.

المادة [١٣]:

"يحظر إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية.

المادة [١٥]:

أ) من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب) إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

المادة [١٦]:

أ) من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

إضافة إلى كل ذلك اعتبر القانون نفسه في المادة (١٠) منه أنه حتى الوثائق التي لا تشملها أحكام هذا القانون تعتبر وثائق عادية، ولكن لا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها!!!

والملاحظ على هذا القانون أن المشرع لم يضع معياراً لأهمية تلك الأسرار، كما لم يتضمن القانون وسيلة وطريقة للتظلم من قرارات تصنيف الأسرار، فضلاً عن توسعه في عملية التصنيف واستخدامه عبارات غير منضبطة في صياغة النصوص؛ حيث جرم المشرع الأردني العديد من الأفعال التي تدور حول هذا الحق من خلال استخدام مثل هذه المصطلحات ووضع عقوبات شديدة جداً لتلك الأفعال.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول إن القانون الأردني يعتبر أن الأصل هو السرية وأن العلانية بالنسبة لوثائق الدولة هي استثناء وهو يشمل بالحماية مواد لا يجب أن تشملها الحماية، بل يعتبر شمولها بالحماية ضد الدستور الأردني ذاته الذي كفل حرية الرأي في المادة ١٥ منه.

حقيقة نعتقد انه من المستوعب جدا أن تضع أي دولة وثائقها وأسرارها في تصنيف السرية مثل المعلومات العسكرية كقيد على حرية الوصول للمعلومات لان هذه القيود منطقية ولها أسبابها ومبرراتها المشروعة ولفترة زمنية معينة.

لكن من غير المستوعب أن يكون الأصل هو الحظر والاستثناء هو العلانية وأيضا أن يكون تصنيف سرية الوثائق بقانون كامل ولا يكون هناك قانون يحمي حق الوصول للمعلومات يضمن حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والرسمية ويكون فيه استثناءات محددة ومحدودة في المعلومات بمجالات معينة مثل الحياة الشخصية، بما يضمن توسيع دائرة الشفافية والرقابة المطلوبة على الأجهزة.

لذا يمكننا القول باطمئنان أن المشرع ينظر إلى حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات وتداوله نظرة متشددة، ويكاد يكون المبدأ الحاكم بهذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة والتقييد لا الإتاحة. وهو بذلك يهدم ركنا مهما جدا من أركان حرية الصحافة والإعلام في الأردن.

٣- القيود الخاصة بالبحث المرئي والمسموع^(١٧)

ولقد وردت هذه القيود في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢، والتي تتمثل في جميع النصوص القانونية التي تفرض رقابة مسبقة أو لاحقة على البحث، والتي تشكل تدخلا في سياسة التحرير نفسها ويظهر ذلك من خلال المادة (٤) / ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على:

(تتولى الهيئة - هيئة الإعلام المرئي والمسموع - المهام التالية:

مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.)

ووفقاً لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة ٢٠ من القانون؛ حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط الإجبارية:

- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
 - التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
 - التزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
 - التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني.
- وأخيراً وليس آخراً لا بد من التنويه إلى الأحكام الخاصة بحق المؤلف في مجال عمل البث المرئي والمسموع في التشريع الأردني.

أهمية دراسة حق المؤلف بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع:

كثيراً ما تعرض قنوات البث الهوائي أفلاماً سينمائية أو أفلاماً وثائقية أو مسلسلات تليفزيونية أو نقل أحداث مباشرة، وكثيرة هي الحالات التي يتم فيها البث دون وجود حقوق للبث أو فيها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للغير، وكذلك كثيرة هي حالات بث صور لأشخاص على شاشات الفضائيات دون أخذ موافقتهم، وكذلك بث مضامين كتب أو مقالات دون أخذ موافقة أصحابها على البث فهل جميع هذه الحالات هي مخالفة للقانون؟؟ وماذا يرتب القانون على مخالفتها؟.

و بعيدا عن النظريات نقول، أن قانون الإعلام المرئي والمسموع قد وضع احترام ومراعاة حقوق الملكية الفكرية للغير أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص لهم بالبت حيث نصت المادة ٢٠/ك على.(التزام المرخص له باحترام حقوق غير الأدبية والفنية والفكرية. ناهيك عن النص عليها في بنود الاتفاقية التي برمها المرخص له مع هيئة الإعلام المرئي والمسموع.)

كما ورتب القانون عقوبات على مخالفة هذا الالتزام حيث نصت المادة ٢٩/ب. على أنه:

١. يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

٢. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

هذا بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حق المؤلف في مراعاة حقوق المؤلف والعقوبات المقررة على مخالفة هذا الالتزام والتي تصل إلى حد إغلاق المؤسسة القائمة على البث بالإضافة إلى التعويضات المالية

لذا نعتقد انه لا بد من التنويه إلى الأحكام الخاصة بالمصنفات المحمية في القانون الأردني وعلاقتها بالبت المرئي والمسموع لاستظهار ما يعتبر قيودا على حرية البث ومالا يعتبر قيوداً عليه.

الأحكام الخاصة بالمصنفات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية:

حقيقة لم يفرد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بهذا النوع من المصنفات، ولكنه كان يشملها بالقواعد العامة الواردة في القانون تارة، ويعالجها بنصوص خاصة متناثرة تارة أخرى، ولكن ولأهمية تحديد هذه الأحكام لتبيان صورة واضحة عن كيفية التعامل مع هذه المصنفات كونها تدخل في صميم عمل الإعلام المرئي والمسموع فقد ارتأينا تخصيص هذا القسم وطرحه على النحو الآتي:

١. اعتبر المشرع الأردني المصنفات السمعية والمرئية من ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون حينما شمل بحمايته المصنفات المسرحية والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية المصحوبة بكلمات أم لا والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والمرئية. وعليه لا يجوز لأي قناة بث انتهاك الحقوق المقررة لمؤلفي هذه المصنفات.

٢. ولقد أعطى القانون لمؤلف المصنفات المرئية والمسموعة وحده منفرداً الحق في بث ونشر مصنفة وفي تعيين طريقة البث والنشر وموعدهما. ولا يجوز لغيره بث أو نشر هذا المصنف للجمهور بأي وسيلة إعلام وخاصة الإعلام المرئي والمسموع السلبي واللاسلكي.

٣. استثنى المشرع الأردني بعض المصنفات السمعية والمرئية وهي الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة العلنية والمصنفات - المرئية والمسموعة - التي آلت إلى الملكية العامة بحيث لم يشمل هذه المصنفات بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف. ما لم تنطوي على جهد شخصي أو ابتكاري أو ترتيب معين.

٤. أجاز المشرع استعمال المصنفات المرئية والمسموعة من قبل قنوات البث الهوائية دون إذن المؤلف إذا كان الغرض من الاستعمال استخدامه في الإيضاح والتعليم لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني أو لا يكون القصد تحقيق ربح مادي.

٥. يجوز لقنوات البث الهوائي نشر الخطابات والمحاضرات التي تلقى على الهواء مباشرة أو توجه للعامة سواء أكان البث مباشرة أم بعد تسجيلها.

٦. يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائنها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه؛ على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ، إلا إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وألا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها.

٧. يجوز للمصورين الفوتوغرافيين التابعين لقنوات البث الهوائية أخذ صور من أماكن ولأحداث ووقائع كان قد تم تصويرها من قبل ولا يحول ذلك دون تسجيل الصور التي يلتقطونها كمصنفات لهم.

٨. على أنهم لا يجوز لهم عرض هذه الصور إذا ظهر بها أشخاص دون أخذ موافقتهم على العرض أو البث، ولكن يستثنى من ذلك الصور التي التقطت في حوادث وقعت علناً أو أن ذلك الشخص الوارد في الصورة أحد الرجال الرسميين أو ذو شهرة عامة أو إذا سمحت السلطات العامة بنشر مثل هذه الصور، كما حدث في تفجيرات ٢٠٠٥/٩/١١ في عمان عندما تم نشر العديد من صور جثث الضحايا مشوهة. ولكن يشترط في كل ذلك ألا يؤدي ذلك إلى المساس بشرف من تمثله أو التعريض بكرامته أو مركزه الاجتماعي. وتنطبق الأحكام السابقة على الصور الفوتوغرافية أو الصور الحية أيضاً؛ لأن المشرع أطلق الوسيلة التي تأخذ بها الصور ومهما كان نوعها في المادة ٢٦ من القانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

٩. لا يجوز بغير الاستثناءات الضيقة التي أوردها المشرع والتي ذكرناها في البنود ٣ و ٤ من هذا القسم لقنوات البث الهوائي أن تقوم ببث أي مصنفات مرئية أو مسموعة سواء أكانت على شكل أفلام وثنائية أم تغطيات تلفزيونية تحمل تعليقات أو طريقة أو أسلوب مؤلفها - والذي في الغالب يكون محطة فضائية أو تلفزيونية أخرى - دون موافقة صاحب الحق بالبث والنشر.

وهنا تبرز مسألة دقيقة الحساسية وهي حالة وجود بث حصري خاص أو حتى بث لحدث أو واقعة أو خبر معين من قبل قناة بث هوائي معينة، وقيام قناة بث أخرى بنقل هذه التغطية وبثها مباشرة دون أخذ موافقة القناة الأولى ودون ذكر المصدر الذي استقت منه هذا البث.

وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأخبار والوقائع التي تمت تغطيتها فإذا كانت عبارة عن أنباء منشورة أو مذاعة أو مبلغة بصورة العلنية دون أن تنطوي على جهد شخصي أو نشاط ابتكاري أو الترتيب، فهي غير محمية قانوناً وذلك بموجب المادة (٧) من قانون حق المؤلف، ولأنها تدخل ضمن الاستثناء الوارد في البند الثالث من هذا القسم وبالتالي يجوز بثها دون بيان اسم المصدر.

أما إذا انطوت تلك الأخبار والأنباء على جهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب فلا يجوز بث هذه الأنباء أو الأخبار إلا بعد الحصول على إذن من مؤلفها (قناة البث صاحبة حقوق التأليف) وبالتالي لا بد لها من بيان المصدر.

ونعتقد أنه يدخل في باب الجهد الشخصي والابتكار والترتيب الحصول على بث حصري لنقل وقائع معينة، وتعتبر تغطية الخبر أيضاً بطريقة معينة بمثابة نشاط ابتكاري معين، حتى تناول الأخبار بطريقة متسلسلة تعتبر من قبيل الترتيب والذي ينطوي على جهد شخصي.

ونبني رأينا هذا على أساس أننا نرى أن قصد المشرع الأردني من الأخبار المنشورة أو المذاعة هي الأخبار اليومية أي المعلومات العادية عن أحداث أو وقائع حديثة العهد تنقلها الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل الإعلامية مثل الانترنت؛ فتشمل بذلك معظم ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار يومية خاصة بالأحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والأخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول والأخبار الخاصة بالمنظمات الدولية والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الأخبار التي تتناولها وكالات الأنباء.

وهذا برأينا -المتواضع- يختلف عن المقالات والتحقيقات الصحفية التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة والتي تتطلب جهداً ذهنياً للإلمام بأطراف موضوعها والإحاطة بنواحيه كما تتطلب من حيث الشكل استعداداً خاصاً لتبسيط موضوعها في صورة وأسلوب سهل بحيث يصبح في متناول فهم الجمهور. أما الأخبار العادية، فإن موضوعها لا يتجاوز تسجيل بعض الوقائع التي شاهدها الصحفي أو سمعها، كما أنها من حيث الشكل تتميز بطابع خاص هو الإسراع في إبلاغها دون الاهتمام بصياغتها أو بأسلوبها مما يجعلها غير مرسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية.

ولكن من الممكن أن يرى البعض أن في مثل هذه التفرقة إجحافاً بحق بعض الوكالات أو الشركات الصحفية أو الصحفيين أو الإعلاميين أنفسهم الذين يبذلون جهداً كبيراً للوصول

للأخبار ناهيك عن تعرضهم لبعض المخاطر أوقات الحروب، ومن هنا نقول أن هذه التفرقة يتطلبها القانون يبدو انه يرغب برعاية مصالح أكبر من مصالح الوكالات أو الشركات الإعلامية وهي مصلحة الجمهور وحقه بالمعرفة على اوسع نطاق.

كما أننا نؤكد أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن عدم شمول الأخبار اليومية بحماية حق المؤلف لكونها مجردة من مظاهر الفكر وباعتبارها تسجيلاً لوقائع مادية تم تسجيلها بالسمع والبصر لا يعني أنها متروكة للسلب أو السرقة فهناك وسائل قانونية أخرى للدفاع عنها يمكن استخدامها مثل القانون الخاص بردع المنافسة غير المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه في دفع اعتداءات شركة أو وكالة صحافة تستقي أخبارها من أحد منافسيها بدل أن تبرم عقد اشتراك لدى وكالة أنباء متخصصة.

ويرد في هذا السياق ما يلي:

أ- لا يجوز لقنوات البث الهوائي استخدام المصنفات الفكرية المحمية بجميع أنواعها والمنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" دون أخذ موافقة أصحاب الحقوق و/ أو دون إسناد المعلومات إلى مصدرها. وذلك لأن قانون حماية حق المؤلف شمل هذه المصنفات بالحماية القانونية في المادة الثالثة منه، وبالتالي تطبق عليها الأحكام العامة نفسها المتعلقة بالمصنفات المحمية الأخرى.

ب- لا يجوز لقنوات البث الهوائي نشر و/ أو بث المنتجات الفنية الصوتية للمؤدين والمنتجين و/ أو برامج وتسجيلات الهيئات الإذاعية دون أخذ موافقة مسبقة و/ أو نسبتها إلى مصدرها.

ج- يجب على قنوات البث عند أخذ الموافقات للبث من أصحاب الحقوق ملاحظة وجود شركاء في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية؛ حيث اعتبر المشرع الأردني شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية كلاً من:

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
٢. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.
٣. مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني.
٤. واضع الموسيقى للمصنف إذا قام بوضعها خصيصاً له.

٥. مخرج المصنف إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

كما بين القانون أنه لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحريره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواقع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك؛ على ألا يخل بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو من إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه، على ألا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

ويعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه.

ويعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله، وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

د- يجوز لقنوات البث الهوائي بث و/ أو نشر المصنفات المحمية بعد الحصول على ترخيص بذلك ممن يملك حق التصرف بحق التأليف عملاً بالقواعد العامة في القانون.

سادساً: القيود غير الرسمية على حرية الإعلام

لا يمكن حقيقة جمع كل القيود غير الرسمية الواردة على حرية الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، وليس من السهولة توضيح هذه القيود دون إعطاء أمثلة على الانتهاكات التي تحدث بسبب تلك القيود، وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أولاً- التضييق على الوسائط الإعلامية غير الحكومية:

من خلال اللقاءات التي تمت في معرض الإعداد لهذا البحث أو من خلال رصدنا لحالات الانتهاكات التي تلحق بالإعلاميين يمكن لنا باطمئنان تدوين التالي:

يقول الإعلامي ياسر أبو هلاله مراسل قناة الجزيرة^(١٨):

(إن الحكومة الأردنية تفضل قناة العربية لأسباب سياسية، حيث يعطي الملك تصريحات للعربية فقط.

وأن المسألة مرتبطة بمصلحة الدولة، وأحيانا الشعب يفضلون الجزيرة على التلفزيون الأردني وأحيانا أخرى يفضلون التلفزيون الأردني حيث يتقون فيه أكثر في المواضيع الحساسة.

وهناك مشكلة الشفافية في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، ويفترض أن يكون الأصل في الوصول إلى المعلومات هو المنال، المعلومات يمكن أن تكون متاحة ولكن نواجه صعوبة في تصوير مثلا المؤسسات الرسمية.

كما أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة قطعاً لا تعكس التعددية والتنوع المطلوب داخل المجتمع، بل هي وسائل إعلامية يعتقد أنها تعبر عن كل أطراف المجتمع لكن في الحقيقة تعتبر منبرا للحكومة وتعبر عن وجهة نظرها لكن قد يسمح لوسائل الإعلام باستضافة شخصيات معارضة أحياناً.

إن النقابات لا تقوم بالدور المتوقع منها، وهي عاجزة عن حمايتنا وهي فقط توثق الانتهاكات ولكن لا تمنعها، والجهة التي تقمع مثل دوائر الأمن لا تحسب حساب النقابات. (

يقول الإعلامي ناصر شديد مراسل قناة أبو ظبي^(١٩):

(أن عام ألفين وستة باعتقادي غير الأعوام السابقة التي مرت على في العمل الصحفي في الأردن. فقد رأيت أن منسوب الحرية يتراجع سلباً. ولقد تم احتجاز فريق القناة لمدة ساعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ بالقرب من سجن (قفقا)^(٢٠) ونحن نقوم بتغطية أحداث احتجاز سجناء إسلاميين لأفراد ومسؤولين أمنيين في السجن المذكور وبعد أن تم السماح لنا بالخروج من المنطقة وقبيل وصولنا إلى عمان، تم توقيفنا مرة أخرى في الطريق، ومن ثم أخذنا

لمركز أمن عين الباشا. واحتجزنا لساعة أخرى، وهو الأمر الذي عطل علينا العمل وأخر أداؤنا الصحفي في ذلك اليوم).

ويقول أيضاً (لقد تم نشر مقال تحريضي ضد قناة أبو ظبي ومراسلها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ في صحيفة الدستور^(٢١)، واصفاً تقارير القناة بأنها تبث الحقد وتدس السم، وأنها تجافي الحقيقة، مطالبا وزير الإعلام ووزير الخارجية الإماراتي بوقف التقارير التي تصدر من عمان بدعوى انحيازها المهني للمعارضة ضد الحكومة. وكاتب المقال استخدم اسما مستعاراً ولم تتم معاقبته على ذلك).

ويقول أيضاً (إنه تم منعنا من تصوير مهرجان في مسجد الجامعة الأردنية يوم ٢٠٠٦/٧/٧ دعا له التيار الإسلامي بل وتهديدا إن دخلنا إلى المسجد، وعندما التزمنا بما طالبونا به عادوا واعتقلوا مصور قناة أبو ظبي لمدة تزيد على أربع ساعات وتم زجه في احد المراكز الأمنية مع مصور قناة الجزيرة وتم مصادرة الشريط، كما التهم علينا باستخدام العصي؛ ناهيك عن الشتائم التي لا تليق على الرغم من أننا أبلغناهم بأننا صحافة عربية تليفزيونية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٤ تم مصادرة شريط تصوير بعد صلاة الجمعة بمسجد الكالوتي بعد الاعتداء بالقوة على نشطاء من التيار اليساري كانوا ينفذون اعتصاماً " سلمياً " قبيل أن يحتجز فريق العمل لمدة تزيد على الساعة).

يقول الإعلامي مهند الخطيب مدير تليفزيون الغد^(٢٢) "إن هناك معاملة تفضيلية بين الإذاعة والتليفزيون وبين القطاع الخاص لصالح الإذاعة والتليفزيون الحكومي على عدة أصعدة مثل تأخير وصول الأجهزة بعد الترخيص. وأيضا في التغطيات الإعلامية للأحداث المهمة".

كما أنه يعتبر أن من أهم العوائق في عمله، هو الافتقار إلى وجود حق الوصول للمعلومات التي تحوزها الحكومة، وأن الدولة تضع خطوطا حمراء يضعها باعتباره كمدير محطة، وهي الأسرة المالكة والدين والجنس ونظام الحكم. ولكنه في الوقت ذاته أشار إلى أنه على الرغم من تأثر بعض المحطات بتوجهات مالكة، فإن هذا الأمر غير متوافر لديه في المحطة، وهو الأمر الذي أكده راضي الخص مدير شركة المدينة الإعلامية^(٢٣)، وبين الخص أنهم في المدينة الإعلامية يعتبرون التخمين والقبل ووجود أعمال العنف مثل قيام ابن بضرب والده من ضمن الخطوط الحمراء أيضاً. وأضاف لذلك فإن الاعتبارات السياسية تتدخل في منح التراخيص أو حجبها، وهو ما يؤدي إلى انعدام التعدد والتنوع الذي يتطلبه

المجتمع وهو الأمر الذي وافقه عليه باسل الطراونة رئيس المركز الأردني للإعلام -جهاز حكومي -.

وقال -راضي الخص- أيضاً إنه بعد تفجيرات فندق الراديسون ساس العام الماضي مباشرة منعت السلطات الأمنية أي محطة تليفزيونية من تغطية موقع التفجير باستثناء التليفزيون الأردني.

ويقول الإعلامي جواد العمري: (٢٤)

(إن القطاع العام يعاني من عدم مراعاة الكفاءة في التعيين والتدخلات الحكومية الواسعة بنشر أو عدم نشر بعض المواد الإخبارية، وأنه في كثير من الأحيان كان بعض الوزراء يتدخلون في البث، فمثلاً كان يرفض وزير الصحة التصريح عن حالات التسمم الجماعي في منطقة معينة، وهذا كله يؤدي بالنتيجة إلى عدم استقلالية الموظفين في الإذاعة والتليفزيون، ولكن لا بد من الانتباه -والحديث لجواد العمري- إلى أن الأجهزة الأمنية هي التي كانت تحرك المسؤولين للتدخل. كما أن التليفزيون هو جزء من المؤسسة الرسمية)

وأشار العمري إلى أن الحكومة تميز بين القطاع العام وبين القطاع الخاص في المعاملة لصالح القطاع العام وضرب مثالاً على ذلك: تغطية جلسات محكمة أمن الدولة؛ إذ يسمح عادة للتليفزيون الأردني فقط الدخول إلى قاعة المحكمة بينما لا يسمح للمحطات الفضائية الأخرى بذلك.

ويشير الصحفي نضال منصور رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين إلى أنه قد تمت الإشارة إلى عدد من الانتهاكات في تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام ٢٠٠٥، والتي قام مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن برصدها ومنها الآتي (٢٥):

١) منع فريق قناة الحرة من تغطية لقاء د. بدران مع نواب حجب الثقة بمجلس النواب

في الخامس من أيار ٢٠٠٥ أصدرت قناة الحرة الفضائية رسالة احتجاج على خلفية طرد فريق القناة من قاعة الصور بمبنى مجلس النواب الأردني لتغطية لقاء رئيس الوزراء الدكتور عدنان بدران مع نواب حجب الثقة الـ ٤٥.

وجاء في تفاصيل الرسالة، أنه "أثناء قيام الحرة مساء الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/٣ بإرسال فريقها لتغطية لقاء دولة رئيس الوزراء مع نواب حجب الثقة المعارضين لتشكيلة

الحكومة، وعندما تقدم مساعد المصور بوضع ميكروفون الحرة لتسجيل وقائع الاجتماع اعترض سعادة النائب خليل عطية بالصراخ، وهدد بترك الاجتماع إذا لم تغادر الحرة".

وأبدت لنا مشربش مراسلة القناة احتجاجها على الحادثة، وعلقت عليها في إطار الرسالة التي وجهت بنسخ منها لكل من وزير البلاط ودولة رئيس الوزراء ومدير الإعلام العربي في الديوان الملكي ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للإعلام.

وقالت مشربش في رسالتها "صبح مساء نسمع شعارات عن حرية الصحافة في الأردن، وصبح مساء يؤكد دولة رئيس الوزراء بأن لا سقف للحرية، وأن الأردن دولة قانون وللجميع الحق في الوصول إلى المعلومات كجزء من برنامج الإصلاح".

وطالبت مشربش الحكومة بحماية حق الحرة في الوصول إلى أي موقع ومؤتمر عام، مشيرة إلى أن "الأصل أن تحمي الحرة من قبل السلطات التنفيذية أسوة بالفضائيات الأخرى لا أن تمنع وتحاصر في أداء عملها".

وعلق نائب رئيس مجلس النواب الأردني الدكتور ممدوح العبادي في اتصال هاتفي بقوله: "الاعتراض على وجود قناة الحرة لتغطية وقائع الاجتماع مع دولة الرئيس يوم الثلاثاء كان اعتراضاً عاماً من النواب".

وأضاف العبادي على الحادثة وعلاقتها بالحرية الإعلامية بقوله إن "الموقف تجاه الحرة كان موقفاً سياسياً ولا علاقة له بالحرية الإعلامية، ومن حقي ألا أقابل الحرة".

٢) منع صحفيي إذاعة عمان نت من تغطية جلسة الأمانة العلنية

قام راديو عمان نت الحاصل على ترخيص من قبل هيئة الإعلام المرئي والمسموع بطلب خطي من أمين العاصمة المهندس نضال الحديد يوم ٢٠٠٥/٨/٧، وذلك بالسماح ببث جلسة الأمانة الشهرية العلنية والتي تعقد في ثاني ثلاثاء من كل شهر، ولم يحصل الراديو على أي رد لهذا الطلب.

وعند بدء جلسة المجلس مساء الثلاثاء ٢٠٠٥/٨/٩ قال الأمين العام وبصوت عال: "تمنع عمان نت من بث الجلسة"، ثم "تم مراقبة مندوبي الراديو طيلة الجلسة لمنعهم من القيام بعملهم" بحسب ما ورد في شكوى رفعها الراديو لرئيس المجلس الأعلى للإعلام الدكتور إبراهيم عز الدين في ذلك الوقت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤.

وفي لقاء مع فريق التقرير اعتبر داود كتاب المدير العام للراديو أن "أي جلسة علنية للمجلس يجب أن تشمل الصحافة الإذاعية، وعلى المؤسسات العامة توفير التسهيلات اللازمة والتشبيك التقني المطلوب لإمكانية الحصول على تسجيل جيد".

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ أرسل المدير العام للإذاعة داود كتاباً خطاباً إلى رئيس الوزراء آنذاك الدكتور عدنان بدران للتدخل لدى أمانة العاصمة للسماح ببيث جلسات مجلسها، باعتبار أن المرجعية القانونية لأمانة عمان هي رئاسة الوزراء.

واعتبر كتاب في سياق هذا الخطاب أن "المنع مساً بحقوق الإذاعة وقدرتها على تقديم الخدمة للمستمعين".

وحول هذا الموضوع أشار كتاب إلى وجود تمييز ضد الصحافة الإذاعية، وأنه لا يوجد إذاعات لتغطية جلسات الأمانة، الأمر الذي يشكل نقصاً كبيراً لحق الجمهور في الحصول إلى المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً - تأثيرات الثقافة السائدة والمحددات الاقتصادية:

نعقد أن هناك سلسلة قيود مترابطة بعدد من الحلقات تؤثر على الإعلام في الأردن، وهي حلقة المناخ السياسي وحلقة المناخ الاجتماعي السائدين في الأردن، وكذلك حالة المهنية الإعلامية لدى الإعلاميين الأردنيين بالإضافة إلى حلقة البنية التشريعية الناظمة لحرية الإعلام، والتي سيتم شرحها لاحقاً، أما الآن فسوف يتم مناقشة الحلقات الثلاث الأولى على النحو الآتي:

أ - ضغوط وتأثيرات البيئة السياسية

يتأثر الإعلام سلبيًا وإيجابيًا بالبيئة السياسية التي يحيا فيها، ويؤثر هو بدوره فيها، ويمكن أن نجمل التطورات السياسية التي تحيط بالأردن وتحدث فيه في عدة حقائق.

الحقيقة الأولى: أن هناك اهتماماً دولياً متنامياً بدعم التطور الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط التي يشكل الأردن ركناً مهماً من أركانها، وهو اهتمام لا تقوده فقط الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تشارك فيه بنشاط وفاعلية أوروبا من ناحية، واليابان من ناحية أخرى..

الحقيقة الثانية: أن الأردن من الدول التي تستجيب بشكل نشط وفعال لمبادرات الإصلاح في المنطقة، وقد تجلي هذا بشكل أو بآخر في الطريقة التي أُديرت بها الانتخابات النيابية الأخيرة عام ٢٠٠٣ وفي إقرار نظام الحصص بالنسبة للنساء، وفي إلغاء منصب وزير الإعلام وغيرها من المبادرات الجيدة.

الحقيقة الثالثة: أن الأردن من البلدان التي قرنت التطور السياسي بالإصلاح الاقتصادي، وهي تحاول أن تسير في كلا الاتجاهين بشكل فعال، ومتساوٍ.

الحقيقة الرابعة: أن هناك محاولات في الأردن لتطبيق بعض من معايير الحكم الجيد وفقا لما عرفه به البنك الدولي، كما أن هناك محاولات أردنية محدودة لمكافحة الفساد لكن تستحق التشجيع.

الحقيقة الخامسة: أن الأردن يقوم بكل ذلك في ظل توتر سياسي نتيجة تعثر التسوية السلمية في الشرق الأوسط والممارسات العدوانية لحكومة إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من جانب، وما يحدث في العراق من جانب آخر.

علي أن تلك الحقائق لا يمكن أن تغفل حقائق أخرى متساوية معها:

الحقيقة الأولى: أن هناك هيمنة واسعة للسلطة التنفيذية علي سائر سلطات الدولة الأخرى، وهي هيمنة تتجلي من استعراض نصوص الدستور الأردني ذاته، ويتيح ذلك لتلك السلطة السيطرة علي إدارة العملية السياسية داخل المجتمع ويجعلها اللاعب الرئيسي فيها.

الحقيقة الثانية: أن مكونات المجتمع الأردني لم تكتمل بعد، فالأحزاب الأردنية تعاني من أزمة في الفكر السياسي الذي يتسم لدي البعض منها بالأصولية والماضوية، ويرفض محاولات التجديد، ومن ناحية أخرى ما زالت نظرة السلطة التنفيذية للأحزاب نظرة سلبية؛ فلا تنظر إليها كمؤسسات تنمية وطنية، فلا يتاح لها وقت مناسب في الإعلام الرسمي (الإذاعة والتلفزيون)، فضلا عن أن تلك الأحزاب ليس لديها المال الكافي لامتلاك وسائل إعلام مستقلة. والنقابات المهنية نتيجة حالة الكساد السياسي في المجتمع تضطر إلى لعب أدوار سياسية ليست من طبيعتها، فهي في حقيقة أمرها بيوت خبرة للمجتمع وتدافع عن المصالح المهنية لأعضائها. ويلعب حجب بعض التيارات السياسية عن الشرعية من جانب، والضعف الواضح للأحزاب السياسية من جانب آخر، وعدم وجود فرصة حقيقية لتداول السلطة عبر الانتخابات من جانب ثالث دورا مهما في تحويل النقابات المهنية إلى تجمعات

ذات طبيعة سياسية من ناحية، والى تحويل الأحزاب إلى نواد فكرية وثقافية من ناحية أخرى.

الحقيقية الثالثة: أن الركود السياسي وعدم وجود آلية منضبطة لتداول السلطة سلميا قد ساعد على انتشار الأفكار المغلقة والأصولية، وسيطرة الاتجاهات المعادية لحرية التعبير على كثير من التجمعات المهنية والثقافية، وإلى ارتفاع نسبة المغالاة في الرأي، ومحاولة إخراج الحكومة بل وفصائل في المعارضة تبني مواقف شديدة التطرف يعرف من يتبناها أنه لن يدفع لها ثمنا محددًا باعتبار أنه لن يكون في الحكم لسداد ثمنها يوما يوما.

الحقيقية الرابعة: أنه نتيجة إرث سياسي غير ديمقراطي، وعلى الرغم من محاولات تغيير الصورة النمطية لدي الأردنيين عن مؤسسات الحكم وطريقة أدائها، فإن هناك شكا حقيقيا لدي المواطنين في أن السير في طريق الديمقراطية سوف يكتمل، فقد أوضح استطلاع للرأي حول الديمقراطية في الأردن أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية في الفترة بين ٢٠٠٦/٦/٢٧ - ٢٠٠٦/٧/١ أن الأردن ما زال يراوح بمنتصف الطريق في الديمقراطية، ويعود السبب في ذلك إلى عدم إحساس المواطن بأن الحريات العامة مضمونة للحد الذي يمكن له ممارستها بدون خوف من السلطات.

الحقيقة الخامسة: أن القضاء في الأردن - شأنه شأن القضاء في دول عربية عديدة - يواجه تحديات في مواكبة المستجدات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والعلمية ومجالات الاتصال. ناهيك عن النقص في أعداد القضاة في المحاكم العليا مثل محكمة التمييز وسرعة البت في القضايا ضمن مهل تضمن حقوق المتقاضين، كما أن سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء - شأنه شأن سائر مؤسسات الدولة - تجعل من القول باستقلاله الكامل أمرا يحتاج إلى تأكيدات، فضلا عن تأثير القضاة أنفسهم بالعادات والتقاليد السائدة في مجتمعاتهم والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى إصدارهم أحكاما تتناقض والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بحجة الدفاع عن التقاليد المرعية أو القيم الدينية أو غير ذلك.

وبشكل وجود نوع من القضاء الاستثنائي - محكمة أمن الدولة - جرحا واضحا لاستقلال القضاء الطبيعي ويضع فكرة القاضي الطبيعي على المحك.

ب- التقاليد الاجتماعية وأنماط الثقافة السائدة

تعتبر منظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمعات العربية والأردن من ضمنها بشكل عام والمتأصلة فيه عائقاً إضافياً ضد حرية التعبير؛ نظراً لإيمان المجتمع بأهميتها، وتساعد تلك المنظومة القيمية علي ما يلي:

١. دعم الدكتاتورية الفردية.

٢. إدانة الآراء المستقلة. وقتل روح المبادرة الفردية.

٣. الاهتمام بالجماعة علي حساب الفرد.

ويترتب علي ذلك كله عدم السماح ببناء شخصية الفرد المستقل داخل الأسرة، وقبول آرائه وتشجيعه علي إبدائها، كما تدمر أفكاراً مثل ضرورة توحيد الرأي داخل الأسرة، وعدم قبول الحق في الاختلاف، واعتباره عملاً مردوفاً، كل ذلك يقود لجعل الفرد أقل ميلاً لإبداء رأيه بحرية، ويرغب دائماً في الاحتماء وراء آخرين، واتباع آرائهم دون مناقشة.

ويتميز المجتمع العربي -الأردني جزء منه- فضلاً عن الاحترام المبالغ فيه للتقاليد، باستقرار الأفكار والعقائد الدينية والعادات، وهو ما يراه بعض المفكرين القدامي مخالفاً للحضارة الغربية الناهضة والتي تقوم في رأيهم علي "النشاط والحركة والعمل المتواصل والتخلص من استبداد القوانين القديمة والعادات التي أكل الدهر عليها وشرب، وعدم الثقة إلا بالحاضر، وعدم الانصراف إلا إلى شيء واحد هو المستقبل"^(٢٦).

ويؤدي الإسراف في احترام التقاليد والعادات والخوف من التجديد، خاصة لو تعلق الأمر بالعقائد الدينية، إلى سيطرة طبقة ممن يعتبرون أنفسهم حراساً لعادات المجتمع أو عقيدته، ويؤدي ذلك إلى انفرادهم بتحديد الخطأ والصواب، وقمع التعبير الذي يمكن أن يهدد سلطتهم تلك أو ينتقص منها.

وتعتبر الأسرة العربية -الأردنية- أبوية بشكل أساسي، فالأب هو الرئيس الأعلى للأسرة، وله بهذا الوصف السلطة المطلقة علي أبنائه وزوجته وأقاربه، وكل هؤلاء مطالبون بالاحترام له والطاعة لأوامره وإحاطته بصنوف الرعاية، كما يفرض علي الأبناء توقيع آباءهم والطاعة لهم، كما أنه من الناحية التاريخية فإن الروابط بين الأبناء يسودها مبدأ رئاسة الكبير منهم علي الصغير، كما أن مبدأ احترام الكبير بشكل أعمى يسود في البيئة

العربية^(٢٧). إن الحوار في الأسرة مفقود إلى حد بعيد؛ حيث إن للأب أو الزوج الكلمة النهائية المطاعة، وأن الزوجة أو الأطفال لا حق لهم في محاجاة الزوج أو الأب حتي فيما يتعلق بمستقبلهم، وتشكل قيمة كبر السن والذكورة اليد الطولي في توحد الآراء داخل الأسرة خلف ذلك الكبير الذكر حتي لو كان يعاني من عصاب نفسي أو ذهان عقلي أو طيش في أحكامه وقراراته. وفي مثل هذا المناخ الأسري الذي يسود الحياة الاجتماعية لا يمكن أن نتوقع للشخص المقهور في هذه المعادلة الأسرية رأيا خاصا مستقلا بالأساس يجب أن يعبر عنه؛ مما يلجئ هذا الشخص المقهور إلى المسايرة والخضوع والانصياع.

كما أن اعتماد العملية التعليمية علي التلقين وسيطرة المعلمين الكبار علي تلاميذهم، وعدم إعطائهم الفرصة للتعبير عن أنفسهم، وعدم السماح لهم بتكوين رأي حر وخاص ومستقل، يؤدي بالضرورة إلى تكوين رأي تابع واتباعي محافظ ومتردد.

وقد أدت تلك العادات والطبائع المحافظة إلى أن تخضع كثير من حريات التعبير كالفن والفكر والعلم أحيانا لأحكام الحلال والحرام أو الكفر والإيمان عوضا عن الجمال والقبح أو الخطأ والصواب، وهي ما يساعد علي قمع حريات التعبير المختلفة وتهميشها.

وأدى الانتشار الواسع لبعض الأيدولوجيات في المجتمع العربي - التيار القومي والتيار الإسلامي السياسي علي سبيل المثال - إلى تعميق القمع الفكري بدلا من توسيع رقعة الحرية، وإلى تثبيت أيديولوجية "الخصوصية والاختلاف" ورفض "الأخر" المحلي والكوني علي حد سواء.

ويمكن القول إن كثيرا من العادات والأعراف الاجتماعية لا تحترم الكرامة الإنسانية، ولا تقر بحق الاختلاف ولا تنبذ سياسة التمييز بسبب اختلاف الآراء أو المعتقدات، ولا تشجع الإبداع، وهي أمور ضرورية لاحترام الحق في التعبير^(٢٨).

ج- العوامل المهنية وأوضاع الإعلاميين بشكل عام

يمكن القول أن تلك العوامل تنقسم إلى مؤشرات خمسة هي:

المؤشر الأول: واقع اقتصادي غير مناسب. حيث يعتبر الواقع الاقتصادي والمهني الذي يعيشه الصحفيين الأردنيون بذاته سببا إضافيا ومهما في التقليل من فاعلية الصحافة عند القيام بدورها في التعبير النزيه.

ويخضع الصحفيون -شأنهم شأن سائر أفراد المجتمع- إلى ضغوط اقتصادية كبيرة تتمثل في تدني المرتبات بالنسبة للجهد الذي يبذلونه، وعدم توافر بيئة عمل صحية ومناسبة، وعدم احترام آرائهم، وعدم السماح لهم بالتعبير الحر عنها حتى داخل الصحف ذاتها.

فالصحفي أو الإعلامي الأردني يعمل تحت ضغط وضع مادي صعب لا يكفل له حياة مناسبة. وهو ما يدفع بالصحفيين إلى البحث عن موارد أخرى للدخل تأتي على حساب جودة أداء العمل الصحفي، وإن كان لهذا التوجه آثار سلبية على أداء الصحفي لعمله من حيث تقنيات الجهد وتراجع الجودة، كما قد يدفع ببعض الصحفيين الذين يفتقرون إلى الموازن المهني والأخلاقي العميق إلى الانحراف نحو استغلال المهنة في الإثراء غير المشروع أو في تأجير أرقامهم تحت ستار أنها مواد خبرية صحفية، أو من خلال التركيز على نوعية معينة من الأشخاص والموضوعات، كما يدفع ذلك الوضع الاقتصادي الصعب الصحفيين إلى جلب وكتابة أخبار لا تتفق مع توجهاتهم، ورضوخ معظمهم لمعايير صحفهم في انتقاء ونشر الأخبار، وهو ما يضعف من درجة اقتناعهم بنتائج عملهم.

فضلا عن ذلك فإن الأوضاع المالية غير المستقرة لوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والتي تعاني من أزمات ومشاكل عديدة متداخلة تعرقل انطلاقة المؤسسة بالمعنى الواسع الذي نتحدث عنه خطط إدارتها المتعاقبة، وتسد الطريق أمام تعددية الإنجاز والتنمية في أدائها، فباتت مهمات التطوير في المؤسسة سلحفائية الخطوة،

وأحد أبرز أوجه أزمة المؤسسة يتمثل في العجز المالي الذي تمر به منذ سنوات على الرغم من أنها مؤسسة حكومية ناطقة باسم الدولة الأردنية، ولا بد من وجود آلية إيجابية واضحة لدعمها ماليا من الحكومة وليس العكس كما حدث هذا العام؛ إذ فوجئ مجلس إدارة المؤسسة بقرار الحكومة رصد مبلغ ثمانية ملايين دينار فقط؛ حيث كانت موازنتها من الحكومة خلال السنوات الخمس الماضية ١٣ مليون دينار. ولا تقف أزمة المؤسسة المالية عند هذا الحد ذلك أن حجم ديون المؤسسة وصل حتى الآن إلى ستة ملايين دينار، هذا المبلغ في معظمه استحقاقات والتزامات مستعجلة، أضف إلى كل هذا تدني حجم الإعلانات في التلفزيون الأردني، إذ أن مجموع العائدات الإعلانية حتى الأول من نيسان الماضي لم

يتجاوز ٨٠٠ ألف دينار فقط، كلها مؤشرات ودلائل على أن المؤسسة أمام وضع مالي حرج، سيؤخر من أي انطلاقة أو تنمية متوقعة من تلك التي طالما تحدث عنها مجلس إدارة المؤسسة، كون الأولوية ستكون في كل الأحوال لتحسين الوضع المالي، وهذا كله يؤثر بالنتيجة على حرية واستقلالية العاملين داخل المؤسسة.

ويمكن ضرب مثال آخر: الصحف الأسبوعية: فإن الوضع المالي لها يجعلها تحاول أن تتجاوز مشكلاتها المالية عن طريق الانحراف في عرض مضمون الرسالة الإعلانية؛ مما يؤثر على نوعية تلك الرسالة وتوازنها، وعلى تناسب حجم الإعلان مع حجم المعلومات والرأي. ونتيجة ارتفاع أسعار الورق والأحبار وقطع الغيار، ومرتببات الصحفيين ومكافآت نهاية خدمتهم، وتكاليف رحلاتهم الصحفية العديدة، وأجور العمل، كذلك يجعل ذلك تكلفة الإصدار في تزايد مستمر مما يدفع بعض الصحف إلى محاولة سد هذا العجز بعدة وسائل، ومنها الإعلانات، وهو ما يجعلها عرضة للعديد من الضغوط من قبل المعلنين الذين يستخدمون الإعلانات الصادرة عن القطاعات الحكومية أو القطاع الخاص للضغط على الصحف سواء بالنشر أو عدم النشر.

ومن ناحية أخرى تستخدم بعض الصحف ذاتها الإعلانات التجارية كوسيلة للضغط، حيث تنهم الصحافة الأسبوعية بشكل عام بأن أغلبها يسعى للحصول على الإعلانات عن طريق الضغط على بعض الهيئات والمؤسسات بتوعدها بنشر ما لا يتفق مع مصالحها إذا لم يقوموا بالإعلان في صحفهم، وبيالغ البعض في الاتهام قائلًا إن وراء كل إعلان بصحيفة أسبوعية قصة للإرهاب والتخويف، وأن مندوبي الإعلان في هذه الصحف يهددون بعض الشركات بأنهم سينشرون أخبارًا وتحقيقات صحفية ضدهم في حالة عدم دفع مقابل إعلاني، وفي حالة الاستجابة يتم الامتناع عن نشر هذه الأخبار والتحقيقات وهو ما يؤثر على حق القارئ في معرفة الحقائق والمعلومات ليطمئن على أوضاع الأداء الاقتصادي كواقع لا عن ضغط وابتزاز.

المؤشر الثاني: ضغوط السياسات التحريرية الصعبة والمتقلبة والضغوط التي تقع على الإعلامي من رؤسائه في العمل لتبني وجهات نظر محددة، فيمكن القول إن الإعلاميين يتعرضون إلى ضغوط السياسات التحريرية النمطية؛ فهناك تصوران للقيم الإخبارية في الصحف؛ فإما التركيز على الإيجابيات والإنجازات في الأخبار الداخلية وإضفاء الشرعية على الأوضاع القائمة؛ وإبراز دور النخب الرسمية والمتخصصة في مجالات عدة كالرياضة

والفن، وإما التركيز على السلبيات وجوانب القصور، وإضعاف شرعية الأوضاع القائمة، مع التحريض والتعبئة للتغيير، وعلى إبراز دور النخب الحزبية. ويؤدي سيادة هاتين المنظومتين إلى إخضاع الصحفيين العاملين لمقتضياتها، وتطوير الأحداث والحقائق والأخبار بما يتفق معهما، ولا يقبل من الصحفي إبداء رأي أو نشر خبر يبدو مغايراً لمنظومة القيم الخبرية التي يعمل فيها.

المؤشر الثالث: عدم الالتزام بأداب المهنة: يعتبر الالتزام بأداب وتقاليده مهنة الصحافة من أهم ما يعين على دعم حرية الصحافة والإعلام في التعبير، ويمكن القول إن المطالبة بحريات أوسع للصحافة لن يستقيم بغير التزام الإعلام والإعلاميين بقواعد أداء مهني صارمة.

وعلى الرغم من أن مراعاة قواعد وآداب المهنة يتحتم أن يكون من أوجب واجبات نقابة الصحفيين؛ فإنه من المؤكد تراجع دور النقابة في حماية القيم المهنية، حيث يغلب على دورها الطابع الخدمي والاجتماعي أكثر من قيامها بدورها التعليمي والتنقيفي والتأديبي. ناهيك عن عدم شمولها لجميع وسائل الإعلام؛ فقانون نقابة الصحفيين لا يشمل ضمن أحكامه وسائل الإعلام المرئي والمسموع ويقتصر فقط على الصحافة المكتوبة.

المؤشر الرابع: افتقار الصحفيين إلى التدريب المستمر: فمن المعروف أن الصحافة كمهنة دائمة التطور؛ حيث لا يستطيع الصحفيون ملاحقة تلك التطورات بشكل ملائم، فلا يحظى الصحفيون -بشكل عام- ببعثات دراسية في الخارج ولا بتدريبات مناسبة في الداخل، ويظل اعتمادهم على موهبتهم وحدها -أن توافرت لديهم تلك الموهبة- وهو أمر لا يصنع في النهاية ذلك الصحفي الملتزم والحر.

المؤشر الخامس: عدم شمول قانون نقابة الصحفيين الإعلاميين العاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع. وهذا يعني أن العاملين في هذا القطاع لا يجوز لهم الانتساب إلى نقابة الصحفيين وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تنظيم نقابي يجمعهم.

سابعاً: خطط وبرامج الدولة لإصلاح قطاع البث المرئي والمسموع

منذ ما يقارب العقد ونحن نتحدث أو نسمع عن هيكلة الإعلام الأردني، وكما لحوكمة تأتي تضع في سلم أولوياتها هذا الموضوع، والحقيقة أن أقصى ما قامت به الحكومات في

هذا المجال، إجراء تنقلات محدودة بين مديري الإعلام أنفسهم واعتبرت هذا هيكلية وخطوة للأمام، والواقع أن الإعلام الرسمي الأردني دخل في نفق مظلم منذ القرار المتسرع بإلغاء وزارة الإعلام، ونحن هنا بالطبع لا ندعو إلى إعادة هذه الوزارة، ولكن كان من المفروض أن يتم هذا الإلغاء وفق تشريع واضح ومدروس، حتى تتضح الصورة التي سيتم بها التعامل مع تركتها وللأسف منذ عملية الإلغاء نشأت «عدة وزارات مستقلة»^(٢٩) بدلا من وزارة واحدة. حيث تثار الدوائر الإعلامية وتشابكت، بل أحيانا تصادمت اختصاصاتها، وتعددت مرجعياتها، فتارة ترتبط بالناطق الرسمي للحكومة، وتارة أخرى ترتبط برئيس الحكومة مباشرة وبعضها يرتبط بمجالس إدارة لا حول لها ولا قوة، وكان من الطبيعي أن نصل إلى هذا الوضع المزري من الأداء، فالمتفحص للصورة العامة لهذا الوضع يجد أن الأمور تزداد سوءا يوما بعد يوم، حيث تراجعت المؤسسات الإعلامية بشكل لافت من حيث الأداء والخطاب.

ومن هنا وحيث إن هناك أكثر من جهة إعلامية رسمية في الأردن تمثل وجهة نظر الحكومة فقد قدمت تلك الجهات بعض الخطط والمشاريع لتنمية قطاع الإعلام بشكل عام والمرئي والمسموع بشكل خاص. وذلك على النحو الآتي:

يشير حسين بني هاني^(٣٠) مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع إلى أن هناك توجهات حكومية لتنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع من خلال فتح باب التراخيص بشكل أكبر، وأنه يرى أنه من الأفضل إعطاء الهيئة سلطة منح التراخيص وليس مجلس الوزراء.

ويشير إلى أن استراتيجية الهيئة في تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وخلق بيئة استثمارية فيه يتمثل في الآتي:

- التعريف بالقانون الذي أتاح للقطاع الخاص العمل في هذا المجال وإزالة جميع العوائق من أمامه.
- تنظيم أسس البث وفق القواعد والضوابط العامة التي يتفق عليها المجتمع.
- بيان إجراءات ومتطلبات الترخيص منذ تقديم الطلب وحتى توقيع اتفاقية الترخيص بعد صدور موافقة الوزراء.

• مخاطبة الجهات ذات الاختصاص والتنسيق معها، بما في ذلك هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومن ثم رفع التوصية.

ولا يخفى على أحد مدى قصور تلك الاستراتيجية في تنمية القطاع الخاص للبحث لأنه أساسا يعاني من العديد من المشاكل الخاصة بالترخيص والقيود الواردة على رأس المال والبحث. لأن ذلك يتطلب تعديلا جوهريا في النصوص القانونية النازمة لقواعد البث الهوائي والفضائي وفقا للمعايير الدولية.

فيما عدا ذلك يرى بني هاني أن قانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ هو قانون عادل ويحمي الحريات.

ويشير هاشم خريسات أمين عام المجلس الأعلى للإعلام الأردني إلى أن هناك توجهها حكوميا لتطوير الإعلام ومن ضمنه المرئي والمسموع من خلال مشروع خطة تفعيل دور المجلس الأعلى للإعلام بحيث يكون له جانب اتصالي وتنفيذي بكل وسائل الإعلام. فبعد إلغاء وزارة الإعلام أصبح هناك أكثر من وزارة إعلام -الكلام لخريسات- وبحيث يتم دمج هيئة الإعلام المرئي والمسموع مع دائرة المطبوعات والنشر داخل مظلة المجلس الأعلى للإعلام؛ بحيث يكون هناك ترابط ونغمة واحدة في الأداء والرسالة الإعلامية.

وإزاء إلحاق هيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر بالمجلس الأعلى للإعلام، فإننا نرى انه من الخطأ ضم مؤسسات إعلامية بالمجلس الأعلى للإعلام، لأن في ذلك تغييرا لصفة ومبررات وجود المجلس كجهة تنظيمية، ومنحه صلاحيات تنفيذية تؤثر على استقلاليتها، وتجعل منه صورة أخرى لوزارة الإعلام.

كما أن "التخبط" الذي يشهده قطاع الإعلام منذ سنوات عدة مؤشر على الرغبة المتزايدة نحو السيطرة على المؤسسات الإعلامية، سيما وأنها تشهد تراجعاً من الحكومة عن مبدأ منح المؤسسات الإعلامية استقلالية مالية وإدارية، باتجاه وضع اليد على الإعلام الخاص والرسمي .

وفي مجال عمل الإذاعة والتلفزيون فقد تقدم المجلس الأعلى للإعلام الأردني بمشروع قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية الذي أقره مجلس الوزراء في بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ والمعروض على مجلس النواب حالياً، وقد جاء هذا المشروع بتعديل يتصل باستقلالية المؤسسة في تقرير سياستها التحريرية والبرامجية.

ويرى المجلس الأعلى للإعلام^(٣١) أن المشروع المعدل نص على وجوب إعلان المعايير التي تحكم سياسة المؤسسة التحريرية، وبصورة تعكس المسؤولية المترتبة عليها تجاه مراعاة التعددية وإظهار الرأي الآخر، بالإضافة إلى التركيز على إعلان الإطار العام للبرامج ضمن منظومة أخلاقية محددة ومتعارف عليها مهنيًا.

كما تضمن المشروع النص على إعادة تنظيم الصلاحيات التي يتولاها مجلس إدارة المؤسسة بصورة تضع على عاتقه عددا من المهام لعل أبرزها:

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ومراجعتها وتطويرها وإقرار الدورات البرمجية للمؤسسة.

٢. إقرار الأسس والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة ونشاطها وضمن القواعد المهنية وتعميمها بما في ذلك المتعلق منها بما يلي:

- جمع الأخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها.
- اختيار البرامج والمواد الإعلامية.

٣. إقرار أسس تدريب الموظفين

ويتضمن المشروع أيضاً إعطاء المدير العام للمؤسسة صلاحيات أوسع في إعداد الخطط والبرامج وإدارة المؤسسة مالياً وإدارياً.

ويشير المجلس الأعلى للإعلام أيضاً إلى أن المؤسسة حالياً تقوم بمجموعة إجراءات من شأنها رفع سقف الحرية في طريقة عرضها للبرامج السياسية والأخبار، كما أدخلت العديد من التعديلات على البرامج الحوارية والعامة. وأنه من المتوقع أن يؤدي إقرار مشروع القانون إلى منح هذه الإدارة المزيد من القدرة على تطوير الأداء المهني لهذه الوسيلة الرئيسية من وسائل الإعلام.

ولكننا نعتقد أن كل التعديلات التي أدخلها المجلس الأعلى للإعلام (لا تغني ولا تسمن من جوع) وهي ليست ذات فائدة في تطوير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، طالما أن مجلس الإدارة يمثل الحكومة والدين والقوات المسلحة، وطالما هو معين تعييناً حكومياً وطالما وجدت النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتنفيذ سياسة الحكومة الإعلامية فإن كل ذلك لا يلغى القيود أو المشاكل التي تواجه عمل المؤسسة.

يشير باسل الطراونة رئيس المركز الأردني للإعلام -جهاز حكومي- إلى أنه في سبيل تطوير قطاع الإعلام الأردني، فقد تم تأسيس شبكة الناطقين الإعلاميين، وتضم أكثر من ١٠٠ ناطق إعلامي يمثلون وزارات ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ونقابات وجامعات. ويتركز عمل الناطق الإعلامي في تقديم الرأي الاستشاري الإعلامي للمؤسسة والتواصل مع وسائل الإعلام والمؤسسات العامة والخاصة والتطوعية والفعاليات الوطنية المختلفة.

حقيقة إن هذه الخطوة في ظاهرها تشكل خطوة ايجابية، ولكن معظم الناطقين يرفضون الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالجهة التي يمثلونها ولم يتم الاستفادة من هذه الخطوة في أي مجال الإعلام.

ثامنا: توصيات واقتراحات

- في مجال البث العام لابد من إنهاء سيطرة الحكومة على البث العام من خلال تغيير تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، فبدلاً من الصبغة الحكومية التي تضع الخطوط الحمراء للبث العام لابد من وجود إعلاميين مستقلين لهم كفاءة عالية وتكون هي الأساس في وصولهم لمجلس الإدارة. كما لابد من تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية الكاملة للمؤسسة وأن تدخل عائداتها المالية من إعلانات ونشاطات إلى صندوق المؤسسة وليس إلى صندوق وزارة المالية للدولة. وهذا يتطلب تعديل قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

- في مجال البث الخاص هناك عدة محاور أساسية لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية ومن أهم تلك المحاور الآتي:

١. توسعة نطاق حرية البث الهوائي عن طريق إتاحة أكبر مجال لحرية الرأي والتعبير وضمان استقلالية التحرير والبث من خلال رفع القيود التي يفرضها القانون على المحطات الهوائية مثل الالتزامات المفرطة التي يقرها القانون مثل الالتزام بالميثاق الوطني والحفاظ على النظام العام ومبادئ الثورة العربية الكبرى، ناهيك عن تشديد العقوبات الواردة في القانون والتي قد تصل إلى حد إغلاق المحطة الهوائية.

٢. فتح المجال أمام أكبر عدد من المحطات الهوائية لممارسة أعمال البث الهوائي وذلك من خلال تحسين شروط الترخيص وتخفيض رسومه، وتشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع من خلال تسهيل إجراءات الترخيص، وتحديد مدة زمنية له وإعطاء القضاء صلاحية النظر بقرارات رفض الترخيص، وقبل كل ذلك سحب سلطة منح التراخيص من يد مجلس الوزراء وجعلها بيد هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

٣. تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع على أرض الواقع من خلال إنهاء سلطة مجلس الوزراء في تعيين مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع أو أن تتم عملية التعيين بشكل ديمقراطي على أساس الكفاءة العلمية والعملية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع. وسحب سلطة المجلس في تحديد المهام والصلاحيات المناطة بالمجلس التنفيذي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع.

٤. إيجاد نظام لمنح تراخيص البث عن طريق نظام العطاءات المطبق في أغلب الديمقراطيات وذلك ضماناً لتنوع وتعدد الملاك والآراء والبرامج لتغطية جميع أفراد المجتمع وتحقيق حق الجمهور بالمعرفة.

٥. التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة، تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

حقيقة إن رؤيتنا في أن تتضمن التوصيات تعديل التشريعات النازمة للبث العام والبث الخاص مصدرها اعتقادنا بأن البنية التشريعية النازمة للإعلام هي أحد أهم العوامل التي تؤثر على حرية الإعلام، وتأتي في مرتبة متقدمة.

كما أن التقدم بقوانين بديلة للبرلمان -برأينا المتواضع- هو أحد أهم نشاطات كسب التأييد التي يمكن العمل عليها في الأردن أكثر من أي نشاط أكثر لإصلاح قطاع الإعلام المرئي والمسموع.

الهوامش

١. انظر الكشف المرفق بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في الأردن.
٢. من نص الشكوى الخطية المقدمة من مراسل قناة أبو ظبي- عمان - ناصر شديد إلى رئيس المجلس الأعلى للإعلام.
٣. الأسباب الموجبة للتعديل محفوظة لدى مجلس النواب الأردني.
٤. الأسباب الموجبة للتعديل محفوظة لدى مجلس النواب الأردني.
٥. الأسباب الموجبة للتعديل محفوظة لدى مجلس النواب الأردني.
٦. وثيقة الرؤية الملكية للإعلام الأردني محفوظة لدى مجلس الإعلام الأردني وعلى الموقع الإلكتروني للمركز الأردني للإعلام www.jordan.jo
٧. القوانين المؤقتة هي القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء في غياب مجلس الأمة عند عدم انعقاده بحالات الضرورة عملاً بأحكام المادة ٩٤ من الدستور الأردني، وما زال هذا القانون مؤقتاً، وهو موجود لدى لجنة التوجيه الوطني داخل مجلس النواب للدراسة والتصويت عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.
٨. ديوان التشريع جهاز داخل مجلس الوزراء، وهو الذي يبحث أولياً في طلبات الترخيص المقدمة إلى مجلس الوزراء بعد إحالتها من هيئة الإعلام المرئي والمسموع.
٩. المادة ١٩ من قانون الإعلام المرئي والمسموع تنص على: (تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الداخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات).
١٠. مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ وهو يحمل شهادة الصحافة وشغل المواقع التالية: مدير ورئيس تحرير لصحف يومية ونقيب للصحفيين ومدير الإذاعة الأردنية ومدير عام بالوكالة للإذاعة والتلفزيون ومدير عام المطبوعات بالوكالة ومدير عام للإعلام المرئي والمسموع بالوكالة.

١١. تحقيق صحفي منشور في جريدة الدستور الأردنية في الشهر السادس من العام ٢٠٠٦.
١٢. المادة ٦ من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.
١٣. القوانين المؤقتة هي القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء في غياب مجلس الأمة عند عدم انعقاده بحالات الضرورة عملاً بأحكام المادة ٩٤ من الدستور الأردني، وما زال هذا القانون مؤقتاً وهو موجود لدى لجنة التوجيه الوطني داخل مجلس النواب للدراسة والتصويت عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.
١٤. وقال رئيس مجلس إدارة محطة القناة وليد الحديدي لـ«الشرق الأوسط» «إننا تفاجأنا بقطع البث وإغلاق مكاتبنا في المدينة الإعلامية والتحفظ على ممتلكاتنا وعدم إخراج أية مواد فيلمية إلى الخارج»، وأضاف «إننا قمنا ببث مواد إعلانية في المحطة قبل أيام تدعو المشاهدين إلى متابعة مسلسل الشتات الذي تم إيقافه في الثامن والعشرين من شهر أكتوبر الماضي بعد عرضنا ١٨ حلقة من ٢٤ حلقة» مشيراً إلى أنه يجري اتصالاته من الحكومة الأردنية لإعادة البث من جديد. وقال إن المحطة بإمكانها البث من مصر وإيطاليا والأردن «وإننا بحاجة إلى ٤٨ ساعة لاستعادة البث من إيطاليا أو مصر». وكانت إسرائيل قد رحبت بقرار الحكومة الأردنية وقف مسلسل «الشتات» الذي تعرضه محطة قناة ممنوع الفضائية. وقال الناطق الإعلامي باسم السفارة الإسرائيلية يعقوب ضابر «إننا طلبنا من المسؤولين الأردنيين وقف هذا المسلسل لأنه معاد للسامية في الدرجة الأولى ويمس باليهود ولا يحق لقناة تبث مثل هذا المسلسل في دولة لنا اتفاقية سلام معها». وكان رئيس مجلس إدارة قناة ممنوع الفضائية قد نفى تعرض محطاته لضغوط من قبل الحكومة الأردنية لإيقاف مسلسل «الشتات» الذي قامت المحطة بعرضه خلال شهر رمضان المبارك، ويحكي قصة وأساليب الحركة الصهيونية العالمية في تجميع اليهود من جميع أنحاء العالم، وفرض إرادتها على أوروبا وأمريكا لقلع الشعب الفلسطيني من أرضه، وتهجيريه في الشتات، وقال حينها انه أوقف المسلسل لأسباب فنية بحتة، وليست هناك ضغوط عليه من قبل المسؤولين الأردنيين، موضحاً أن المحطة ستعيد بث المسلسل من الحلقة الأولى بعد عطلة عيد الفطر المبارك وذلك بعد انطلاق البث رسمياً. وقال إن «لدى المحطة أفلاماً وثائقية ودراما أقوى وأضخم من مسلسل الشتات وسنقوم بعرضها في المستقبل القريب». وأكد أن إسرائيل «عرضت علينا من خلال وكيل المحطة في فلسطين شركة كومباك دفع أية مبالغ لقاء وقف العرض حيث تم رفض هذا الطلب».
- يذكر أن مسلسل الشتات من إنتاج شركة لين السورية للإنتاج الفني وبلغت كلفة إنتاجه خمسة ملايين دولار، وان قناة ممنوع اشترت المسلسل من الشركة بقيمة ١,٢٥ مليون

- دولار وسبق أن عرضت قناة المنار اللبنانية ١٨ حلقة وأوقف من قبلها بعد ضغوط أوروبية عليها. يتناول المسلسل حياة أشخاص كانوا بمثابة البنية الأساسية في نشوء هذه الحركة والشخص الحقيقين الذين ساهموا فعلياً في ترجمة أهدافها من العام ١٨١٢ إلى العام ١٩٤٨ سنة باحتلال فلسطين، والمسلسل يقع في ٢٤ حلقة تليفزيونية يشخصها نخبة من نجوم الدراما السورية.
١٥. حول هذه المعايير، راجع وثيقة منظمة المادة ١٩ حول حرية البث الهوائي، في الملحق الوثائقي لهذه الدراسة.
١٦. الدكتور كامل السعيد / الأحكام العامة للجريمة بقانون العقوبات الأردني ص (٤٤).
١٧. لقد تم تفصيل هذه القيود في المحورين الثالث والرابع من هذا البحث فنجب ل إليها منعاً للتكرار والإطالة.
١٨. مقابلة شخصية بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٦.
١٩. مقابلة شخصية بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ بالإضافة إلى شكوى خطية مقدمة إلى المجلس الأعلى للإعلام الأردني.
٢٠. سجن قففا هو سجن للمحكومين يقع خارج العاصمة عمان شمال الأردن. ومركز أمن عين الباشا يقع بين السجن وبين العاصمة عمان وهو خارج العاصمة أيضاً.
٢١. الدستور صحيفة يومية تملك الحكومة ثلث أسهمها تقريباً.
٢٢. تليفزيون الغد بيت من خارج المدينة الإعلامية ولكنه لم يباشر عمله الرسمي حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وهو تليفزيون ارضي وفضائي.
٢٣. مقابلة شخصية بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٦.
٢٤. وهو إعلامي سابق في الإذاعة والتليفزيون الأردني ويعمل حالياً في تليفزيون الغد.
٢٥. تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام ٢٠٠٥ منشور في www.cdfj.org
٢٦. لمحة عامة إلى مصر -كلوت بك- الجزء الثاني- الناشر دار الموقف العربي- ترجمة محمد مسعود، ص ١٠٤ ، يلاحظ أن الرئيس أنور السادات كان يعتبر أن لقب كبير العائلة المصرية هو اللقب المفضل لديه.
٢٧. لمحة عامة إلى مصر مرجع سابق الإشارة إليه.
٢٨. الجزء الخاص بالبيئة الاجتماعية منقول هو ومصادره عن المقصلة والتور- نجاد البرعي دراسة عن حرية التعبير في مصر ٢٠٠٢-٢٠٠٣/ الناشر المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون واقتصاديون وبدعم من سفارة سويسرا بالقاهرة.

٢٩. لا بد من الإشارة إلى أنه تبع إلغاء وزارة الإعلام عام ٢٠٠٣ إنشاء ست مؤسسات إعلامية تجسدت في المركز الأردني للإعلام الذي يعتبر مصدرا للمعلومات المتعلقة بالحكومة، المجلس الأعلى للإعلام، دائرة المطبوعات والنشر، هيئة المرئي والمسموع إلى جانب الاستقلالية المالية والإدارية لوكالة الأنباء الأردنية ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
٣٠. مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨
٣١. منشورات المجلس الأعلى للإعلام: نظرة في الإطار التنظيمي لمؤسسات الإعلام الأردنية، العدد ٢، حزيران ٢٠٠٥.

(1.3)

الفصل الثالث
وضعية الإعلام المرئي والمسموع
في مصر

إعداد/ عصام الدين محمد حسن
باحث بمركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

(1.0)



تمهيد: حدود حرية الإعلام في مصر

على مدى عدة عقود، ومنذ بداية الحقبة الناصرية تحديداً، شكل احتكار السلطة السياسية للنشاط الإعلامي والصحفي ملمحاً ثابتاً، حيث سادت سمات النظام التسلسلي في الصحافة الذي وجد تعبيره في إخضاع الصحف بعد تأميمها لملكية الدولة، وحوصر العمل الصحفي بترسانة هائلة من النصوص القانونية التي تجرم حرية التعبير، وحرية تداول المعلومات، وفرضت قيوداً هائلة على التعرض بالنقد لنظام الحكم، ورموزه ومؤسساته الدستورية. كما فرضت قيوداً صارمة على التعرض للموظفين العموميين، وشاع على نطاق واسع استخدام مصطلحات مثل حماية الأمن القومي والصالح العام، لفرض سياج من السرية على حرية تداول المعلومات من جهة، وقمع حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى.

وظل الهدف الأساسي لوسائل الإعلام الخاضعة للهيمنة الحكومية المطلقة هو تعبئة المجتمع في اتجاه واحد تبني السياسات الرسمية وتبريرها والدفاع عن شرعية الحكم، ومهاجمة الخصوم في الخارج و"أعداء الشعب في الداخل".

وفي هذا السياق خضع البث الإذاعي والتلفزيوني لملكية الدولة وسيطرتها المطلقة، وحرمت قوى المعارضة لسنوات طويلة من فرص التعبير عبر وسائل البث وامتنع عليهم الظهور في برامجها.

ومع أن السبعينيات قد شهدت درجات محدودة من الانفتاح السياسي اقتضت هامشا من حرية التعبير، وفرضت نمطا من التعددية الحزبية المقيدة، فإن هذا التطور لم ينعكس بصورة أو بأخرى في تفكيك هيمنة الدولة على البث الإذاعي والتلفزيوني أو الصحافة القومية المؤممة، وظلت حرية إصدار الصحف محاطة بقيود صارمة تحول دون ظهور الصحف المستقلة. وحتى الصحافة الحزبية التي عرفت طريقها إلى الإصدار مع الأخذ بالتعددية الحزبية المقيدة في النصف الثاني من السبعينيات، فإنها لم تفلت من أشكال متعددة للحصار والملاحقة تحت تأثير تطبيقات قانون الطوارئ، وفي ظل تفعيل النصوص العقابية الهائلة التي يحفل بها قانون العقوبات، أو بفعل قانون الصحافة وتعديلاته التي كرسست استمرار مصادرة حق الأفراد في حرية إصدار الصحف وملكيته، ومقيدة حق الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة -بخلاف الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات- في إصدار وتملك الصحف بأن يتم ذلك عبر تشكيل تعاونيات أو شركات مساهمة، لا يقد لرأس مالها عن مليون جنيه للصحف اليومية ومائتين وخمسين ألف جنيه للأسبوعية ومائة ألف جنيه للشهرية. وفي جميع الأحوال فإن صدور أية صحيفة يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للصحافة، الذي كفل القانون للحكومة التحكم في اختيار غالبية أعضائه.

ويناط بهذا المجلس ذي التشكيل شبه الحكومي اختصاصات ذات أهمية بالغة بالنسبة للعمل الصحفي، فالى جانب صلاحياته في تلقي طلبات ترخيص الصحف الجديدة والبث فيها، فإن اختصاصاته تشمل إيداء الرأي في مشروعات القوانين المتصلة بالصحافة، ومتابعة الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية، وتوفير مستلزمات إصدار الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف وأسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلان بها، وإصدار ميثاق الشرف الصحفي، الذي تعده نقابة الصحفيين، وإصدار تقارير دورية عن مدى الالتزام بأداب المهنة.

بيد أن الاحتكار المطلق لوسائل الإعلام السمعي والبصري واحتفاظ الحكومة بأدوات هائلة لتقييد حرية التعبير والإعلام عبر الصحف سواء تلك المملوكة للدولة، أو الصحافة الحزبية والخاصة، ما كان له أن يصمد للأبد.

فقد تداخلت عوامل عديدة لتخفيف قبضة الدولة على وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الإعلام المرئي والمسموع، أهمها:

١. الطفرة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات و ثورة المعلومات.
٢. التطورات العالمية التي عرفها العالم في مجال تطوير قواعد قانونية ملزمة لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير والإعلام، وإنشاء آليات دولية للمراقبة والمساءلة عن خرق تلك القواعد.
٣. النضالات التي لم تنقطع، سواء من قبل الجماعة الصحفية والإعلامية عموماً والقوى المتعطشة إلى التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
٤. ما شهدته السنوات الأخيرة وتحديداً منذ تداعيات تفجيرات نيويورك وواشنطن في سبتمبر ٢٠٠١ من تطورات دولية وإقليمية طرحت على المحك وعلى أجندات المجتمع الدولي والقوى السياسية في الداخل، وفقاً لدوافع مختلفة، قضية مقرطة المنطقة العربية، وبات العديد من النظم العربية، ومن بينها مصر أكثر إدراكاً للحاجة إلى التعاطي مع هذه المتغيرات بصورة مختلفة؛ سعياً وراء امتصاص الضغوط الخارجية والداخلية، عبر تجميل الصورة وأملًا في انقشاع تأثيراتها بأقل التنازلات في مضمار الحرية والرهان على قدرتها على القبض على زمام الأمور واستعادة السيطرة كاملة عندما تنهياً الفرصة لذلك.

تحت تأثير هذه العوامل مجتمعة، وجدت الحكومة نفسها مضطرة لأن تكون أقل صرامة في التعامل مع وسائل الاتصالات الحديثة التي أفرزها ثورة الاتصالات والمعلومات؛ مثل الإنترنت والفضائيات وبات الإعلام المرئي والمسموع الذي تسيطر عليه الحكومة بصورة مطلقة، أكثر ميلاً للانفتاح على الآراء المعارضة والتسامح النسبي مع الانتقادات الموجهة للحكومة وللرموز السياسية، والحد من مظاهر التعنيم الإعلامي أو إخفاء

الحقائق على العديد من الموضوعات والقضايا والأنباء، خاصة مع بروز العديد من الفضائيات العربية، خاصة الجزيرة والعربية وأبو ظبي التي أسهم تطور أدائها الإعلامي في أن يجعل المواطن المصري قادرا على أن يدير ظهره لوسائل الإعلام الرسمي، وأن يستقي الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء من الفضائيات غير الرسمية.

كما ساهم في هذا التحول التدريجي دخول القطاع الخاص مجال المنافسة في البث الفضائي بعد أن سمحت الدولة في السنوات الأخيرة -على استحياء- بإنشاء شركات مساهمة تعمل في مجال البث.

وبفعل التفاعلات الدولية والإقليمية والداخلية منذ تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر قفزت قضايا الإصلاح والديمقراطية لتحتل مكانة أكبر في جدول أعمال النخب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، واضطرت الدولة لأن تساير بصورة أو بأخرى ضغوط الإصلاح، وهو ما أفضى عمليا إلى توسيع الهامش الفعلي لحرية التعبير والحريات الإعلامية بصفة عامة، بصورة تجاوزت إلى حد بعيد الواقع القانوني المنظم لهذه الحريات أو بمعنى أدق المصادر لها.

ويستطيع أي مراقب أن يلمس ببساطة أن ضغوط الإصلاح قد أفضت إلى تحولات ملموسة في منظومة الإعلام والأداء الإعلامي؛ حيث أفسح المجال نسبيا للصحف الخاصة، وعلى الرغم من القيود الهائلة على إصدار الصحف، ورغم الهيمنة الحكومية المطلقة على الإعلام المرئي والمسموع، فإن الفضائيات الخاصة باتت أكثر تحررا وجرأة في تناول عشرات القضايا التي لم يكن مقبولا طرحها للمناقشة من قبل، يستوي في ذلك قضايا الإصلاح الدستوري والتشريعي، مع قضايا التعذيب وقضايا الفساد، واضطرت الفضائيات الرسمية أو حتى قنوات البث الأرضي أن تبدو أكثر انفتاحا، وبات يسمح بصورة أو بأخرى بظهور الشخصيات المعارضة للتوجهات الحكومية، عبر أجهزة الإعلام الرسمية أو شبه الرسمية، بل واضطر بعضها لأن يبدو أكثر اقترابا من معايير الحيادة تجاه المتنافسين، وعلى وجه الخصوص في الانتخابات الرئاسية المصرية الأولى من نوعها التي جرت في العام ٢٠٠٥. وحمل البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية، وعودا بالعمل على تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، مقدما بعض معالمها في الدعوة إلى إنشاء جهاز مستقل يختص بتنظيم مجال البث المسموع والمرئي، وإتاحة المجال للقطاع الخاص، للمشاركة في أنشطة البث الأرضي والفضائي.

لقد بدأ المشهد عمليا يوحى بأننا أمام فرص الانتقال إلى إعلام تعددي حر ومستقل وأكثر اقترابا من معايير المهنية والموضوعية، رغم أن ضغوط الإصلاح لم تسفر عن تغيير ملموس في الواقع القانوني الذي لا تزال تعمل في ظله الوسائط الإعلامية المختلفة.

غير أن الشواهد التي تعيشها مصر مؤخرا تكشف عن نزوع متزايد -على الأقل- في العام الأخير - للانقضاض على مساحات الحرية المكتسبة على أرض هشة بفعل الواقع القانوني من ناحية، وبفعل إدراك نخبة الحكم أن الضغوط الدولية باسم الإصلاح -على محدوديتها وطابعها الشكلي- باتجاهها للتلاشي، سواء تحت وطأة الإخفاق الذي ريع للإدارة الأمريكية في العراق، أو نجاح مصر وغيرها من الحكومات العربية في إقناع الأطراف الدولية الضاغطة، أن التقدم صوب الإصلاح يضر بمصالح هذه الأطراف، خاصة في ظل النجاحات التي حققتها حركة حماس بإجراء انتخابات نزيهة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والنجاحات التي حققتها جماعة الإخوان المسلمين في الانتخابات البرلمانية في المراحل التي لم تشهد تدخلات سافرة من مثل التلاعب بإرادة الناخبين.

ويمكن القول في هذا السياق إن هذه القراءة الحكومية، لتراجع -إن لم يكن تلاشي- الضغوط الخارجية قد وجدت ترجمتها على أرض الواقع عبر عدة مؤشرات:

أ- الاتجاه إلى الانقضاض على مظاهر الحراك السياسي والمجتمعي، وهو ما وجد تعبيره في العودة إلى التصدي العنيف والحازم للتجمعات السلمية في مناسبات متعددة.

ب- شحذ سلاح المحاكمات العسكرية مجددا في مواجهة خصوم الحكومة، وهو ما تبدى في إحالة العشرات من الأعضاء القياديين بجماعة الإخوان المسلمين إلى المحكمة العسكرية، علاوة على المحاكمات العسكرية لعضو البرلمان المعارض طلعت السادات على خلفية تصريحات أدلى بها لبعض وسائل الإعلام.

ج- التخلي عن حالة التسامح المؤقت مع حرية التعبير والإعلام، وهو ما يتجلى بعض مظاهره الصارخة في محاكمة هويدا طه مراسلة قناة الجزيرة، بتهمة الإعداد لفيلم وثائقي حول التعذيب في مصر، والتي انتهت إلى إدانتها في مطلع مايو ٢٠٠٧ بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، بعد دفع كفالة مالية قدرها ٢٠ ألف جنيه، علاوة على الغرامة المالية. وكذلك الحكم على مدون مصري بالسجن لمدة أربع سنوات في فبراير ٢٠٠٧، بسبب كتاباته عبر الانترنت التي اعتبرت أنها تشكل ازدراء للأديان، فضلا عن إهانة رئيس

الجمهورية، وإحالة الإعلامية هالة سرحان للتحقيق أمام النائب العام، بتهمة التحريض على الفسق والفجور والإساءة إلى سمعة البلاد وإلى هيئة الشرطة، بسبب تناولها عبر برنامجها الذي بثته قناة روتانا لملف فتيات الليل.

د- يتكامل مع ذلك تبخر وعود إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، وهى العقوبات ذاتها التي تظل سيفاً مسلطاً على كل المشتغلين في حقل الإعلام والمشتغلين بالرأي عموماً، والنزوع إلى فرض قيود إضافية على الصحافة الحزبية، عبر قانون الأحزاب الذي تضمنت تعديلاته في أخريات ٢٠٠٥ تقييد حق الحزب في إصدار الصحف -من دون ترخيص مسبق- في صحيفتين فقط، وما يزيد على ذلك يخضع لإجراءات الحصول على الترخيص المسبق بموجب قانون الصحافة، ويتكامل مع ذلك أيضاً قطع الطريق على مطالب الإصلاح الدستوري، بل الشروع بدلاً عن ذلك في نوع من الانقلاب الدستوري، الذي يجد تعبيره على وجه الخصوص في التعديلات الدستورية المقترحة من قبل رئيس الجمهورية، والتي تدشن تحصين الإجراءات البوليسية الاستثنائية باسم مكافحة الإرهاب من أية مطاعن دستورية، وذلك عبر إقحام نص خاص في الدستور يجيز تحت دعوى مكافحة الإرهاب، استثناء هذه الإجراءات من التقيد بنصوص المواد ٤١، ٤٤، ٤٥ من الدستور التي تحمي الحرية والأمان الشخصي للمواطنين، وتحظر اقتحام المنازل وتفتيشها، أو التنصت والمراقبة للمراسلات والهواتف دون إذن قضائي، وعلاوة على ذلك فإن التعديلات تضيي نوعاً من المشروعية الدستورية على حق رئيس الجمهورية في إحالة المتهمين أو المشتبه بهم إلى المحاكم العسكرية الاستثنائية، وحرمانهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

وتسعى هذه الدراسة للوقوف على وضعية الإعلام المرئي والمسموع، والمعوقات التي تعيق تحرير هذا القطاع وتقييد الحريات الإعلامية عموماً، والنظر فيما تتبناه الدولة من توجهات لإعادة هيكلة هذا القطاع، ومدى اتساقها مع القواعد والمعايير الدولية التي تضمن حرية البث.

وتنقسم الدراسة على أربعة محاور؛ يعالج أولها التطور التاريخي لقطاع البث السمعي والبصري، ويرصد الثاني مختلف القيود التشريعية ذات الصلة بحرية البث والحريات الإعلامية عموماً، فيما يتناول المحور الثالث الضغوط غير الرسمية على الحريات الإعلامية. وتخصص الدراسة المحور الرابع لإعادة هيكلة الإعلام المرئي والمسموع في

ضوء خطط الحكومة المعلنة. وتختتم الدراسة بالمدخل الأساسية التي يراها الباحث تشكل أساسا حقيقيا لتحرير قطاع الإعلام السمعي والبصري.

أولا: التطور التاريخي لقطاع البث السمعي والبصري

الإذاعة والتلفزيون: النشأة والتطور

عرفت مصر الإذاعة منذ وقت مبكر وتحديدا منذ عشرينيات القرن الماضي، وبعد نحو خمس سنوات فقط من إنشاء أول محطة إذاعة منتظمة في العالم. وترجع بداية الإذاعة في مصر إلى مجموعة من الهواة يمتلكون عددا من أجهزة الاستقبال، حتى صدر المرسوم الملكي عام ١٩٢٦، الذي نظم تشريعا شروط حيازة محطة إرسال إذاعي في مصر، وأتاح المجال لظهور محطات أهلية في البث الإذاعي، غير أن هذه المحطات سرعان ما واجهت ضغوطا وطلب من أصحابها في عام ١٩٣٢ التعهد بإغلاقها تمهيدا لإنشاء الإذاعة الرسمية الحكومية التي بدأت بثها الرسمي في عام ١٩٣٤، وعهد إلى شركة ماركوني التلغرافية اللاسلكية بتشغيلها، نظرا لعجز الحكومة في ذلك الوقت عن تدبير متطلبات التشغيل.

ويمكن القول إن الهيمنة الرسمية على الإذاعة قد عرفت طريقها بعد إلغاء تعاقد الحكومة مع شركة ماركوني عام ١٩٤٧ وصدر مرسوم ملكي في ذلك الوقت أنشئت بموجبه إدارة مستقلة تسمى إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية لها الشخصية المعنوية تلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية، يديرها مجلس إدارة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية والمواصلات والداخلية والخارجية والمعارف العمومية، ومفتش عام مصلحة التلغرافات والتلفونات ومدير الإذاعة اللاسلكية وخمسة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة، كما حدد المرسوم اختصاصات مجلس الإدارة، وأعطاه استقلالاً في ميزانيتها دون التقيد باللوائح المالية العادية.

ومع أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ اعتبر الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية، إلا أنه ألحقها برئاسة مجلس الوزراء، وشكل لها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه، وتعيين مستشار فني للإذاعة.

وبعد نجاح حركة الجيش في السيطرة على الحكم في يوليو ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة للإرشاد القومي، ونصت مادته الثالثة على نقل الإذاعة المصرية من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الإرشاد القومي. وفي يناير ١٩٥٣ ألغيت وظيفة المستشار الفني وصدر مرسوم بقانون بحل وظيفة المستشار الفني، ثم صدر مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإلغاء المجلس الأعلى للإذاعة وتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصاته، وبرر ذلك بأنه يجعل الإذاعة تتطرق دون تقييد في الإجراءات أو تعارض في الرأي أو كثرة في المناقشات.

وفي أغسطس ١٩٥٣ عدل بعض مواد قانون الإذاعة المصرية، ونص على أن يكون للإذاعة مجلس إدارة برئاسة وزير الإرشاد القومي وعضوية مدير الإذاعة المصرية وخمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر من بين المشتغلين بالشئون العامة، وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الإرشاد، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر.

وصدر قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبار الإذاعة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الإرشاد القومي، ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الإرشاد القومي، وعضوية الوكيل الدائم للوزارة، ومدير عام الإذاعة، ومدير عام مصلحة الفنون بالوزارة، ومدير عام مصلحة الاستعلامات، ووكيل الإذاعة للشئون الهندسية، وعدد من الشخصيات العامة.

وفي عام ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري رقم ١٣٨ باعتبار الإذاعة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وإحاقها برئاسة الجمهورية، ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير شئون رئاسة الجمهورية.

وبعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا صدر القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بإدماج كل من الإذاعتين المصرية والسورية في إذاعة واحدة هي إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، ويرأس مجلس إدارتها أيضا وزير شئون رئاسة الجمهورية.

ومع ظهور التلفزيون وانطلاق بثه رسميا في ٢١ يوليو ١٩٦٠ صدر القرار الجمهوري رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦١ باعتبار الإذاعة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وتسمى المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون، لتتولى كل ما يتعلق بشئون الإذاعة والتلفزيون، بما في ذلك إنشاء الصناعات المرتبطة بأغراضها والمساهمة فيها والإشراف عليها.

وشكّل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون من الوزير المختص بشئون الإذاعة رئيساً وعضوية مدير هيئة الإذاعة ومدير المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون ورئيس مجلس إدارة شركة النصر للتلفزيون وثلاثة أعضاء، يعينهم الوزير المختص بشئون الإذاعة.

ويذكر أن قراراً صدر من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة برقم ٢ لسنة ١٩٥٩ يقضي بإنشاء الإدارة العامة للتلفزيون تختص بشئون الإذاعة المرئية، وبموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ ضمت هيئة الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومي وخول لوزير الإرشاد القومي جميع الاختصاصات التي كان معهوداً بها لوزير الدولة لشئون الإذاعة.

وفي عام ١٩٦٣ صدر قرار بدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما في المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون، على أن تعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وتخضع لوزير الثقافة والإرشاد القومي.

ثم ضمت هيئة المسرح للإذاعة، وتولى الإشراف عليها مدير الإذاعة، وسميت هيئة الإذاعة والمسرح والموسيقى، وانضمت السينما إلى هندسة التلفزيون، وأصبح اسمها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والسينما وضم إليها الإشراف على مصانع نصر للتلفزيون والراديو والأجهزة الإلكترونية والاسطوانات بجانب استوديوهات السينما.

ثم صدر قرار جمهوري آخر في يناير ١٩٦٦ بإنشاء هئتين عامتين هما هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحد وهيئة تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة، تتبعان وزارة الإرشاد القومي، وتخضعان لإشراف الوزير وتوجيهه ورقابته المباشرة، وتحددت اختصاصاتهما.

وفي أغسطس ١٩٧٠ صدر قرار جمهوري بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون والذي قدم صيغة مستحدثة، تحد من الوصاية الإدارية المباشرة التي كانت مقررة لوزير الإرشاد، ونقلت اختصاصاته الإشرافية إلى مجلس الأمناء وأصبحت علاقة الحكومة بالاتحاد تنحصر في حضور وزير الإرشاد جلسات مجلس الأمناء وإبداء الرأي في الموضوعات المطروحة وإخطاره بقرارات المجلس، دون أن يطلب تصديقه عليها وتقديم تقرير عن نشاط الاتحاد لرفعه لرئيس الجمهورية، على أن يكون للاتحاد شخصيته الاعتبارية. ومع ذلك فقد نص القانون على التزام مجلس الأمناء بالسياسة العامة للإعلام التي ترسمها القيادة السياسية العليا والتي يبلغها إليه وزير الإرشاد القومي، وأعطى القانون

للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله دون التقيد بالإنظيم والأوضاع الحكومية ونظم الهيئات والمؤسسات العامة، ويتبع في إعداد ميزانيته القواعد المطبقة في الشركات المساهمة، كما أجاز القانون للاتحاد تأسيس شركات مساهمة.

وعملياً فإن هذا القانون لم ينجح في التقدم ولو جزئياً نحو إعلام مستقل في وقت كان الاتحاد الاشتراكي -التنظيم السياسي الوحيد في ذلك الوقت- يتجه فيه إلى مزيد من السيطرة على وسائل الإعلام، ومن ثم لم يعمر سوى بضعة شهور ألغى بعدها، حيث أثير حوله اعتراض دستوري بشأن عدم عرض هذا القرار بقانون على مجلس الأمة وقتئذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، فأعدت وزارة الإعلام مشروع قانون جديداً عرضه على المجلس وصدر به القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الذي ينص على إنشاء هيئة تسمى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر ولها الشخصية الاعتبارية، وينص أيضاً على تبعية الاتحاد لوزير الإعلام؛ إذ أعطاه القانون رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد، وهو الذي يقترح على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات، وتشكيل المجلس الأعلى للاتحاد وتعيين الأعضاء المنضمين إلى مجلس المديرين. ويبلغ المجلس الأعلى للاتحاد السياسة العامة للإعلام الإذاعي وفق توجيهات القيادة السياسية.

ونص القانون على أن للاتحاد مجلساً أعلى ومجلساً للمديرين وعدداً من القطاعات الرئيسية يصدر بها قرار من وزير الإعلام، وشكل المجلس الأعلى للاتحاد برئاسة وزير الإعلام وعضوية رئيس الاتحاد وممثلين للاتحاد الاشتراكي وعدد من المفكرين ورؤساء قطاعات الهندسة الإذاعية والإذاعة والتلفزيون والشئون المالية والاقتصادية والأمين العام للاتحاد وبعض الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام^(١).

تطور البث الفضائي

حتى وقت قريب ظل البث الإذاعي والتلفزيوني حكراً على الحكومة حتى من بعد دخول مصر مجال الأقمار الصناعية والبث الفضائي. وقد كانت القناة المصرية الفضائية الأولى هي أول قناة فضائية تبث إرسالها عبر القمر الصناعي العربي الأول "عربسات" في ديسمبر ١٩٩٠. كما هيأ إطلاق القمر الصناعي المصري النايلسات في أبريل ١٩٩٨ نوعاً

من الريادة لمصر؛ باعتبارها أول دولة عربية تمتلك قمرًا صناعيًا. وقد أتاح هذا التطور إلى جانب بث مجموعة من القنوات العربية والأجنبية عبر القمر الصناعي المصري، إنشاء وبث مجموعة من القنوات الفضائية المصرية المتخصصة التي تجاوز عددها ٢٠ قناة، أبرزها قناة النيل الإخبارية والقنوات التعليمية والقناة الثقافية، وقناة التتوير، وقنوات الرياضة والمنوعات والدراما، وجميعها يخضع لملكية اتحاد الإذاعة والتلفزيون الذي يتحكم بموجب القانون في سياسات هذه القنوات وإدارتها وتعيين القائمين عليها.

ومن ثم فإن السنوات الأولى على الأقل من دخول مصر مجال البث الفضائي لم تشهد تميزًا ملحوظًا في الرسالة الإعلامية عبر الفضائيات إذا ما قورنت بمثلتها عبر البث الأرضي وبخاصة في مجال تعبير الرسالة الإعلامية عن التوجهات الرسمية للدولة، وتريجيًا فإن البث الفضائي لقنوات النيل سات قد عرف تطورًا محدودًا باتجاه الانفتاح النسبي على الآراء المختلفة بفضل المنافسة الشرسة مع عدد من الفضائيات العربية، وكذلك كنتيجة لدخول القطاع الخاص مجال المنافسة بدوره في الحدود التي تسمح بها الدولة.

وقد انطلق بدءًا من ٢٠٠١ تسع قنوات فضائية مصرية بتمويل مشترك من القطاع الخاص والحكومي ممثلًا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وأهم هذه القنوات في مجال الخدمات الإخبارية والبرامج الحوارية السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية هما قناتا دريم وقناة المحور، إلى جانب القنوات التي تعمل في مجال المنوعات والفيديو كليب وأهمها "مزكا" و"ميلودي"^(٢).

وقد تم تأسيس أول شركة تعمل بنظام التلفزيون مدفوع الأجر وهي الشركة المصرية للقنوات الفضائية CNE عام ١٩٩١ بمساهمة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وذلك وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩. وقد بدأت الشركة عملها باستقبال وإعادة بث قناة الـ CNN الإخبارية الأمريكية. ولدى الشركة نظم لتوزيع القنوات التلفزيونية، وتمتلك هذه الشركة مركز إرسال تلفزيوني بهضبة المقطم مجهزا بمحطات أرضية لاستقبال الأقمار الصناعية وأنظمة تشفير.

وفي عام ١٩٩٨ تم تأسيس شركة النيل للاتصالات NCN، التي ساهم في إنشائها اتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركة المصرية للقنوات الفضائية. وقد تأسست طبقا للقانون رقم ٨ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار، وتختص بإنشاء وإدارة أنظمة التشفير والأنظمة الملحقه به، وأية أنظمة أخرى تخاطب الأقمار الصناعية^(٣).

ثانياً: القيود القانونية على البث السمعي والبصري

يخضع الإعلام السمعي والبصري عموماً للقيود ذاتها التي تعاني منها وسائل التعبير الأخرى، ويزيد عليها الهيمنة المفرطة لأجهزة الدولة التي تكاد تصل لحد الاحتكار المطلق للمجال السمعي والبصري بحكم الأهمية الخاصة لوسائل الاتصال السمعي والبصري في مخاطبة الجمهور، وبخاصة في بلدان مثل مصر التي تعاني من المعدلات العالية للأمية.

أ- ضمانات دستورية واهية

ومع أن الدستور المصري قد كفل في المادة ٤٧ حرية الرأي، والحق لكل إنسان في التعبير عن آرائه، إلا أنه فتح الباب لإهدار هذه الضمانة بتقييدها بـ "حدود القانون"، الذي ينحو دوماً نحو مصادرة الحرية عملياً، وإذا كانت المادة ٤٨ من الدستور تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، فقد أجازت في الوقت ذاته في حالات الطوارئ وفي زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، الأمر الذي شكل قيوداً خطيراً على حرية وسائل الإعلام، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن مصر تعيش حالة طوارئ لم تنقطع بعد منذ إعلانها عام ١٩٨١.

وعلى الرغم من أن المادة ٤٩ من الدستور تكفل -من دون الإحالة إلى أي قانون- حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، فإنه من الناحية العملية يحاصر محتوى البث في مجالات الثقافة والآداب والفنون بجملة من النصوص القانونية -فضلاً عن الضغوط المجتمعية- تحت دعوى حماية الآداب العامة أو منعاً للخروج على القيم الدينية ومبادئ الشريعة. وتستظل مثل هذه القيود على وجه الخصوص بتعديلات المادة الثانية من الدستور عام ١٩٨٠، والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وليست أحد مصادر التشريع.

ولا يحظى حق المواطنين في المعرفة وفي تلقي المعلومات والنفوذ إليها بحماية دستورية معتبرة، حيث اقتصر الأمر في المادة ٢١٠ من الدستور على الصحفيين دون غيرهم وجاء نصها على النحو التالي: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات

طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"، وبالطبع فإن القانون كما سيرد يفرض قيوداً مغالى فيها على حرية تدفق المعلومات وبحثها.

ب- قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون: هيمنة حكومية مطلقة

كما ذكرنا من قبل فإن مجمل النشاط الإذاعي والتلفزيوني يخضع حالياً لأحكام قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩. وقد تكفلت نصوص القانون بضمان الهيمنة المطلقة على البث الإذاعي والتلفزيوني وتسييره، وفقاً للأهداف والسياسات الحكومية.

وقد نصت المادة الأولى من القانون على إنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ليكون بمثابة هيئة قومية تختص دون غيرها بشؤون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر. وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

ويخضع اتحاد الإذاعة والتلفزيون لسيطرة كاملة من قبل الدولة، حيث يتولى الإشراف عليه مجلس أمناء يعين رئيسه ويتحدد راتبه ومخصصاته ومدة رئاسته بقرار من رئيس الجمهورية، وبناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ويكون لرئيس الوزراء أيضاً سلطة تعيين أعضاء مجلس الأمناء وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم.

وفوق ذلك فإن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يخضع طبقاً للقانون لإشراف وزير الإعلام الذي يتولى متابعة تنفيذ أهدافه، بما يكفل ربط الخدمات المقدمة عبر الإذاعة والتلفزيون بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة، وهي أمور في مجملها تيسر إحكام السيطرة على سياسات البث الإعلامي والتلفزيوني وتوجيهه طيلة الوقت الوجهة التي تراها الحكومة.

ويتمتع وزير الإعلام بسلطات واسعة، فهو الذي يعتمد قرارات مجلس أمناء الاتحاد، وله أن يعيد ما يعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء، لإعادة النظر فيه. كما يحق له حضور جلسات مجلس الأمناء، وله أن يتولى رئاستها حال حضوره. كما يكون التعيين في

الوظائف الرئيسية بالاتحاد بقرار من وزير الإعلام بعد أن تعرض عليه من رئيس مجلس الأمناء.

وتخضع كل التعيينات الأساسية في اتحاد الإذاعة والتلفزيون طبقاً للمادة ١٦ من القانون لموافقة وزير الإعلام ودونما التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي يجري العمل بها في الحكومة. وهو ما يعني عملياً خضوع فرص تقلد الوظائف الرئيسية في الإذاعة والتلفزيون لاعتبارات سياسية، بعيداً عن المعايير المهنية الموضوعية.

وتشمل اختصاصات مجلس الأمناء وضع السياسات العامة لعمل اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ووضع ميثاق شرف العمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات البث وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وإيداء الرأي في التشريعات المتعلقة بتنظيم البث في هذا القطاع.

وتتشكل الجمعية العمومية للاتحاد برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من وزراء التخطيط والدولة للشئون الخارجية، والنقل والصحة والاقتصاد والتجارة الخارجية وشئون مجلسي الشعب والشورى والتعليم والمالية والثقافة والأوقاف والتضامن الاجتماعي، ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، ووكيل الأزهر، وعدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام، وبالطبع فإن هؤلاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام.

وبمقتضى القانون فإن الضوابط على ما يبث في الإذاعة والتلفزيون تضع قيوداً ذات طابع إنشائي على محتوى ما يبث من قبيل ضمان توجيه البث الإذاعي والتلفزيوني لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، فضلاً عما سبق ذكره بشأن ضمان تحقيق خدمات البث للمصلحة العليا للدولة، والعمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وصيانة كرامة الفرد وحرية وتأكيد سيادة القانون^(٤).

ورغم الأخذ بالتعددية الحزبية منذ عام ١٩٧٦ فإن ذلك لم ينعكس بأي حال طيلة هذه السنوات في توجهات البث الإذاعي والتلفزيوني، حيث ظلت الرسالة الإعلامية مكرسة بصورة شبة كاملة للترويج للسياسات الحكومية وإنجازات الحزب الحاكم. وذلك على الرغم من أن الفقرتين ٥٧ من المادة الثانية من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون تضع من بين أهداف الاتحاد الإسهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتهم اليومية وإتاحة الفرصة

لبيان مختلف الآراء والاتجاهات في القضايا العامة، بما في ذلك الاتجاهات الحزبية، وتخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام، والالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب.

وقد ظلت هاتان الفقرتان معطلتين بصورة شبه كلية بفعل الهيمنة الحكومية على اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ولم يطرأ أي تغيير فعلي على الممارسة، إلا تحت تأثير ضغوط الإصلاح في السنوات الأخيرة، وإجراء أول انتخابات رئاسية -ولو من الناحية الشكلية- بين أكثر من مرشح؛ حيث أظهرت مؤشرات تقييم الأداء الإعلامي في هذه الانتخابات حرصاً على تحقيق قدر معقول من الحياد بين المرشحين في النفاذ إلى الإعلام عبر التلفزيون والتقنوات الفضائية، وهو تطور ساعد عليه انعدام المناقشة من الأصل بين مرشح الحزب الحاكم وباقي المرشحين، ومع ذلك سرعان ما تراجع الالتزام بالحيادة وبتكافؤ الفرص في الانتخابات البرلمانية اللاحقة التي شهدت توظيفاً فجاً للتلفزيون المملوك للدولة، خصوصاً في دعم مرشحي الحزب الحاكم، وفي النيل من المرشحين الخصوم، خاصة من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين^(٥).

ويتضمن ميثاق الشرف الإعلامي المعتمد من قبل مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون طائفة واسعة من الواجبات والمحظورات التي تمارس دورها، بالتالي في تقييد حرية الإعلام ومحتوى الرسالة الإعلامية، ويندرج في إطار ذلك:

- أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في جميع المجالات.
- يجب أن تبتث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.
- حظر بث ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد وما يثير الجدل الديني بين الطوائف.
- ولا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة.
- حظر بث ما يتضمن التحريض على انتهاك القانون.

- لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية وما يمس القومية العربية أو قيمها الكفاحية، أو إرثها القومي.
- لا يجوز إذاعة هجوم على رجال السلطة العامة بسبب أدائهم الوظائف.
- حظر المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.
- لا يجوز إذاعة ما يشيع روح اليأس والهزيمة في الأفراد والمجتمع.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليدته أو كل ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

وقد وردت غالبية هذه المحظورات في قرار وزير الإعلام رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات، والذي يشكل الأساس القانوني للرقابة على الإذاعة والتلفزيون، والذي يتضمن كذلك حظر أي مصنف فني ينطوي على دعوات إحادية أو التعريض بالأديان السماوية أو تبرير أعمال الرذيلة أو عرض الجرائم بطريقة تثير التعاطف معها، أو التعريض بالدول الصديقة أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط أو إثارة النعرات الطبقية أو الطائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية. كما أن القواعد القانونية التي تحكم سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع الإذاعة والتلفزيون تمكن دوماً من توفير إدارات إعلامية موالية للحكومة وتجعل الإعلاميين أنفسهم يتولون الرقابة الذاتية على ما يتم بثه.

ج- القيود على البث الخاص والمستقل

لم تعرف مصر إلا مؤخراً دخول القطاع الخاص في مجال البث المسموع والمرئي. ولا يتيح التشريع المصري مجالاً لإنشاء وتملك قنوات للبث الأرضي، الذي لا يزال خاضعاً بصورة مطلقة لاحتكار الحكومة، عبر اتحاد الإذاعة والتلفزيون وإشراف وزارة الإعلام. وخلال السنوات الخمس الأخيرة بدأ القطاع الخاص في دخول مجال المنافسة في البث الفضائي، في إطار الحدود التي تسمح بها الدولة، والتي فتحت الباب ولو على استحياء لإنشاء شركات مساهمة تعمل في مجال الأقمار الصناعية؛ بيد أن ذلك يظل مقيداً طبقاً

لقانون الشركات المساهمة الصادر عام ١٩٩٨، والذي اشترط موافقة رئيس مجلس الوزراء للترخيص للشركات التي تعمل في هذه الأغراض.

وقد ترجم هذا التطور عمليا بإنشاء المنطقة الإعلامية الحرة العامة بمدينة السادس من أكتوبر، وبوضع قواعد وضوابط العمل بها والتي أقرها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٠.

وبحسب وزير الإعلام في ذلك الوقت فقد تم تحديد الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة بالمنطقة، وتشمل شركات الأموال المصرية والأجنبية وفروعها وهيئات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية وفروعها، وشركات البنية الأساسية والشركات التابعة لها، وهيئات الإعلامية والعربية والأجنبية وفروعها.

وتشمل الأنشطة التي يمكن مزاومتها في المنطقة الحرة:

- البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي والمعلوماتي، عبر الأقمار الصناعية.
- تأسيس القنوات التلفزيونية والإذاعية والمعلوماتية، بجميع أنواعها.
- افتتاح المصنفات الإذاعية والتلفزيونية والأعمال السينمائية، وجميع أشكال الإنتاج الفني والموارد الإعلامية.
- إنشاء دور الطباعة.

وقد قرر مجلس الوزراء في ذلك الوقت تفويض رئيس الوزراء في وضع الصيغة النهائية لضوابط العمل بالمنطقة الحرة، على ضوء الضوابط التي وضعها واقترحها وناقشها مجلس الوزراء، وتشمل هذه الضوابط إلى جانب القيود المالية العديد من التعبيرات الفضفاضة، التي تتسم بالغموض، بما يتيح التطبيق الانتقائي لهذه القواعد والتحلل منها عند اللزوم.

وقد شملت هذه الضوابط:

- حظر الترخيص لأيّة قنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو التي تدعو إلى الجنس أو العنف.
- إلزام الشركات المرخص لها باحترام ميثاق الشرف الإعلامي والتعليمات التي تصدرها الحكومة في أوقات الحروب والكوارث.

- يراعى عند البت في طلب الترخيص لإقامة المشروعات كفاية وملاءمة، رأس المال للنشاط، بحيث لا يقل رأس المال بالنسبة لبث القنوات المتخصصة عما يعادل ٢٠ مليون جنيه، وتزداد إلى ٥٠ مليون جنيه كرأس مال مدفوع للقنوات العامة.
- لا يجوز التنازل عن الترخيص الممنوح للغير، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة.
- تلتزم الجهات المرخص لها عند القيام بأعمال التوزيع والتشغيل لبث القنوات داخل مصر، أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.
- تطلق الضوابط الحق لمجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية في تحديد الجهة التي يراها مناسبة لمتابعة تنفيذ الضوابط الحاكمة للقنوات المصرية العامة^(١). ويلاحظ في هذا الإطار أن مجلس إدارة المنطقة الحرة، الذي سيتحكم في قواعد الترخيص وضوابطه قد روعي في اختيار غالبية أعضائه ضمان تبعيتهم للسلطة التنفيذية.

ذلك أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٠، فإن مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية يتشكل من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ورئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة، ورئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة، وممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون يختاره وزير الإعلام، وممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها، وممثل عن البنك المركزي يختاره محافظ البنك المركزي، وثلاثة أعضاء يمثلون شركات البنية الأساسية يختارهم وزير الإعلام، وثلاثة أعضاء يمثلون رجال الأعمال تختارهم الهيئة العامة للاستثمار، ورئيس قطاع الجمارك بمصلحة الجمارك، ورئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر، بالإضافة إلى المستشار القانوني الذي تختاره الهيئة.

وقد أتاح هذا التطور بدءاً من ٢٠٠١ انطلاق تسع قنوات فضائية مصرية، بتمويد مشترك من القطاع الخاص والحكومي، ممثلاً في اتحاد الإذاعة والتليفزيون. ويجوز لمجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة ممارسة الضغوط على هذه القنوات، التي قد تصل إلى حد سحب الترخيص، إذا ما تجاوزت الخطوط الحمراء والضوابط الهلامية المعتمدة، وبخاصة فيما يتعلق بالموضوعات التي تمس الدين والجنس. وكذلك في حالة الخروج على مواثيق

الشرف الإعلامية، التي تزخر بدورها -كما سبق الإشارة- بمجموعة من المحظورات الكفيلة بتقييد حرية البث، وإن كانت الممارسة العملية كما سبق القول بدت في المجمل أكثر تسامحا وأقل تشددا، بالمقارنة بما تنتجه القواعد والضوابط المعلنة.

وربما كانت أكثر المناسبات بروزا في التلويح بإعمال هذه الضوابط، عندما قدمت الإعلامية هالة سرحان عبر قناة دريم في أكتوبر ٢٠٠٢، برنامجا حول موضوع العادة السرية بين الشباب، أثار ردود أفعال وحملات إعلامية مناوئة، حتى من داخل قطاعات من الإعلاميين، تحت دعوى أنه يחדش الحياء، وينافي القيم الأخلاقية، برغم أن معدة البرنامج ومقدمته كانتا حريصتين على استضافة بعض رجال الدين عند مناقشة الموضوع.

وعلى الرغم من أن وزير الإعلام أعلن في ذلك الوقت، أنه لا توجد نية لفرض الرقابة على القنوات الخاصة، فإنه شدد على ضرورة التزام هذه القنوات بالقيم الأخلاقية والعادات والتقاليد. وفي الوقت ذاته فإن مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة، قرر توجيه إنذار رسمي للفائمين على قناة دريم، معللا ذلك بأن القناة قد تناولت موضوعات ذات حساسية شديدة بالنسبة للمجتمعين المصري والعربي.

في المقابل فإن عددا من التحليلات الصحفية رجحت أن السلطات قد اغتامت الحملة على دريم باسم القيم والتقاليد والدين، في توجيه إنذار شديد اللهجة لهذه القناة كنوع من العقاب لها، لقيام دريم في الوقت نفسه ببث النص الكامل لمحاضرة ألقاها الكاتب السياسي الشهير محمد حسنين هيكل بالجامعة الأمريكية والحوار الساخن الذي أعقب هذه المحاضرة، والذي دخل في مناطق محظورة بشأن طبيعة النظام المصري ومستقبله، لم يسبق لقناة مصرية أن خاضت فيه من قبل.^(٧)

د- اتساع دائرة التجريم والعقوبات السالبة للحرية

يفتح قانون العقوبات بابا واسعا لتجريم حرية الإعلام بشتى صورها، خاصة إزاء ما تحفل به النصوص العقابية من تعبيرات فضفاضة تستعصي على الضبط القانوني، ويجوز تأويلها في أية لحظة للتنكيل بالمشتغلين بالإعلام والمشتغلين بالرأي، وتوظيفها في تأثيم تداول الأفكار والآراء والمعلومات.

وتسري هذه العقوبات على الإعلام السمعي والمرئي، وخاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد وسعت من دائرة التجريم ليشمل كل ما ينشر بالمخالفة لأحكام القانون، بأي من وسائل العلانية بالقول أو حتى الإيماء أو الكتابة أو الرسم أو التصوير، وحتى الكلمات المعبر عنها في شكل غناء أو شعر أو نثر على شريط أو اسطوانة أو حتى باللاسلكي... إلخ.

وعلى الرغم من المطالبات المتكررة من قبل المشتغلين بالإعلام والرأي العام ودعاة الإصلاح ونشطاء حقوق الإنسان بضرورة مراجعة تلك النصوص، ووضع نهاية للعقوبات السالبة للحرية التي تحفل بها نصوص القانون، ورغم الوعد الرئاسي الذي أطلقه رئيس الجمهورية في فبراير ٢٠٠٤، متضمنا اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنهاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر؛ فإن ما انتهت إليه تعديلات القانون التي اعتمدها البرلمان في أواخر يوليو ٢٠٠٦، يظل مؤشرا كاشفا عن تنصل الحكومة وحزبها من استحقاقات الإصلاح والديمقراطية، وكاشفا عن تثبيت النظام بتلك المنظومة القانونية، التي تكفل له عند اللزوم التنكيل بالإعلام الحر والمستقل، ووضع المشتغلين في هذا الحقل دوما تحت طائلة الترويع والتهديد، بما يشجع الرقابة الذاتية من قبل المشتغلين بالإعلام أنفسهم.

حقا لقد أعيد ضبط أو حذف بعض التعبيرات الفضفاضة التي كانت تسمح بتجريم الرأي والنشر أو محتوى البث الإعلامي من قبيل "تحبيذ أو تحسين بعض الجرائم" أو "السلام الاجتماعي" أو "بث الدعايات المثيرة أو المغرضة"، ومع ذلك فقد بقيت بعض التعبيرات التي يجوز تأويلها على أكثر من معنى من قبيل "تكدير السلم العام" أو "الآداب العامة" أو "الإضرار بالوحدة الوطنية" أو "الإساءة إلى سمعة البلاد" أو "إبراز مظاهر غير لائقة".

وحقيقة فقد تمخضت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عن إلغاء بعض النصوص القانونية المقيدة لحرية التعبير وحرية الصحافة، غير أن الغالب الأعم في تلك النصوص أنها معطلة بالفعل.

وعلى سبيل المثال فإن إلغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي تعاقب على مناهضة المبادئ الأساسية للنظام الاشتراكي، لا ينطوي على أية دلالة باتجاه تعزيز الحرية، إذا ما أخذ في الاعتبار أن النظام المصري قد خطا خطوات واسعة في الأخذ بنظام حرية السوق واللبلة الاقتصادية التي تبعده تماما عن أية شبهة تربطه بالاشتراكية وأسسه الاقتصادية والاجتماعية.

وتبقى الحقيقة أن مطالب الإعلاميين والمشتغلين بالرأي بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر قد ترجمتها الحكومة والبرلمان عمليا في الإبقاء على هذه العقوبة سيفا مسلطا على رقاب الإعلاميين والمشتغلين بالرأي والخصوم السياسيين، ولو أن هناك إرادة سياسية حقيقية لوضع حد نهائي لهذه العقوبة على أرض الواقع لما أغفلت الحكومة والبرلمان عشرات النصوص التي تكرر هذه العقوبة؛ سواء في قانون العقوبات ذاته أو في غيره من القوانين ذات الصلة.

وبكفي أن نشير هنا إلى بعض هذه النصوص -على سبيل المثال لا الحصر- والتي لا يزال يحفل بها قانون العقوبات؛ حيث تحاصر عقوبة السجن كل من يدعو ضد "تحالف قوي الشعب العاملة" أو يحرض على مقاومة السلطات العامة أو يروج لذلك (مادة ٩٨ مكرر)، وكل من صنع أو حاز بقصد التوزيع صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة، أو بإعطاء وصف غير صحيح، أو بإبراز مظاهر غير لائقة (مادة ١٧٨ مكرر ثانيا)، وكل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام (مادة ١٧٦) وكل من عاب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (مادة ١٨١)، وكل من أذاع عمدا بالخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية بالبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها (مادة ٨٠)، وكل من روج بالقول أو الكتابة أو أي طريقة أخرى لصالح جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات تدعو لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو الإضرار بالوحدة الوطنية (مادة ٨٦ مكرر) وكل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وكل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٠٢) مكرر، وكل من روج لمذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة (مادة ١٧٤)، وكل من حض على عدم الانقياد للقوانين (مادة ١٧٧)، وكل من أهان رئيس الجمهورية (مادة ١٧٩).

واللافت للنظر في الغالب الأعم من هذه المواد سهولة توظيفها في معاقبة والتكيد بمختلف النشاط السياسي والحقوقيين المتطلعين لإصلاح ديمقراطي شامل يفترض أن

تتوافر فيه ضمانات حقيقية لحوار جاد حول نظام الحكم والإصلاحات الدستورية والقانونية، فضلاً عن أن بعضها يستهدف تحسين نظام الحكم ورموزه من الانتقادات التي تطول ممارساته في مجال حقوق الإنسان، أو التي تكشف عن مظاهر استغلال النفوذ والفساد، والتي يسهل تأويلها من وجهة نظر السلطات باعتبارها تشكل إساءة لسمعة البلاد أو تضر بالمصالح القومية ... إلخ.^(٨)

هـ- تأثيرات الطوارئ على الحريات الإعلامية

إن استمرار حالة الطوارئ السارية في البلاد دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ اقترن بضغط هائلة على الحريات العامة، بما في ذلك حرية التعبير والحريات الإعلامية، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن قانون الطوارئ قد منح لسلطة الطوارئ صلاحيات واسعة، تشمل مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات، وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، كما تتيح ضبط ومصادرة هذه الوسائل وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها.

على أن الأخطر من ذلك وثيق الصلة بما يجيزه القانون من إحالة المتهمين في جرائم النشر عموماً إلى القضاء الاستثنائي المتمثل في محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي يحرم المائلون أمامها من حقهم في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى، كما يجوز لرئيس الجمهورية بوصفه الحاكم العسكري بموجب قانون الطوارئ التدخل في أحكامها عند التصديق عليها، سواء بتخفيف العقوبة أو استبدالها أو إيقافها أو حتى الأمر بإعادة المحاكمة.

علاوة على ذلك فإن سريان حالة الطوارئ يتيح لرئيس الجمهورية استخدام صلاحياته، بموجب المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، وهي الصلاحيات التي تكفل له الحق في أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وتحتل تقارير منظمات حقوق الإنسان بوقائع عديدة حرم خلالها صحفيون وكتاب وناشرون من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، بعد أن تقرررت إحالتهم إلى محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية ذات الطبيعة الاستثنائية، بتهم وثيقة الصلة بما نشره من آراء أو معلومات.

وربما كان من أبرز الأمثلة الصارخة لإعمال هذه الصلاحيات في نطاق الإعلام السمعي والبصري -موضوع دراستنا- هو إحالة القطب البرلماني المعروف طلعت السادات إلى المحاكم العسكرية، بسبب آراء وتصريحات أدلى بها إلى قناة العربية، انطوت على التشكيك في الملابس ونتائج التحقيقات المتصلة بقضية اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، وقد آلت نتائج هذه المحاكمة الاستثنائية إلى الحكم بسجنه سجنًا نافذًا لمدة عام.

ومع أن النية نتجه رسميا إلى إنهاء حالة الطوارئ في عام ٢٠٠٨، أو على الأقل بعد الانتهاء من وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يحد من قانون الطوارئ، إلا أن التوجهات الفعلية للحكومة وحزبها تكاد تقطع بأن الأمور سوف تتجه إلى الأسوأ، وخاصة أمام الإصرار على اغتنام الدعوة لتعديل الدستور المصري في العمل على تحسين الإجراءات الأمنية باسم مكافحة الإرهاب، من أية مطاعن دستورية، حيث تقرر إضافة مادة تحل محل المادة ١٧٩ من الدستور، تسمح باستثناء إجراءات مكافحة الإرهاب من الضمانات المفترض أن يتمتع بها المواطنون دستوريا، بموجب المواد ٤١، ٤٤، ٤٥ التي تحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في الخصوصية، وتحظر مدهمة أو تفتيش المنازل أو التنصت أو المراقبة، من دون إذن قضائي.

علاوة على ذلك فقد تكفلت المادة المستحدثة بتأكيد صلاحيات رئيس الجمهورية في إحالة المشتبه بهم، أو المتهمين في القضايا المتصلة بالإرهاب إلى أي نوع من المحاكم، التي ينص عليها الدستور أو القانون، بما في ذلك المحاكم العسكرية.

ومن ثم إذا جاز القول إن الصلاحيات الواسعة لتوظيف قانون الطوارئ في تقييد الحريات عموما، هي ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية -على الأقل من الناحية النظرية- فإن التعديلات الدستورية الأخيرة وما انطوت عليه من دسترة الإجراءات والصلاحيات الأمنية باسم مكافحة الإرهاب، يعني نظريا وعمليا تأييد هذه الإجراءات بصفة دائمة، وهو أمر يكتسي خطورة أكبر وخاصة في ظل المشكلات المتعلقة بوضع تعريف منضبط ومحدد قانونا في توصيف الجريمة الإرهابية، يحول دون تطبيق هذه الصلاحيات الخطيرة في أمور تندرج في إطار حرية التعبير.

و- القيود على تدفق وتداول المعلومات

تشكل القيود على تداول المعلومات والنفوذ إلى مصادرها إخلالا بحرية الإعلام عموما، وبحق المواطنين في المعرفة. ويمكن القول إن التشريع المصري يحفل بالعديد من النصوص التي تحاصر هذا الحق؛ فلا يوجد في مصر قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، كما لا توجد أية آليات قضائية يمكن بمقتضاها للأشخاص التظلم من أية جهة ترفض منحه المعلومات التي يطلبها.

وكما ذكرنا فإن الدستور المصري المعتمد منذ عام ١٩٧١ قد قصر هذا الحق - نظريا- على الصحفيين عندما أجاز لهم في المادة (٢١٠) الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات، غير أنه سرعان ما أوضح أن ذلك الحق مقيد بالأوضاع التي يحددها القانون. وحتى لو اعتبرنا أن النص الدستوري يمكن تأويله ليستظل به المشتغلون بالإعلام عموما، فالواقع أن قانون سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد أفرغ عمليا هذا الحق من مضمونه، حتى إذا كان مقصورا على الصحفيين دون غيرهم.

فالمادة الثامنة من القانون، تنص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات الإحصائية المباح نشرها طبقا للقانون. ومن الطبيعي أن المعلومات التي تبيح الحكومة نشرها لا ينبغي العقاب عليها؛ ومن ثم فإن كفالة حق الصحفي في نشر ما هو مباح لا يشكل ميزة، فالأهم هو موقف التشريع من المعلومات التي قد ينشرها الصحفي خارج دائرة الإباحة.

وهو ما ينقلنا إلى المادة التاسعة من القانون، فهي وإن كانت تحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، إلا أنها تعود لتتسلف هذا الحق من أساسه عندما تقول: "وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا". وعلاوة على ذلك تعود المادة العاشرة من القانون لتقيّد حق الصحفي في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، بشرط ألا تكون تلك المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون^(٩).

وعلاوة على ما سبقت الإشارة إليه من نصوص في قانون العقوبات تحاصر نشر الأفكار والآراء والمعلومات، يظل هناك عديد من النصوص في القانون ذاته، أو في غيره

من القوانين ذات الصلة بالنشر، تظهر أن الأصل في التشريع المصري هو النزوع إلى إخفاء السرية على المعلومات، وأن الاستثناء هو السماح بتداولها، فهناك نطاق واسع من الحظر في قانون العقوبات يضيف مزيداً من القيود على الصحفي والإعلامي بصفة عامة. وعلى سبيل المثال فالمادة ١٩٢ من قانون العقوبات تعاقب على نشر ما يدور في جلسات مجلس الشعب، إذا ما تقرر أن تكون هذه الجلسات سرية، أو إذا ما جرى النشر للجلسات العلنية بغير أمانة أو سوء قصد.

كما لا يجوز طبقاً للمادة ١٩٣ نشر أخبار عن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم، أو حظرت إذاعة شيء منه لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أو مراعاة للحقيقة، ويسري الحظر ذاته على أية معلومات أو أخبار تتناول التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنى.

كما تحظر المادة ١٩١ نشر المداولات السرية بالمحاكم، بأي طريقة من طرق النشر والعلانية.

وتقضي المادة ٨٠ من قانون العقوبات بعقوبة السجن على إفشاء الأسرار وإذاعتها، وتمتد العقوبة إلى الموظف العام والشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرا من أسرار الدفاع، ولو دون قصد.

ويلفت النظر أن القضاء المصري قد مال في عدد من القضايا إلى عدم الاعتداد بكون السر أو المعلومة سبق نشرها. وقد قالت المحكمة العسكرية في حكمها على المتهمين بإذاعة أسرار المخابرات العامة في الكتاب المعنون باسم "نساء في بلاط صلاح نصر" أنه حتى لو كانت المعلومات التي حوكم بسببها المتهمون قد أذيعت من قبل عبر كتب وصحف ونشرات وقضايا متداولة من قبل، فإن ذلك لا يبيح للمتهمين إعادة نشرها، وأن المحكمة هي صاحبة التقدير في كون المعلومات سرية أم لا، وهي تراها سرا رغم سبق نشرها ما دامت المخابرات العامة تراها كذلك.

وقد بدا هذا التوجه أيضاً في المحاكمة العسكرية لعبد الستار أبو حسين الصحفي بجريدة "الشعب" المعارضة، والذي أدانته المحكمة بتهمة نشر وإفشاء أسرار عسكرية، ولم يفلح في درء الاتهام عنه أن المعلومات التي نشرها سبق أن نشرت بإحدى الصحف القومية. وكذلك في المحاكمة العسكرية للصحفي محمد عامر بتهمة إفشاء أسرار عسكرية،

على الرغم من أن ما نشره الصحفي سبق نشره في مجلة القوات المسلحة، التي توزع علناً وتباع للجمهور^(١٠).

ويقضي القانون المصري بحظر نشر أية معلومات تتعلق بالقوات المسلحة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية. ويفرض القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، عقوبات للمخالفين لأحكامه بالحبس لمدد يمكن أن تصل إلى خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك فإن قانون الصحافة يحظر على الصحفيين أو غيرهم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا يجيز تناول سلوك الشخصيات العامة أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون مستهدفا المصلحة العامة^(١١).

كما أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، والمعدل بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٣، يقضي بعقوبة الحبس والغرامة للمخالفين لأحكامه، التي تتضمن نظاما يحظر نشر بعض الوثائق لمدد قد تصل إلى ٥٠ عاما. ويحظر القانون على من اطلعوا بحكم عملهم على مثل هذه الوثائق أو المستندات أن يقوموا بنشرها أو بنشر فحواها، إلا بتصريح من مجلس الوزراء.

وبموجب المادة ٢ مكرر من القانون ٢٢ لسنة ٨٣ "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية، تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي أن يقوم بنشرها أو إذاعتها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله، وذلك ما لم يمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء، وبناء على عرض الوزير المختص.

ويمكن القول إن نصوص هذا القانون تقود فعليا إلى حبس أي معلومات ذات قيمة من التداول لمدة عشرين سنة على الأقل، وفقا لاعتبارات ذات طبيعة تقديرية غير محددة، مثل الأمن القومي أو مصالح الدولة العليا أو السياسات العليا.. إلخ.

ووفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد فإن المادة الثالثة منه تحظر إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة على البيانات الفردية، التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد. وتعاقب المادة الرابعة المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، وكل من حصل على بيانات أو معلومات سرية، بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.

وطبقا للمادة العاشرة من القرار رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء، لا يجوز للوزارات أو الهيئات أو الجهات المختلفة أو الأفراد، أن تنشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أية مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبيئة والإحصاء، أما الإحصاء غير المقرر ضمن برامج الجهاز المركزي، فلا يجوز نشره إلا بموافقتهم؛ ومن ثم فإن القانون من الناحية الفعلية يمنع تداول أية أرقام أو بيانات، خاصة بأية إحصاءات تقوم بها جهة مستقلة، ويقصر حصول الأفراد على المعلومات على ما تقرر الحكومة أن تعرضه عليهم.

وتحظر المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، على العاملين الإذلاء بأي تصريحات أو بيانات تتصل بأعمال وظائفهم عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، من دون التحصل على تصريح كتابي من الرئيس المختص. كما يحظر كذلك على العاملين إفشاء أمور اطلعوا عليها بحكم وظائفهم؛ إذا كانت سرية بطبيعتها وبموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل نطاق هذا الحظر ساريا حتى ولو ترك العامل الخدمة في موقعه.

وبصورة عامة، وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن التوجه العام للمشرع المصري يعمد إلى الحيلولة دون تدفق المعلومات إلى حوزة الجمهور، معتمدا على صياغات فضفاضة لحصار المعلومات مثل هيئة الدولة، أو الإضرار بمركزها الدبلوماسي والاقتصادي، أو المصالح العليا والسياسات العليا، أو الأمن القومي، وأن العقوبات في جانب منها موجهة بالأساس إلى من في حوزتهم المعلومات، لدفعهم إلى عدم تقديم المعلومات أو التعاون مع أجهزة ووسائل الإعلام في كشف الحقائق.

ز - الضغوط الدينية والحريات الإعلامية

تدرجياً - ومع تآكل الشرعية لنظام الحكم في مصر وبخاصة منذ هزيمة ١٩٦٧ ووفاء الرئيس عبد الناصر - فقد اتجهت نخبة الحكم إلى محاولة تعزيز مشروعيتها استمرارها، عبر مغازلة الميول الدينية المحافظة، وإعطاء دور أكبر للمؤسسة الدينية الرسمية، ممثلة في الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية التابع له. وقد وجد هذا التوجه أكثر تجلياته بروزاً في التعديل الدستوري الذي أقدم عليه الرئيس الراحل السادات عام ١٩٨٠، وجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر. كما فاقم من هذه التوجهات تصاعد دور التيار الإسلامي منذ منتصف السبعينيات، وتحوله تدريجياً لأن يكون المنافس الأوحيد لنخبة الحكم في مصر، والتي أسهمت سياساتها في تفويض فرص بناء التعددية السياسية والحزبية في مصر، وأفضت ضمن ما أفضت إلى تدين وأسلمة المجال السياسي.

كما يمكن القول إن نجاحات الإخوان المسلمين في الانتخابات البرلمانية تدفع النظام الحاكم في مصر إلى المزايدة عليهم؛ بالاتجاه المتزايد لإعطاء مساحة دينية للعديد من المواقف، التي ينتهجها الحزب الحاكم، وربما كانت أبرز الأمثلة على ذلك الأزمنة التي أثارته مؤخرًا تصريحات وزير الثقافة حول الحجاب، واضطر خلالها قيادات الحزب الحاكم في البرلمان إلى المزايدة على الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، لسحب البساط من تحت أرجلهم، بحيث بدا للمرأقين أن الحزب الحاكم قد يكون الأقرب في السعي لإعلان قيام الدولة الدينية من أي تيار آخر^(١٢).

ويشار في هذا الإطار إلى أنه على الرغم من اتجاه القضاء عموماً، بما في ذلك قضاء مجلس الدولة إلى التسامح إزاء الكثير من الحريات والحقوق العامة، فإن الأمر يبدو مختلفاً عندما يتعلق بأمور وثيقة الصلة بحرية الدين والاعتقاد. كما يميل مجلس الدولة في أحكامه إلى تعزيز فكرة الرقابة على الإبداع، عندما يقترَب من منطقة الدين الإسلامي؛ حيث اعتبر الأزهر هو الجهة الرقابية الوحيدة التي يتعين الرجوع إليها في كل ما يتعلق بالشأن الإسلامي. وفي هذا النمط من القضايا غالباً ما تتأثر الأحكام بشخصية القضاة وخلفياتهم الثقافية والسياسية، وهو ما قد يقود أحياناً إلى تضارب مواقف وأحكام القضاء في مثل هذه الأمور.

ومع أن قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لا يتيح نصوصه أي دور للأزهر في الوصاية على ما ينشر أو يبث، أو في مراقبة الإبداع الأدبي والفني. ويحصر مهمته في تتبع

ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات للانتفاع بما فيها من رأي صحيح، أو يواجه الرأي الخاطئ بالتصحيح، فقد تعزز دور الأزهر في الوصاية والمراقبة، بل والمصادرة عبر الممارسة العملية. وقد أعطى دفعة قوية لهذا الدور الفتوى التي أصدرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فبراير ١٩٩٤، والتي أكدت على أن "الأزهر الشريف هو وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية".

واعتبرت الفتوى أن مجمع البحوث الإسلامية، بما يتبعه من لجان أو إدارات له حق التصدي لفحص المؤلفات والمصنفات التي تتعرض للإسلام، وإبداء الرأي فيها، الأمر الذي يجعل من الأزهر الهيئة صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشأن الإسلامي؛ ومن ثم يكون إبداء الأزهر بواسطة هيئاته رأيه في تقدير هذا الشأن ملزماً للجهات المنوط بها إصدار القرار بشأن المصنفات.

والأخطر من ذلك أن الفتوى أكدت "على منح صفة الضبط القضائي للعاملين في الأزهر، وفرض عقاب جنائي على المخالفين".

وقد استندت الفتوى في أساسها القانوني والفكري إلى أن الإسلام دين الغالبية الغالبة من الشعب المصري، بحسبان الشعب هو الركن الركين للدولة التي ينظمها الدستور، وأشارت كذلك إلى ما تتضمنه المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ولا يخلو من خطورة في هذه الفتوى الاستخدام الدائم لمقولات "الشأن الديني" و"الشأن الإسلامي"، دونما أي تحديد، الأمر الذي يمكن معه اعتبار أي رأي أو فكر أو إبداع ماساً بالشأن الإسلامي، خاصة أن الفتوى قد اعتبرت أن الإسلام ومبادئه وقيمه يتخلل ليس فقط النظام العام والآداب العامة، بل أيضاً المصالح العليا للدولة^(١٣).

ويمكن القول إن تزايد دور الأزهر بصورة تخرج عن حدود الدور المرسوم له بموجب القانون قد اقترن بانتشار فكر الجماعات الإسلامية المتشددة، التي تقوم على أن المجتمع قد فسد دينياً ودنيوياً، مما يقتضي هدم بنيانه وإعادة بنائه من جديد على أسس إسلامية صحيحة. وقد أملى ذلك على الأزهر أن يبرهن على أنه المؤسسة الوحيدة التي تختص بالدفاع عن الإسلام وقيمه؛ ومن ثم فقد مال الأزهر؛ لدرء الاتجاهات المتطرفة -

التي تتافسه في ساحته- إلى أن يتبنى منذ الثمانينيات وجهات نظر متشددة تجاه حريات التعبير في مجالات النشر والتأليف والإبداع، حيث جرت مصادرات واسعة للعديد من المؤلفات، فضلا عن رفض التصريح لعدد كبير من الأعمال الدرامية بالإذاعة والتلفزيون.

ويشار في هذا الإطار -على سبيل المثال- إلى تدخل مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٨٨، لمنع إذاعة مسلسل "أولاد حارتنا" للكاتب الكبير نجيب محفوظ، بعد أن قررت إذاعة صوت العرب بث هذا المسلسل بمناسبة فوز محفوظ بجائزة نوبل للآداب. واعتبر المجمع أن الرواية والمسلسل يتعرضان بشكل سيئ ومهين للملائكة والأنبياء، فضلا عن المساس بالذات الإلهية.

كما سبق لمجمع البحوث الإسلامية التدخل لمنع استكمال عرض مسلسل "أبو عبيدة بن الجراح" في التلفزيون المصري عام ١٩٨٥، رغم عرضه في عدد غير قليل من البلدان العربية. وقد جاء موقف مجمع البحوث بعد عرض ثماني حلقات من المسلسل بالقناة الأولى للتلفزيون المصري، وذلك استنادا لأن المسلسل تجاهل الحظر الذي يفرضه مجمع البحوث الإسلامية على ظهور الصحابة المبشرين بالجنة في أي عمل فني، سواء كان إذاعيا أو تلفزيونيا أو سينمائيا، وهو الموقف ذاته الذي انطلق منه المجمع في رفض عرض فيلم "الرسالة" للمخرج العالمي مصطفى العقاد، بسبب إظهار الفيلم لشخصية حمزة عم الرسول، والزيبر بن العوام أحد الصحابة المبشرين بالجنة. وعلى المنوال نفسه منع المجمع عرض فيلم "القادسية" من إخراج صلاح أبو سيف، بسبب ظهور عدد من الصحابة المبشرين بالجنة في أحداث الفيلم، علاوة على اتهام الفيلم بالخروج على الثوابت المؤكدة في التاريخ الإسلامي، حسبما رأى مجمع البحوث الإسلامية.

ويشار كذلك إلى تدخل مجمع البحوث الإسلامية رقابيا في المسلسل التلفزيوني "سيف اليقين" الذي تم بثه في ٢٠٠٣، وطالب بحذف شخصية الحلاج من المسلسل، واعترض على مشهد صلبه، لما قد يثيره من وجود تشابه بينه وبين صلب المسيح، كما تحفظ على العديد من الجمل الحوارية بالمسلسل وطالب بحذفها.

ويبرز أيضا من التدخلات الرقابية لمجمع البحوث الإسلامية، تدخله رقابيا في فيلم الرسوم المتحركة "محمد خاتم الأنبياء"، في عام ٢٠٠٢، حيث طلب من الشركة الأمريكية المنتجة للفيلم حذف المشاهد التي ظهر فيها حمزة عم الرسول، وحذف الفراغات الناتجة عن إزالة تلك المشاهد في النسخة العربية من الفيلم.

كما طالب مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر ٢٠٠٣، بحذف مشاهد الفتنة الكبرى من مسلسل "رجل الأقدار"، برغم أنها تعالج وقائع تاريخية ثابتة. وقد وافقت إدارة الرقابة المركزية بالتليفزيون على رأي المجمع. كما قام مجمع البحوث بتعديل بعض الحوارات في واقعة التحكيم، بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ثم قام في مرحلة تالية بحذف مشاهد واقعة التحكيم برمتها من أحداث المسلسل، بناء على رأي غالبية أعضاء المجمع، الذين برروا موقفهم المنافي للحقائق التاريخية، بالرغبة في تجنب إثارة الخلاف بين أنصار المذاهب والتشكيك في نزاهة وصفات أحد القادة البارزين للفتوح الإسلامية.

ويمكن القول بصفة عامة إن الأعمال الفنية ذات المضمون السديني أو المحتوى التاريخي الإسلامي، لا تتمتع بمكانة واحدة في الفحص من جانب مجمع البحوث الإسلامية. حيث يفرق المجمع بين نوعين من هذه الأعمال الفنية، فالأعمال المصرية الفنية التي يشترط للتصريح لها موافقة الأزهر على عرضها، تمر بمرحلتين من الفحص؛ الأولى عرض سيناريو العمل الفني على مجمع البحوث الإسلامية، والحصول على موافقته عليه، والثانية عند الانتهاء من إخراج العمل الفني، حيث يجري عرضه في صورته النهائية على مجمع البحوث لفحصه فنياً ودرامياً، وبحث مدى التزام العمل الفني بالتوجيهات والملاحظات التي أبداها المجمع على السيناريو في المرحلة الأولى. وبناء على ذلك يصرح المجمع بعرض العمل الفني جماهيرياً، سواء تليفزيونياً أو سينمائياً.

أما الأعمال الفنية غير المصرية فيقوم المجمع بفحصها في صورتها النهائية قبل عرضها بالتليفزيون أو السينما^(١٤).

ثالثاً: الضغوط غير الرسمية على حرية الإعلام

تلعب الضغوط المجتمعية وأنماط الثقافة السياسية السائدة، دوراً لا يقل أهمية عن الضغوط الحكومية والقيود القانونية المناوئة لحرية الإعلام، وحرية تداول الآراء والأفكار والمعلومات.

فلا تزال سمات الثقافة السائدة داخل المجتمع المصري، وفي مجمل المجتمعات العربية تتركز بدرجات كبيرة فيما منافية للديمقراطية، مثل قيم الطاعة والانضباط والولاء والتوحد، وتفتقر إلى حد كبير إلى تعزيز قيم، مثل المشاركة والمساواة والتسامح والإقرار بحق

الاختلاف. وقد ساهمت التنشئة الاجتماعية عموماً في تكريس تلك القيم السلبية، التي تمارس ضغوطها على حريات الإعلام، سواء من خلال المؤسسة العائلية، ذات السلطة الأبوية التي تركز الولاء والطاعة ولا تدع مجالاً للنقد أو التعبير عن آراء مخالفة، ويتوازى ويتكامل مع دور المؤسسة العائلية، دور المؤسسات التعليمية التي تتمحور العلاقة داخلها على التسلط والطاعة أيضاً. ويغيب دورها في تنمية الشخصية المستقلة للطفل أو الطالب، وعضواً عن تشجيع الفكر النقدي، والتفكير المستقل، فإن مؤسسات التعليم غالباً ما تنحرف إلى قمع الفضول المعرفي لدى الطلاب، وتقوم فلسفة التعليم على التلقين والقولبة.

كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسة الدينية وتأثيرها في تكريس الميول المحافظة، والمقاومة للتجديد والمعتلة للاجتهاد الفكري والفقهية، وقد ازداد تأثير ضغوط المؤسسة الدينية الرسمية على الحريات الإعلامية، خاصة مع تصاعد نفوذ تيارات الإسلام السياسي، وانعكس ذلك على وجه الخصوص في تزايد نفوذ وضغوط المؤسسة الدينية، ممثلة في الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية التابع له، على الإعلام السعوي والمرئي، كما سبقت الإشارة. بالإضافة إلى إفساح المجال عبر المنابر الإعلامية للعديد من البرامج الدينية التي جرى توظيفها بصفة عامة في تغذية الميول المحافظة والأفكار المتمتمة والتحريض المستمر، ضد بعض المنابر الإعلامية أو محتوى بعض البرامج، لحظر بث أو تناول موضوعات بعينها تحت دعاوى من قبيل الخروج على القيم الدينية أو الثوابت وصحيح الدين، أو أنها تشكل نوعاً من الفسق والفجور، وقد تضافر دور "المعتدلين" من رجال الدين في مناسبات عديدة مع دور غلاة المتعصبين والمتشدددين دينياً في إذكاء حملات من التهيب والتكفير طالت رموز الفكر والثقافة والرأي، واستهدفت وسائل وبرامج إعلامية عديدة. وقد قادت مثل هذه الحملات إلى توقف الإنتاج الأدبي والإبداعي لكاتب بوزن نجيب محفوظ منذ محاولة اغتياله بعد تكفيره وحتى وفاته، ودفعت بالأستاذ الجامعي المرموق نصر أبو زيد إلى الهجرة قسرياً، وربما تدفع كاتبة مثل نوال السعداوي إلى الاختيار ذاته. وأجبرت الكاتبة المعروفة سيد القمني إلى اعتزال البحث العلمي والتوقف عن الظهور عبر الوسائط الإعلامية المختلفة، لما يزيد على عام.

وقد طالت مثل هذه الحملات بصورة أقل وطأة الداعية الإسلامية د. سعاد صالح بمجرد أنها عبرت من خلال أحد البرامج الدينية في قناة "دريم" عن رأيها المعارض لارتداء النساء النقاب، وليس الحجاب.

ناهيك عن مشاركة القائمين على مؤسسة الأزهر مع غلاة التعصب والتطرف في الدعوة إلى تحريك دعاوى قضائية ضد بعض الوسائط الإعلامية والمشتغلين بحق الإعلام، مثلما حدث بتقديم بلاغ للنائب العام ضد صحيفة "الغد" لقيامها بإعداد ملحق صحفي، ألقى الضوء على بعض الوقائع التاريخية التي اقترنت بعدد من صحابة الرسول، وبخاصة في أحداث الفتنة الكبرى، واعتبرها الأزهر مسيئة للصحابة.

لكن الضغوط المجتمعية باسم الدين والأخلاق ليست مقصورة وحسب عند ضغوط القيادات الدينية "المعتدلة" أو "المتعصبة" فالنخب السياسية داخل الحكم وحتى المعارضة أحيانا- غالبا ما تذكي هذه الضغوط. وقد يمكن تفسير ذلك لدى نخبة الحكم في إطار المزيدة على تيارات الإسلام السياسي، ومحاولة سحب البساط من تحت أقدامها، والرغبة في الإبقاء على القيود باسم الدين لتوظيفها عند اللزوم في تصفية الحسابات مع بعض الخصوم السياسيين والتكيل بهم.

لكننا نستطيع أن نلمس في مناسبات عديدة أن أقسام النخبة السياسية، خارج دوائر الحكم تضع خطوطا حمراء باسم الثوابت الدينية والأخلاقية وقيم المجتمع، وتشجع أحيانا على المراقبة والمصادرة والحظر وسن تشريعات أكثر صرامة. وهو أمر وثيق الصلة بغياب ثقافة مدنية ديمقراطية، لدى معظم التيارات السياسية.

وربما يبدو لافتا في هذا السياق أن جريدة "الوفد" الناطقة باسم حزب الوفد "الليبرالي"، انخرطت بشكل أو بآخر في الحملة الإعلامية الشهيرة التي أطلقتها بعض فصائل الإسلام السياسي في التسعينيات ضد رواية "وليمة لأعشاب البحر"، والعديد من إصدارات وزارة الثقافة بدعوى الخروج على القيم الدينية. وفي العديد من المناسبات، مالت مقالات كتاب حزب الوفد إلى التأكيد على أهمية دور الأزهر في حماية المجتمع، والمطالبة بضرورة ممارسة دوره الرقابي على ما ينشر ويطبوع ويبيث، وقد يعزي ذلك إلى أن حالة الضعف والعزلة التي تعيشها أحزاب المعارضة في مصر، تملئ أحيانا على القائمين على هذه الأحزاب مسايرة القيم والمعايير الثقافية السائدة، وعدم الخروج على المؤلف، حتى لو كان ذلك على حساب -أو خصما من- القيم الليبرالية وقيم حقوق الإنسان^(١٥).

وفي ظل الافتقار لقيم وثقافة الديمقراطية، أو الرغبة في مسايرة القيم السلبية السائدة والمناوئة للحرية عموما، يمكن تفسير مشاركة صحيفة "الوفد" أيضا في الهجوم والتحريض على الحلقات التي قدمتها الإعلامية هالة سرحان في قناة "دريم" حول العادة السرية. مثلما

يمكن أن نفسر انخراط بعض الإعلاميين والسياسيين في التحريض على هالة سرحان مؤخرا، بسبب الحلقات التي بثتها في قناة "روتانا سينما" حول فتيات الليل، والتي وصلت إلى حد تخصيص سلسلة من حلقات برنامج "٩٠ دقيقة" على قناة "المحور" في هذه الحملة التحريضية، التي قادت إلى إيقاف بث الحلقات، وقيام النيابة العامة بالتحفظ على الشرائط الخاصة بها، بعد اتهام هالة سرحان بعدد من الاتهامات، شملت الدعوة إلى الفسق والفجور والإساءة لسمعة مصر والإساءة إلى مؤسسات أمنية، وهي اتهامات شارك في إطلاقها والتحريض عليها إعلاميون، حتى وإن حاولوا أن يصبغوا حملاتهم باسم الدفاع عن المصادقية الإعلامية والمهنية والتصدي للسطحية والتفاهة، رغما عن أن السطحية والتفاهة لم تكن حكرا على تلك الحلقات، أو حتى على أغلب ما تقدمه هذه الإعلامية، وإن ما قيل بحق هذه الحلقات من انتقادات يصدق بحق عشرات من البرامج، وينبغي معالجته في إطار لا يتجاوز حدود الارتقاء بأخلاقيات البث الإعلامي، وتطوير الأداء المهني، دونما الانزلاق إلى استعلاء الرأي العام وتحريض أجهزة الدولة.

وداخل أوساط النخبة كذلك، فإن أقساما عديدة لديها من الأسباب والمنطلقات ما يثير حفيظتها في مناسبات عديدة ضد حرية التعبير وحرية الإعلام، التي غالبا ما يتم تثقيتها جانبا، تارة باسم مواجهة الضغوط الإمبريالية والتهديدات الخارجية، التي يتعين من أجلها التوحد والتلاحم المجتمعي ونبذ الخلافات، وغالبا ما تلجأ بعض هذه التيارات إلى التحريض ضد بث نوعية من الموضوعات التي قد تتناول قضايا الأقليات الدينية أو حرية المعتقد، باعتبار ذلك مدخلا لتفكيك المجتمع وتغذية نزعات انفصالية تخدم المخططات الغربية، وغالبا ما تشيع هذه التيارات مناخا مناوئا لمنجزات ثورة المعلومات والاتصالات، باعتبار أن الانفتاح الثقافي على ما تقدمه هذه الثورة من منجزات، قد يقود إلى اختراق العقول المصري وتغريبه وطمس هويته، ولا تعرف هذه النخب بدورها نوعا من التسامح مع الآخر المختلف، وهو ما يجعل الخطابات السياسية والثقافية والإعلامية يسودها الاستقطاب الحاد والميل لنفي الآخر، بتشويه صورته، سواء على صفحات الجرائد أو في مساجلات حوارية في برامج البث المختلفة، التي تتحول إلى معارك لفظية حادة، وتختلط أحيانا باستعلاء الدولة على المخالفين، وهو الأمر وثيق الصلة بغياب تقاليد راسخة لمعالجة الاختلافات السياسية والفكرية بصورة سلمية. ومن ثم فإن هذه النخب غالبا ما تعجز عن بناء موقف تضامني متماسك تجاه الاعتداءات الحكومية على حرية التعبير وحرية الإعلام،

بل لا يخلو الأمر من أن يظهر البعض تعبيراً عن الشماتة والتشفي عندما تطل الإجراءات التعسفية من خصومه^(١٦).

رابعاً: إعادة هيكلة الإعلام المرئي والمسموع بين التطوير والتحرير

من الصعوبة بمكان أن يظل احتكار الدولة للمجال السمعي والبصري في الإعلام، أمراً قابلاً للصدوم على المدى الطويل، وخاصة في ظل المنافسة الشرسة مع وسائل البث غير المحلية، نتيجة لتداعيات العولمة وعصر السماوات المفتوحة، وكذلك كنتيجة للضغوط التي تعرضت لها المنطقة العربية تحت دعاوى نشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب، فضلاً على تزايد الطلب على الديمقراطية الذي عبرت عنه ديناميات للحراك السياسي والمجتمعي خلال السنوات الأخيرة، بصورة لم يألفها المجتمع المصري من قبل. ومع ذلك لا تبدو نخبة الحكم مؤهلة للتجاوب بصورة حقيقية مع مطالب الإصلاح الديمقراطي، وفي القلب منها مطالب تحرير الإعلام السمعي والمرئي من قبضة الدولة، مثلما تراوح وتراوغ وتماطل في مجمل مطالب الإصلاح وتفرغها من مضمونها.

وربما يبدو ذلك جلياً في تأمل المساعي الرسمية لما يسمى بتطوير وتحرير الإعلام السمعي والمرئي.

وقد تضمن البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية -الذي خاض على أساسه أولى انتخابات رئاسية تنافسية- على المستوى النظري والقانوني عام ٢٠٠٥، العمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير وتعزيز حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحق المواطن في المعرفة.

بيد أنه على أرض الواقع، وكما كشفت الدراسة، فإن اتساع دائرة التجريم للأراء والأفكار وتداول المعلومات والإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة -رغماً عن الوعد الرئاسي بإلغائها- يظل شاهداً على غياب الإرادة السياسية لتحرير الإعلام من مختلف القيود التي تحاصره.

وإذا انتقلنا إلى الإعلام المرئي والمسموع موضوع هذه الدراسة فإن برنامج رئيس الجمهورية الانتخابي يتضمن:

أولاً: إنشاء جهاز مستقل يختص بتنظيم البث المسموع والمرئي، وبترخيص ومتابعة كل ما يتعلق بهذا النشاط، بثاً وإنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، ووضع الضوابط لضمان الجودة الفنية والتقنية.

ثانياً: إتاحة المجال لمشاركة القطاع الخاص في أنشطة البث المسموع والمرئي الأرضي، وتبني التعديلات التشريعية التي تحقق ذلك.

وقد تبعت هذه الخطوط العريضة على النفاؤل باتجاه التقدم ولو بخطوات تدريجية في برنامج عملي لتحرير الإعلام المرئي والمسموع. غير أن النظرة التشاؤمية سرعان ما تطغى إذا ما أخذ في الاعتبار أن خبرات الأعوام الثلاثة الأخيرة، تبرهن على أن نخبة الحكم كانت قادرة على تفرغ أية مطالب ديمقراطية وشعارات إصلاحية من مضمونها، يستوي ذلك في تعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية أو في اتجاه تعديلات قانون الأحزاب، لفرض مزيد من القيود أو في ترجمة الوعد الرئاسي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر إلى تكريس هذه العقوبات، وصولاً إلى تعديل ٣٤ مادة من الدستور تمخضت أبرز نتائجها الكارثية:

١. إضفاء المشروعية الدستورية على انتهاك الضمانات الدستورية للحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرمة الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة والمثول أمام القضاء الطبيعي باسم مكافحة الإرهاب، والوعد بإنهاء حالة الطوارئ والشروع في سن قانون جديد لمكافحة الإرهاب يضمن الإبقاء على الصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها أجهزة الأمن، في ظل حالة الطوارئ.
٢. إنهاء دور القضاء في الإشراف على الانتخابات العامة.
٣. فرض مزيد من القيود على حرية تكوين الأحزاب ودمجها داخل نصوص الدستور، تحت لافتة حظر العمل السياسي أو الحزبي أو إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني.
٤. إعطاء رئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب، حتى من دون استفتاء الشعب على ذلك.

وعلى أرض الواقع، فإن مشروع تطور الإعلام السمعي والمرئي المفترض أن يترجم ما جاء بالبرنامج الانتخابي للرئيس، والمتداول داخل أروقة وزارة الإعلام، لا يبدو بدوره

منطلقا من رغبة حقيقية لتحرير الإعلام، بقدر ما يسعى إلى الصمود في وجه المنافسة والرغبة في إبقاء المواطن المصري تحت سيطرة وتأثير الإعلام الوطني، أو بتعبير أدق الإعلام الرسمي.

وطبقا لبعض الأوراق المتداولة في وزارة الإعلام والتصريحات الرسمية لوزير الإعلام، فقد تحددت أهداف إعادة هيكلة قطاع الإعلام المرئي والمسموع في:

- العمل على أن يكون الإعلام المصري مركزا رئيسيا للإعلام الدولي والإقليمي.
- تحرير قطاع الصوتيات والمرئيات من الضوابط والقواعد، بما يسمح بخلق قنوات تليفزيونية ومحطات إذاعية بديلة، تكون مقبولة اجتماعيا ومغرية للجمهور.
- أن يكون الإعلام المصري هو الاختيار الأول للمتلقي بمصر، من خلال تطوير القنوات التليفزيونية والشبكات الإذاعية، للوصول إلى مستوى خدمة منافس، بل وقادر على التفوق على ما هو متاح إقليميا، لكي يتحقق تقليل تأثير الفضائيات الوافدة على المتلقي بمصر.
- وضع مصر في مكانة إعلامية إقليمية تليق بها، وتستهدف تعزيز نشر القيم المصرية والموروث الثقافي والحضاري المصري بإطلاق قناة مصرية عامة تنافس الفضائيات العربية. ووضع مصر على خريطة الفضائيات الإخبارية، من خلال تطوير القناة الإخبارية المصرية أو إنشاء قناة إخبارية جديدة.

هكذا يبدو جل الاهتمام متعلقا بمواجهة خطر الإعلام الوافد، ولا ينطلق من الإقرار بحق المواطن في المعرفة، أو حتى الحق في إعلام حر ومستقل وتعددي.

وإذا ما انتقلنا إلى التفاصيل المحدودة التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة من حيث التنظيم الإداري لقطاع الصوتيات والمرئيات، فإن معالمها تتبدى فيما يلي:

- تأسيس شركة مساهمة باسم الشركة المصرية للإذاعة والتليفزيون، تمتلك القنوات والإذاعات الرئيسية.
- تأسيس شركات للقنوات والخدمات الإخبارية مع ملاحظة أن حقوق الملكية لهذه القنوات تظل مقصورة على الدولة!!، وهو ما يضمن للحكومة عمليا احتكار البث السياسي وتوجيهه الوجهة التي تراها.

• طرح باقي المحطات الإذاعية للعمل من خلال القطاع الخاص.

ثانياً: إنشاء هيئة قومية باسم الجهاز القومي لتنظيم البث السمعي والمرئي، مع ملاحظة أن النية تتجه لإخضاع تشكيل هذا الجهاز ومجلس إدارته للتدخلات الحكومية، سواء عبر مجلس الوزراء أو وزارة الإعلام.

وعلى الرغم من الخطة تتحدث عن استقلالية هذا الجهاز، فإنها توضح في الوقت ذاته أنه سيخضع لإشراف وزارة الإعلام، ومن ثم تتضاءل كثيراً معاني الاستقلال المالي والإداري لتلك الجهة المنوط بها تنظيم قطاع الصوتيات والمرئيات. ومن ثم يبقى الأساس واضح المعالم في هذه الخطة وهو الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية وضغوطها المباشرة وغير المباشرة في تنظيم المجال السمعي والبصري، والملفت للنظر أن الخطة التي كان من المفترض أن تطرح للنقاش العام على أوسع نطاق - وهو ما لم يحدث - تتسم بغياب أية قواعد واضحة أو توجهات واضحة المعالم، فيما يتعلق بقواعد الترخيص للبث الخاص السمعي والبصري، برغم أن تصريحات وزير الإعلام في هذا الصدد تشير إلى أنه قد تم الانتهاء من جميع الدراسات الخاصة بتحرير الإعلام المصري، ومشروع قانون إنشاء الجهاز القومي للإعلام، وإعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ولو صح ذلك، فإن الوزارة والحكومة تمارس تعتيماً متعمداً على نواياها وتوجهاتها الحقيقية بشأن الإعلام السمعي والمرئي، وذلك على الرغم من أن الوزير قد أعلن أن مشروع إعادة هيكلة هذا القطاع سيطرح للمناقشة، ليس فقط على مستوى الحزب الوطني، بل للنقاش العام على مستوى جميع الأحزاب والمتخصصين من المثقفين والإعلاميين.

ولا تفصح تصريحات الوزير بدورها، سوى عن القليل من ملامح التوجه الرسمي من قبيل أن الجهاز القومي للإعلام المزمع إنشاؤه ستنضم مهامه الأساسية إعادة توفيق أوضاع الفضائيات، التي نشأت من قبل دون تراخيص، إضافة إلى وضع معايير ثابتة تتفق -حسبما قال- مع منظومة قيم المجتمع لتكون أساساً لعمل القنوات التي سيتم الترخيص لها، وإعادة تنظيم قطاع الإعلام، وسوق الإعلان بما يحقق ضمان الشفافية التامة في أسلوب الترخيص.

وأضاف الوزير أن الدراسات تتضمن إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون، بتحويله لمجموعة من الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والتي يمكن أن تتحول، فيما بعد إلى كيانات بعضها يستهدف الربح، والآخر يقدم الخدمات التي ستظل الدولة ملتزمة بها؛

كالخدمة الإخبارية وبرامج التوعية وكل ما يرتبط بحق البث العام. وأكد الوزير أنه لن يسمح للأجانب بأي حال بتملك القنوات الإذاعية والتلفزيونية، وإن كان سيتم السماح للقطاع الخاص بملكية قنوات أرضية وشبكات إذاعية^(١٧).

يمكن القول إن التوجهات الرسمية المعلنة، وعلى وجه خاص في التصريحات السابقة لوزير الإعلام، تعزز ما أمكن التحصل عليه -بصورة غير رسمية عبر بعض الوسائط المقربة من وزارة الإعلام- من قواعد وخطوط عريضة لما تتجه إليه النية في الحكومة لتنظيم البث المسموع والمرئي، وإعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

والمرجح أن مشروع القانون الذي تتجه الحكومة لتمريضه في ضوء المعلومات المتاحة يكرس استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على تنظيم قطاع البث السمعي والبصري، ويجافي في الكثير من القواعد معايير حرية البث المتعارف عليها في الهيئة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم هذا القطاع، والقواعد التي تحكم الترخيص بالعمل في هذا المجال.

علاوة على ما أشير إليه من تبعية الجهاز المزمع إنشاؤه لوزير الإعلام، فإن مجلس الإدارة المنبثق عن هذا الجهاز سوف يكون برئاسة وزير الإعلام، ومن المرجح أن غالبية أعضائه يشكلون بحكم وظائفهم جزءاً من السلطة التنفيذية، حيث من المفترض أن يضم المجلس في عضويته رئيس الهيئة العامة للاستعلامات وممثلين عن هيئة الأمن القومي، ووزارات الداخلية والخارجية والاتصالات والثقافة، إلى جانب رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو من يحل محله، في إطار هيكلة الإذاعة والتلفزيون -من رؤساء الكيانات المملوكة للدولة التي سيتم إنشاؤها للقيام بدور الاتحاد، والرئيس التنفيذي للجهاز القومي المزمع إنشاؤه. ويتوقع اتجاه القانون لمنح رئيس مجلس الوزراء صلاحية إصدار قرار تعيين مجلس إدارة الجهاز، بما في ذلك رئيسته التنفيذي، الذي يتولى ترشيحه وزير الإعلام المختص، وبما في ذلك أعضاء المجلس من خارج الأجهزة الحكومية. وتتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ويتيح هذا المنحى الذي من المرجح أن يتجه إليه مشروع القانون ضمان خضوع مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي للضغوط المباشرة، من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يتنافى مع المبادئ والمعايير المتعارف عليها دولياً لضمان حرية البث، وفي ظلها ينبغي أن يحرص المشرع على تجنب خضوع الهيئات المنظمة لقطاع البث لنفوذ السلطة السياسية وأن يضمن أن يتم تعيين أعضاء هذه الهيئات بصورة تتسم بالديمقراطية والشفافية.

ولا شك أن إخضاع الجهاز لضغوط السلطة التنفيذية، وتحكمها في تعيين أعضاء مجلس إدارته وتحديد مكافآتهم يثير شكوكا عميقة حول جدية التوجه الرسمي نحو إعلام حر وتعددي. وخاصة أن الجهاز سوف يناط به سلطات وصلاحيات واسعة تشمل وضع الأسس والقواعد التي يتم بناء عليها منح التراخيص التي يصدرها الجهاز، وتحديد المقابل المالي لها وللخدمات التي يقدمها الجهاز، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرخّص له. كما أن له صلاحية إصدار القواعد والضوابط ذات الصلة بالترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل لجهات البث وإعادة البث الأجنبية في مصر وتحديد نطاق مباشرة أعمالها.

ويلفت النظر هنا أن التوجه الحكومي -إذا ما انتهى إلى ذلك- يبتعد كثيرا عن المعايير الدولية التي تقضي بأن يحدد القانون بشكل واضح الشروط والمعايير الأساسية التي تحكم منح وتحديد تراخيص البث، والتي على أساسها تباشر السلطة التنظيمية -وهي هنا الجهاز المقترح- صلاحية منح التراخيص.

وعلاوة على ذلك فإن ملامح المشروع الحكومي تمنح الجهاز صلاحية اعتماد وإصدار معايير الأداء لإدارة خدمة مستخدمي خدمات البث وحماية مصالحهم، وتقييم مدى استجابة المرخص لهم لشكاواهم. فضلا عن اعتماد وإصدار القواعد والضوابط الخاصة بقياس جودة الأداء لمختلف خدمات البث، بما يضمن الالتزام بالمستوى المحدد للأداء. كما يرجح أن تشمل صلاحيات الجهاز بحث شكاوى الجمهور، ومستهلكي خدمات الإعلام المرئي والمسموع بما يكفل حماية مصالحهم من قبل المرخص لهم، وكذلك النظر في المنازعات التي قد تنشأ بين المرخص لهم، أو فيما بينهم وبين المستخدمين.

وإمعانا في الخروج على قواعد الاستقلالية، فإن مشروع القانون يتجه إلى تشكيل مجلس أمناء الجهاز من بين الشخصيات العامة، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم أيضا قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الإعلام، وسوف يناط بهذا المجلس على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي والرقابة على الإعلام السمعي والمرئي، ومدى الالتزام بأخلاقيات الرسالة الإعلامية، وهي المهمة التي يفترض أن تقع على عاتق المشتغلين بالمهمة أنفسهم عبر الأطر النقابية التي تجمعهم، بيد أن المعروف أن المشتغلين بهذا القطاع باءت جهودهم لسنوات طويلة في إنشاء نقابة خاصة بهم بالفشل، في الوقت الذي تتحفظ فيه نقابة الصحفيين على انخراطهم في عضويتها. كما يفترض أن يتولى

هذا المجلس إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالبحث ووضع المعايير والأسس التي يتم بموجبها تقييم الأداء.

ويلفت النظر في المشروع أنه يمنح الجهاز القومي مهلة زمنية طويلة للبت في طلب الترخيص تصل إلى ثلاثة أشهر، ويجوز للجهاز مدها مدة أخرى مماثلة، وبدلاً من أن يكون انتهاء هذه المهلة، دون رد من الجهاز بمثابة موافقة فإن المشروع يتجه إلى اعتبار ذلك بمثابة رفضه لطلب الترخيص.

وبجوز -وفق المعلومات التي تم التحصل عليها بشأن مشروع القانون- للجهاز اتخاذ عدد من التدابير الإدارية في حالة مخالفة وسائط البحث لأحكام القانون أو قرارات الجهاز، وتشمل هذه التدابير الإنذار، أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً، وفقاً للمدة التي يحددها الجهاز أو سحب الترخيص.

الخاتمة: نحو تحرير قطاع الإعلام السمعي والبصري

إن أي توجه يهدف إلى تحرير قطاع الإعلام السمعي والبصري، أو حتى يقف عند حدود تمكين الإعلام المصري من المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي، ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة متكاملة لتعزيز الحريات الإعلامية وتحريرها من مختلف القيود التي تكبلها.

وتظل الحاجة قائمة في هذا الإطار للعمل من أجل:

أولاً: المراجعة التشريعية الواجبة لمختلف النصوص العقابية، التي تسمح صياغتها غير المنضبطة بالتجريم على نطاق واسع لحرية تداول الأفكار والآراء والمعلومات، ومن أجل وضع حد نهائي للعقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر والتي تمتد نطاق تطبيقها إلى مختلف الوسائط الإعلامية.

ثانياً: إعادة النظر في القيود القانونية على النفاذ لمصادر المعلومات، وبخاصة تلك التي في حوزة الحكومة، وكفالة حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، وترتيب عقوبات مناسبة على الهيئات أو الأفراد المسؤولين عن إعاقة أو تعطيل حق الإعلامي في

الوصول للمعلومات، وتأمين فرص متكافئة في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، دونما تمييز بين وسائل البث المستقلة والخاصة، وتلك المملوكة للدولة.

ثالثاً: كفالة حق المشتغلين في قطاع البث السمعي والمرئي في إنشاء منظماتهم النقابية، التي تحمي حقوقهم، وتعمل على الارتقاء بالأداء المهني، وتنهض بمهمة إعداد ميثاق شرف إعلامي، ووضع الآليات المناسبة لتطبيقه.

رابعاً: إن إنهاء احتكار الدولة لمجال البث السمعي والبصري والعمل على إعادة تنظيم هذا المجال بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير الديمقراطي الحر، يقتضي:

١. تحويل أجهزة الإعلام السمعي والبصري المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة حقيقية تتميز بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج. وتخضع إدارة هذه المؤسسات إلى مجلس إدارة تمثيلي مستقل لا يخضع لاختيار أعضائه للتدخلات السياسية، من قبل الحكومة أو أي حزب، ويراعي في شروط اختيار أعضائه الكفاءة والاستقلالية والتمثيل المتكافئ لمختلف الرؤى والاتجاهات^(١٨). وينبغي أن يتمتع أعضاؤه بولاية أطول وحصانات محددة تتيح له إدارة البث العام، بطريقة تخدم المصلحة العامة لمختلف أطراف المجتمع، وبعيدا عن تحكم الدولة في المحتوى الإعلامي.

٢. إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئي والمسموع إلى مجلس وطني للإعلام المرئي والمسموع يتولى الإشراف على تنظيم هذا القطاع. وينبغي أن يضمن القانون المنشئ لهذا المجلس بشكل محدد وصريح استقلاله في أداء مهامه، وفي تشكيله، بما يحقق لهذا المجلس الاستقلال الذاتي العملي والإداري، بعيدا عن تدخلات الأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الحكومة وأي من إداراتها، ولا يحق لأي جهة كانت التدخل في عمل المجلس باستثناء ما ينص القانون عليه تحديدا. ومن ثم ينتفي في إطار الأخذ بهذا التوجه أي دور إشرافي لوزارة الإعلام أو لغيرها من الجهات الحكومية على أداء الهيئة أو الجهاز المعني بتنظيم البث السمعي والبصري، مثلما يجب أن ينتفي دورها أو يتقلص لأبعد الحدود، فيما يتعلق بتشكيل هذا الجهاز وتعيين أعضائه.

كما ينبغي أن ينشئ هذا التشريع مرجعية واضحة المعالم يؤسس عليها مثل هذا المجلس أو الجهاز المعني بتنظيم البث السمعي والبصري سياساته وقراراته. وعلى ذلك فإن القانون إذا ما أراد أن يحمي بحق حرية الإعلام؛ فإنه ينبغي أن يلزم مثل هذه الهيئة في عملها وقراراتها بأن تنطلق من العمل على تعزيز احترام حرية التعبير والتنوع والمهنية والموضوعية وعدم التحيز، إضافة إلى تأمين التدفق الحر للمعلومات والآراء.

وينبغي أن يخضع اختيار أعضاء هذه الهيئة لقواعد تضمن بدرجة كبيرة الاختيار على أسس ديمقراطية، جنبا إلى جنب مع متطلبات الخبرة والجدارة المهنية والتمثيل المتنوع للمجتمع بأكمله. وفي جميع الأحوال يتعين في وضع هذه القواعد ألا تتيح مجالاً للتحكم من قبل أي حزب سياسي في تعيين الأعضاء، كما تقتضي اعتبارات المواءمة والحيادة والاستقلالية في تشكيل هذه الهيئة. وأن يحظر بموجب القانون أن تضم في عضويتها موظفين تابعين لأي من إدارات الهيئات الحكومية، أو من يشغلون مناصب رسمية في أي حزب سياسي.

ويفترض أن يتضمن القانون ما يفيد خضوع هذه الهيئة المسؤولة عن تنظيم البث السمعي والبصري للمساءلة من قبل الشعب عبر هيئاته المنتخبة. ومن ثم في مصر، وربما يكون من الضروري أن ينص القانون، على أن تكون الهيئة المزمع إنشاؤها في هذا السياق مسؤولة أمام البرلمان، مع إدراكنا لأن مثل هذا النص يصبح غير ذي قيمة، ما لم تنهياً الظروف من الآن، لإجراء انتخابات نزيهة بحق، وفي إطار نظام انتخابي يضمن تكافؤ الفرص بين المتنافسين، ويغل من سيطرة الحزب الحاكم، وتدخلات الدولة لصالحه، مثلما ينبغي أن يغل من تأثير المال في إفساد العملية الانتخابية.

ويجب أن يفرض القانون التزاماً على الهيئة المزمع إنشاؤها بإعداد تقرير سنوي مفصل حول أنشطتها وموازناتها، ونشره ومناقشته إعلامياً على أوسع نطاق.

كما ينبغي أن يضمن القانون حظر تحصين قرارات هذه الهيئة من المراجعة القضائية.

١ - إن ضمانات حرية البث السمعي والبصري تقتضي أن تتسم قواعد الترخيص بقدر أعلى من المرونة، تطلق المجال للمبادرات الخاصة والمستقلة في البث الأرضي أو الفضائي، وتقر بشكل واضح بحق الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني في امتلاك أو بث قنوات فضائية أو أرضية. وينبغي ألا يقتصر الحق في الحصول على الترخيص على

الهيئات أو المشروعات التي تتخذ صفة الشركات ونحوها، وينبغي أن تكون المعايير القانونية للترخيص محددة وموضوعية، بما لا يسمح بتأويلها وفقاً للأهواء، وأن تضمن تعزيز التنوع في المجتمع. كما ينبغي في حالات رفض الترخيص لأي جهة أن تكون قرارات الرفض مسببة ومعلنة، وأن يكفل بموجب القانون الحق في مراجعة هذه القرارات قضائياً.

٢- ينبغي أن يحظر بموجب القانون فرض أي شكل من أشكال الرقابة المستبقة على مضمون البث، سواء من قبل الحكومة أو أي هيئات أخرى. وأية عقوبات يتعين فرضها بسبب خرق ضوابط تنظيمية تتعلق بمحتوى البث، لا يتم اللجوء إليها إلا بعد بثها فعلياً، وبعد محاكمة عادلة وعلنية، يتاح فيها لوسيلة البث الحق في التظلم والاحتجاج. وينبغي أن تتسم العقوبات بطابع تدريجي يتلاءم مع طبيعة الخرق، تبدأ من التنبيه أو لفت النظر. ولا ينبغي اللجوء إلى العقوبات الأكثر صرامة، كالغرامات المالية أو الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص، إلا بعد فشل التدابير الأقل ضرراً، واستمرار وسيلة البث في اقتراح خروقات كبيرة بصورة متكررة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتاح لوسائل البث الحق في التظلم واستئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى.

الهوامش

١. حول نشأة وتطور البث الإذاعي والتلفزيوني والتطور التشريعي لتنظيم هذا القطاع انظر: د. ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية- مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح- القاهرة عام ٢٠٠٠ ص ١٥٥- ١٦١. وانظر أيضا د. سوزان القليني، وسائل الإعلام والمعلومات المصرية: النشأة والتطور، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ ص ١٠١- ١٣٠.
٢. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، [القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦] ص ٣٣.
٣. د. سوزان القليني، وسائل الإعلام والمعلومات المصرية، النشأة والتطور، (القاهرة: جامعة عين شمس- ٢٠٠٢) ص ١٥٣- ١٥٦.
٤. انظر في هذا الإطار: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، مرجع سبق ذكره ص ٣٠-٣١. أيضا د. ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سبق ذكره ص ١٦٠- ١٧٠.
٥. لمزيد من التفاصيل انظر:
-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات الرئاسية في مصر، ٢٠٠٥.
-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، مرجع سبق ذكره.
٦. د. سوزان القليني، وسائل الإعلام والمعلومات المصرية: النشأة والتطور، مرجع سبق ذكره ص ١٥٩- ١٦١.
٧. نجاد البرعي، المفصلة والتنور، [القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠٠٤].
٨. لمزيد من التفاصيل انظر: عصام الدين محمد حسن، هل نحتاج عشر سنوات إضافية من أجل تحرير الصحافة في مصر؟، سواسية، العدد ٧٢، أغسطس ٢٠٠٦ (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان) ص ١-٢.

٩. المجموعة المتحدة، صحفيون بلا حماية، (القاهرة: المجموعة المتحدة: ط١) ص ٢٨ - ٣٠.
١٠. المجموعة المتحدة، صحفيون بلا حماية، المرجع السابق، ص ٣٤ - ٣٧.
١١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦، ٢٧.
١٢. حول هذه الأزمة انظر: بهي الدين حسن، خلف الحجاب: دولة دينية على جنة الإخوان المسلمين، سواسية، العدد ٧٤ ديسمبر ٢٠٠٦ (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).
١٣. نجاد البرعي، المقصلة والتور، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٨، ٤٢١.
١٤. نجاد البرعي، المقصلة والتور، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٩، ٤٤٦.
١٥. انظر في ذلك هويدا عدلي، موقع ثقافة حقوق الإنسان لدى التيارين الإسلامي والليبرالي" في الباقر العفيف وعصام الدين محمد حسن "الرهان على المعرفة" (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢) ص ١٥٢ - ١٦٣.
١٦. انظر في ذلك: نجاد البرعي، عصام الدين محمد حسن وآخرون "أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات الإعلامية العربية" (عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٠٠٥) ص ٣٦ - ٤٧.
١٧. حول تصريحات وزير الإعلام، انظر جريدة الأخبار ٢٣ / ١ / ٢٠٠٧، جريدة المصري اليوم ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧.
١٨. لمزيد من التفاصيل في ذلك انظر: د. حسين أمين، د.رشا علام "إصلاح الإرسال الإعلامي في مصر: التحديات، مواطن القلق، الرؤى المستقبلية"، ورقة عمل مقدمة في الاجتماع الإقليمي التشاوري حول المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالقاهرة يومي ١٣، ١٤ يناير ٢٠٠٧.

الفصل الرابع
وضعية الإعلام المرئي والمسموع
في المغرب

إعداد/ عبد الكريم العبدلاوي
باحث في العلوم السياسية-المغرب

تمهيد: نظرة عامة حول الإعلام في المغرب

يتوزع المشهد الإعلامي المغربي إلى إعلام مرئي ومسموع ومكتوب وإلكتروني. فعلى صعيد الإعلام المرئي، يتوفر المغرب في الوقت الحاضر على تسع قنوات تلفزيونية عمومية^(١)، تابعة للدولة، سواء من حيث تمويلها أو من حيث إدارتها والإشراف عليها^(٢). وتعتمد في بث برامجها خاصة على اللغتين العربية والفرنسية، قبل أن يصبح للغة الأمازيغية (لغة التخاطب في بعض المناطق المغربية) حضور نوعي في برامجها. إضافة إلى ذلك، تحضر الأسبانية، خاصة في القناة الأولى، من خلال بعض النشرات الإخبارية المخصصة لها.

وعلى صعيد الإعلام السمعي، يتوفر هذا البلد على ١٤ إذاعة، بعضها وطني وبعضها الآخر جهوي^(٣). وهي جميعها إذاعات عمومية تابعة للدولة، باستثناء إذاعة "ميدي ١" (المعروفة بإذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية)، التي توجد في ملكية القطاع الخاص

الأجنبي، وإذاعة "سوا" التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي تبث برامجها انطلاقاً من التراب المغربي^(٤).

أما على صعيد الإعلام المكتوب، فيصل عدد العناوين الموجودة إلى ٦١٨ عنواناً^(٥)، تتنوع من جهة أولى من حيث لغة تعبيرها ما بين اللغتين العربية والفرنسية^(٦) وبدرجة أقل اللغتان الأمازيغية والإسبانية، ومن جهة ثانية من حيث دورية صدورها ما بين اليوميات والأسبوعيات ونصف الشهرية والشهرية^(٧)، ومن جهة ثالثة من حيث توجهاتها ما بين صحافة مستقلة وأخرى حزبية^(٨). وتتنوع من جهة رابعة من حيث اهتماماتها بين صحافة الأخبار وصحافة التخصص^(٩). كما تتنوع من جهة خامسة من حيث مدى انتشارها الجغرافي ما بين صحافة ذات بعد وطني وأخرى جهوية يقتصر توزيعها على دائرة جغرافية محددة^(١٠).

وإلى جانب الصحافة الورقية، توجد في المغرب صحافة إلكترونية. فقد دخلت خدمة الإنترنت إلى هذا البلد سنة ١٩٩٥. وتشير الأرقام المتداولة إلى وجود حوالي ٤ ملايين مستعمل، وإلى وجود عشرات من الصحف^(١١) من هذا النوع تصدر بصفة غير دورية وغير منتظمة، وتتوزع بين مواقع إلكترونية مستقلة ترجع ملكيتها إلى رأسمال خاص وأشخاص ذاتيين، وأخرى رسمية تابعة للدولة. وعلى العموم، فإن هذا النوع من الصحافة، إذا كان يتسم بالهامش الواسع من الحرية، فهو لا يزال في مرحلته الأولى؛ وبالتالي، تظل أهميته محدودة جداً مقارنة بالأنواع الأخرى من الإعلام.

لكن إذا كان الإعلام المغربي على المستوى الكمي يعرف تنوعاً مهماً، فإن الجانب النوعي فيه (الكيف) يثير اليوم نقاشاً غير مسبوق. فمنذ سنة ١٩٩٩، السنة التي وقع فيها تحول على مستوى هرم السلطة في المغرب بوفاة الملك الحسن الثاني وانتقال الملك إلى خلفه محمد السادس، ربما ليس هناك قضية تثير النقاش داخله أكثر من الأدوار التي أصبحت تلعبها الصحافة. ففي ظل الفراغ السياسي الذي خلفته مشاركة أحزاب المعارضة السابقة في الحكومة انطلاقاً من ١٤ مارس ١٩٩٨، وغياب معارضة مؤسسية بديلة^(١٢)، وجد هناك من أصبح ينظر إلى الصحافة المستقلة باعتبارها المعارضة الوحيدة القائمة.

وينطلق هؤلاء في حكمهم هذا من طبيعة المواضيع التي أضحت تتناولها، ومن النفحة النقدية الواضحة التي تتعاطى بها مع القضايا المطروحة في المغرب. فلم يعد الحديث عن اختصاصات الملكية، بل عن الحياة الخاصة للملك ولأفراد عائلته، أو عن الدعارة والشذوذ

الجنسي، ومافيا المخدرات، وقضية الصحراء، والمجال الديني، واختلاس المال العام، والدبلوماسية المغربية، والجرائم السياسية التي ارتكبت في عهد الملك السابق، يدخل، لدى هذه الصحافة، في دائرة المحرمات، كما كان الأمر في السابق حين كان تناولها، ولو بشكل ضمني، يعرض الصحافة والصحفيين إلى مخاطر^(١٣).

ومع هذه الأدوار التي أصبحت تلعبها الصحافة في المغرب وطبيعة المواضيع التي تتناولها، وجدت نفسها أمام أسئلة ملحة تطاردها، من أبرزها: كيف يمكن لها أن توفق بين ممارسة المهنة، بما تعنيه من نقل الحقيقة كما هي، والتعاطي مع الخبر بنوع من القدسية، وماهي الحدود المسموح بها في تناول ما يعرف في المغرب بـ "الثالوث المحرم" (الملكية، الوحدة الترابية، والدين الإسلامي)؟ وأين تتوقف حرية الصحافة لتبدأ حرية الناس؟ وكيف يمكن خلق نوع من التوازن بين الحرية والمسئولية؟ وما المخرج عندما تجد الصحافة نفسها في مواجهة قانون يكبح جماحها. هل عليها أن تستسلم لأمر واقع يفرضه عليها هذا القانون، أم أن عليها أن تتصرف وكأنه غير موجود؟ وهل يجب على الصحفي أن يكون فوق القانون، لا يتابع ولا يحاكم مهما كانت أخطاؤه؟ ثم ألا يعني إشهار سيف القانون، وأخلاقيات المهنة، واحترام الحياة الخاصة... وغيرها من اللافتات التي تشهر اليوم في وجه نوع من الصحافة بمثابة كلام الحق الذي يراد به باطل؟ بمعنى آخر، ألا يغلف ذلك محاولات للتراجع عن نوع من التسامح أظهرته الدولة اتجاه هذه الصحافة في بداية "العهد الجديد"؟

في مقابل هذه الأسئلة التي تواجه بصفة خاصة الصحافة المكتوبة، أدى الجمود الذي ظل سائدا على مستوى الإعلام العمومي إلى جعله هو كذلك محاصرا بأسئلة من نوع آخر، من قبيل: إلى متى سيزل هذا النوع من الإعلام رهينة لاختيارات الدولة وطروحاتها؟ وهل يكفي تغيير عقليات القيمين على شؤون الإعلام لتغيير نوعية الخدمة التي يقدمها، ونوعية الوظائف التي يجب أن يطلع بها؟ كما قال ذات يوم وزير الاتصال المغربي في إحدى تصريحاته^(١٤)، وإلى أي حد أدى إبعاد بعض المسؤولين بوزارة الداخلية، الذين كانوا يشرفون على بعض وسائل الإعلام العمومي^(١٥)، إلى تحرر هذا القطاع من المقاربة الأمنية التي ظلت تحكم عمل الدولة في هذا المجال؟ وكيف السبيل لتأهيل قطاعنا الإعلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على مواجهة متطلبات المنافسة التي يشهدها هذا القطاع في عصر معلوم؟ وهل التغيير على هذا المستوى هو مسألة تقنية محضة أم أنه مرتبط بصفة خاصة بإرادة سياسية لصانعي القرار؟

وإذا كانت الدولة قد شرعت بموازاة هذا النقاش^(١٦) في بلورة تصورهما حول إصلاح هذا القطاع، منطلقة في ذلك من ثلاثة أبعاد، الأول يتعلق بتحرير الإعلام السمعي/ البصري ووضع حد للاحتكار الذي ظلت تمارسه الدولة في هذا المجال، والثاني يهتم إعادة هيكلة الإعلام العمومي، والثالث يتعلق بهيكل الصحافة المكتوبة، فإن ما يلاحظ على هذا المشروع الإصلاحي هو أنه يظل مقصورا على إنجاز متطلبات جعل الحقل الإعلامي في هذا البلد يحقق إقلاعا حقيقيا، وتحكمه في كثير من مضامينه هواجس سياسية، تهم من جهة، توجيهه نحو خيارات ليس لها أثر سياسي، ومن جهة أخرى، محاصرة حرية الصحافة في حدود معينة لا يمكن تجاوزها.

هذا ما ستحاول هذه الدراسة مقارنته عبر خمسة محاور رئيسية، يتناول أولها التطور التاريخي لقطاع البث المرئي والمسموع، ويركز ثانيها على القيود غير الرسمية الواردة على حرية الإعلام وترابطها، من ثقافة سائدة وضغوط مجتمعية وإكراهات اقتصادية وبالتالي تأثيرها على حرية التعبير بشكل عام. ويتناول المحور الثالث قطاع البث العام سواء من حيث نمط إدارته، ملكيته وتمويله ومدى استقلاليته، فضلا عن سلطة الرقابة والمتابعة وجهات تلقي الشكاوي فيه، في حين يتناول المحور الرابع قطاع البث الخاص، ليستجلي الفرق بينه وبين القطاع العام- خصوصا بعد صدور القانون رقم ٠٣-٧٧ القاضي بتحرير الاتصال السمعي البصري- وأهم الضوابط القانونية الناظمة له، كما يعقد مقارنة بين المجلس الأعلى للاتصال المغربي ونظيره الفرنسي، على اعتبار أن الأول يستمد روحه من الثاني، وتخصص الدراسة المحور الأخير لتناول القيود الواردة في التشريع المغربي على حرية البث الإعلامي العام والخاص، لنستبطن المقترحات والتوصيات التي يمكن الأخذ بها لإصلاح القطاع بعد الإحاطة ببرامج الدولة وخططها بهذا الخصوص.

أولا: التطور التاريخي لقطاع البث المرئي والمسموع بالمغرب

إن واقع الإذاعة والتلفزة المغربية حاليا، ما هو إلا ثمرة وامتداد لفترات تاريخية سابقة، فالإذاعة المغربية رأت النور في ظروف جد خاصة ودقيقة من تاريخ المغرب، كان فيها مقسما إلى مستعمرين، الاستعمار الإسباني في شمال المملكة وجنوبها، والحماية الفرنسية في باقي المناطق. هذه الأخيرة أوجدت لمستوطنيتها ونزولا عند رغبتهم "الإذاعة" "راديو ماركوك" أو "راديو المغرب" التي كانت تذيع في بادئ الأمر باللغة الفرنسية، وأمام ضغط السكان

الأصليين بدأت تذيع بعض الحصص باللغة العربية. وفي منطقة التواجد الإسباني وكانت توجد هناك إذاعة بتطوان وهي "راديو درسة"^(١٧).

وهكذا فقد كانت الإذاعة والتلفزة المغربية تخضع لاحتكار الدولة وفقا لظهير^(١٨) ٢٥ نوفمبر ١٩٢٤ الذي تلتته عدة تعديلات قانونية وإدارية رسخت الدولة من خلالها سيطرتها على هذا القطاع وتم احتكاره كليا من خلال إلحاق العاملين به بالوظيفة العمومية سنة ١٩٤٧ ليتم إدخال تغيير له أهمية من الناحية القانونية على النظام القانوني لراديو المغرب، ويتجلى هذا التغيير في منح الشخصية القانونية والاستقلال المالي للإذاعة في ظل المكتب الشريف للبريد، طبقا للفصل الثاني من ظهير ١٨ فبراير ١٩٤٧ المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمكتب المذكور^(١٩).

وكان يمكن للإذاعة بناء على ذلك أن تتوفر على مجال وموارد خاصة بها، ولا سيما بعض المساهمات وناتج بعض الرسوم علاوة على الاستفادة من بعض الهبات.

وقد كان المقيم العام الفرنسي هو الذي يقوم بتعيين مدير الإذاعة باقتراح من الإذاعة الفرنسية كما كان جل موظفي الإذاعة أجنبيا.

ونظرا للانتشار الواسع الذي حققته إذاعة "راديو المغرب" فتحت هذه الأخيرة أبوابها أمام الاستثمارات التجارية والإعلانية فزادت مداخيلها مما سمح بتشغيل عدد كبير من الموظفين والتقنيين.

في مقابل ذلك كانت طنجة تعيش حركة تجارية نشيطة استقطبت استثمارات أجنبية مهمة في الجانب الإعلامي خلال الفترة الممتدة من نهاية القرن الـ ١٩ وبداية القرن الـ ٢٠.

وأطلق على مدينة طنجة نتيجة لذلك "السماء المفتوحة" بحكم وضعها المميز دوليا وموقعها الجغرافي والسياسي.

وبهذا عرفت مدينة طنجة خروج العديد من الإذاعات التجارية إلى الوجود، وكان من الطبيعي أن يمتلكها خواص تابعون للدول المتقدمة صناعيا سواء من أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية، كراديو - امبريال - وإذاعة طنجة الدولية التي أسسها "ساوث وورث" الأمريكي الأصل^(٢٠).

وظلت مدينة طنجة رمزا للإذاعة التجارية، لكون إذاعتها كانت الوحيدة التي تذيع بعض الإعلانات التجارية إلى غاية ما بعد الاستقلال، حيث سينعقد مؤتمر دولي حول نظام منطقة طنجة الدولية في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ وصدر عنه تصريح نصت المادة ٢٠ على إلغاء النظام الخاص بتلك المنطقة وتعميم احتكار الدولة^(٢١).

ويصدر ظهير ١٨ مايو ١٩٥٩ الذي أعطى الدولة الحق في الاحتكار التام في ميدان الإرسال، وقضى بتوقيف الإذاعات اللاسلكية بالمغرب ما عدا الإذاعة الوطنية المغربية. وهكذا كفت كل الإذاعات الأجنبية في آخر تلك السنة عن البث إلى غاية انطلاق إذاعة "البحر الأبيض المتوسط" (ميدي ١) الدولية سنة ١٩٨١^(٢٢).

وبالنسبة للتلفزيون، ففي ٢٥ يناير ١٩٥٠ جرت مفاوضات واتصالات بين مجموعة من ممثلي رأس المال الخاص وعلى رأسهم "الم فورتان" وكيل الشركات المغربية للأبحاث المتعلقة بالتلفزيون وبين مدير إدارة البريد والتلغراف والهاتف للحصول من الدولة المغربية على امتياز بإنشاء نظام للتلفزيون. وصدر ظهير ٢٩ مايو ١٩٥٠ ليصادق على الاتفاق أعلاه.

وتحدد رأسمال الشركة حينئذ بـ ٤٠٠ مليون فرنك وامتداد استغلالها في خمسين سنة، وتشكل رأس المال الخاص في شركة تحمل اسم: "الشركة المغربية للراديو والتلفزيون" وعرفت اختصارا باسم "تيلما".

واستمر عملها خمسة عشر شهرا من مارس ١٩٥٤ حتى مايو ١٩٥٥؛ وذلك بسبب ظروفها الاقتصادية حيث أفلست الشركة لكثرة عرضها للبرامج الجيدة التي كانت تفوق قدرتها الاقتصادية، ثم بدرجة أولى نتيجة الظروف السياسية ومقاطعة الشعب المغربي لكدال المنتوجات الفرنسية.

واشتريت الحكومة المغربية كل حصص شركة "تيلما" بعد ذلك سنة ١٩٦٠، وكان الظهور الحقيقي للتلفزة المغربية في ٣ مارس ١٩٦٢ بمناسبة عيد الجلوس^(٢٣).

وقد تمت تركية احتكار الدولة للإذاعة والتلفزة بعد ذلك بإسناد مهمة التسيير والمراقبة لحكومة، حيث تم وضع الإذاعة والتلفزة تحت الوصاية العملية الإجرائية للحكومة وإخضاعها لمراقبة الخط التحريري، فمنذ الاستقلال ألحق "راديو المغرب" بوزارة الإعلام والسياحة طبقا لظهير ٢٤ نوفمبر ١٩٥٦.

وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ ظهر مرسوم ملكي جعل الإذاعة والتلفزة المغربية مؤسسة عمومية تتمتع بالمسئولية المدنية والاستقلال المالي، وهذا المرسوم يعتبر من أصداء القانون الفرنسي المؤرخ ب ٢٧ يونيو ١٩٦٤ الذي حول الإذاعة والتلفزة الفرنسية (La RTF) إلى مكتب الإذاعة والتلفزة الفرنسية (ORTF) وكانت لديه استقلالية بتدبير النفقات، غير أن التلفزة كانت تستأثر بحصة الأسد من هذه النفقات، ولكن سرعان ما تراجع فرنسا عن هذا القرار^(٢٤).

في المغرب صدر مرسوم ملكي آخر في ٢٢ فبراير ١٩٦٧ وضع الإذاعة والتلفزة المغربية تحت وصاية وزارة الإعلام، والقانون المالي لسنة ١٩٦٨ خصص لها ميزانية ملحقة باعتبارها مرفقا إداري.

وقد حول مرسومي ١٩٧٨ - المنظم لوزارة الإعلام - ومرسوم ١٩٨٩/٤/٢٥ هيكلية الإذاعة والتلفزة المغربية إلى مرفق إداري حكومي "وما يترتب على ذلك من ميزات وإكراهات".

ولعبت وزارة الداخلية وصاية جد مهمة على الإذاعة والتلفزة لا سيما خلال مرحلة إشراف هذه الوزارة على قطاع الإعلام منذ سنة ١٩٨٥ بصفة صريحة وذلك من خلال عدة مستويات:

- توجيه ومراقبة القصاصات والجرائد والمجلات الإخبارية.

- ارتباط العاملين (صحفيين وإداريين) بالإدارة. فالتوظيف بالإذاعة والتلفزة المغربية يغلب عليه الطابع الإداري أو الأمني بدل المهني. والمكافأة تعتمد على معيار واحد هو الخضوع واحترام التعليمات بدل الإبداع والنقد حيث طبقت التراتبية الوظيفية شبه العسكرية التي كانت سائدة في وزارة الداخلية على قطاع الإعلام المرئي والمسموع نفسه، وصار على رأس الإذاعة والتلفزة المغربية محافظ (gouverneur) ومدير عام يعينه وزير الداخلية وتخضع لسلطته وتوجيهاته^(٢٥).

- فقد حظ الرجال بالإذاعة وبدرجة أكبر التلفزيون، خريجو المدرسة الإدارية ومدرسة تكوين رجال السلطة، فضلا عن المستفيدين من العلاقات الزبونية. وسيطرت وزارة الداخلية على القرار الإداري والمالي والمهني، وتغلبت اعتبارات السلطة على متطلبات المهنية. وعرفت الداخلية كيف تكافئ خدامها الأوفياء بتوزيع الهبات والأراضي ورخص النقاد^(٢٦)،

وتحول الإعلام السمعي البصري إلى بوق دعائي للسلطة، بدون أدنى هامش للرأي الآخر، حيث تحولت الإذاعة والتلفزة إلى وسيلة لإعلام المواطنين بقرارات الحكومة، وتحولت نشرة الأخبار في التلفزة المغربية إلى "خطبة" بالمفهوم الشعبي دون إعطاء أية أهمية للرأي الآخر سواء من المجتمع المدني أو النقابات أو الأحزاب السياسية رغم الخطاب الرسمي المحمّل آنذاك بخطابات الديمقراطية والتعددية^(٢٧).

ويلاحظ أن تشجيع المبادرات الحرة قصد الولوج إلى عالم الاستثمار في القطاع المرئي والمسموع جاء متأخرا نظرا للإجراءات القانونية الأكثر تعقيدا في هذا المجال. ذلك أن استقلال المغرب لم يغير شيئا ولم يضيف جديدا للحقل المرئي والمسموع اللهم باستثناء انفراد الدولة واحتكارها له.

غير أن الأمر سرعان ما تغير شيئا ما في حدود ٨ سبتمبر ١٩٨٠ حينما أبرمت الدولة المغربية اتفاقية مع شركة "سوفيرارد" الفرنسية حولت الدولة بمقتضاها شركة "سوفيرارد" إنشاء محطة إذاعية حرة وذلك بعد زيارة الملك الراحل الحسن الثاني لفرنسا في ٢٨ مارس ١٩٧٨.

وشركة سوفيرارد الفرنسية شركة عمومية تعمل في القطاع المرئي والمسموع، وقد حولت الاتفاقية لهذه الشركة إنشاء قناة إذاعية تجارية "إذاعة البحر الأبيض المتوسط" (ميدي ١) بنسبة 49% لشركة (CIRT) وهي فرع من شركة سوفيرارد و51% لمساهمين مغاربة. (ONA 23% وBMCE 23% وشوسبيريس 5%) وتتواجد القناة بمدينة طنجة وتبث انطلاقا من الناظور، ولها حق استعمال الموجات القصيرة واحتكار الإعلان الإذاعي، وتتوفر (ميدي ١) على مجلس للإدارة تترأسه سلطة حكومية مغربية ويديرها منذ نشأتها - إدارة فرنسية-وثبتت القناة نهج الازدواجية اللغوية (الفرنسية والعربية)^(٢٨).

واستمر الانفتاح من خلال شركة "سورياد" المغربية وحصولها على حق إقامة محطة تلفزيونية بالدار البيضاء بمقتضى اتفاقية أبرمتها مع الدولة المغربية في ٢٠ فبراير ١٩٨٨ لتشرع في بث برامجها في ٤ مارس ١٩٨٩، وكانت أول قناة تلفزيونية خاصة في العالم العربي وأفريقيا وهي القناة الثانية (2M). ورغم أن هذه القناة بدأت مشفرة مع بعض فترات البث بالواضح، فقد بنيت حيوية في المشهد التلفزيوني بالمغرب، غير أن صعوباتها المادية (قلة عدد المنخرطين وسوء التدبير ومنافسة الفضائيات الأجنبية الملتقطة بالمغرب) حيث كانت تعتمد في تمويلها على 20% مساهمة الاشتراكات و80% مساهمة الإعلانات، قادت

سنة ١٩٩٦ إلى تغيير ملكيتها بعد انسحاب المساهمين الفرنسيين والكنديين، فأصبحت الدولة أكبر مساهم في شركة سورياد بـ 70% إضافة إلى مساهمات كل من مجموعة أونا والبنك المغربي للتجارة الخارجية 30%.

وعلى الرغم من أن الدولة تدخلت بشكل مباشر للحيلولة دون إفلاس القناة وشراء حصة 70% من رأسمالها وقرارها بفك التشفير ابتداء من ١٠ يناير ١٩٩٦، فإن عجز القناة السنوي يبلغ قرابة ٢٠ مليار سنتيم... رغم الامتيازات المتعلقة بإعفائها من الضريبة حيث لا تدفع إلا 7% من مداخيلها كضريبة على القيمة المضافة^(٢٩).

وعلى هذا المستوى، فقد شكلت المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال في مارس ١٩٩٣ الأرضية التي أسست لنقاش جدي وفعال حول ضرورة إصلاح القطاع المرئي والمسموع بالمغرب.

كما شكلت علامة من علامات الظرفية السياسية الجديدة التي دخلها المغرب مع بداية التسعينات، ومرحلة ضرورية لتشخيص واقع الإعلام المغربي منذ الاستقلال وصولاً إلى بلورة تصور وطني للإعلام يستجيب للتطلعات، فكان من أهم مقررات المناظرة تحرير القطاع المرئي والمسموع ورفع احتكار الدولة من هذا المجال وتنظيمه بطريقة ديمقراطية.

في منتصف التسعينات رفعت أحزاب الكتلة الأربعة آنذاك، وهي حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمال الديمقراطي الشعبي، مذكرة حول الإصلاح الدستوري تضمنت من أهم مطالبها إصلاح القطاع المرئي والمسموع في المغرب.

بقيت الأمور على ما هي عليه إلى أن جاءت حكومة التناوب برئاسة الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي في فبراير ١٩٩٨ الذي نادى في أول تصريح حكومي له بضرورة تحيين توصيات المناظرة الأولى حول الإعلام والاتصال وتطبيق توجيهاتها. وفعلاً فقد تمت محاولتان لتجسيد ذلك، الأولى خلال تحمل العربي المساري حقيبة وزارة الاتصال في أبريل ١٩٩٨، سبتمبر ٢٠٠٠ - أكتوبر ٢٠٠٢) محاولة العربي المساري تضمنت مجموعة من التدابير والمقترحات على المستوى التشريعي تشمل إحداث قانون إطار للاستثمار في مجال الإعلام، إحداث الهيئة العليا للإعلام والاتصال، إنجاز قانون أساسي للإذاعة والتلفزيون

يخولهما الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مراجعة القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وغيرها من التدابير^(٣٠).

وإلى جانب هذه التدابير سوف يقترح المساري في يوليو من نفس السنة أي ١٩٩٨ مشروع ظهير لأحداث الهيئة العليا للإعلام^(٣١) والملاحظ أن الأمر يتعلق بمشروع ظهير وليس بمشروع قانون تتبناه الحكومة ويعرض على البرلمان طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بمشاريع القوانين.

وهكذا فالهيئة التي اقترحها وزير الاتصال السابق هي مجرد هيئة استشارية لا تتوفر على سلطات تقريرية أو معيارية أو سلطات فرض جزاءات أو تسليم رخص.

ومع ذلك لم يظهر أثر لمشروع المساري في عمل الحكومة طيلة فترة ولايته، وإن كان الشكل القانوني المقترح (الظهير الشريف) هو الذي سيعتد به، خلافا للشكل القانوني الذي سيقتضيه محمد الأشعري الذي سيسهر على إعداد مشروع متكامل لإصلاح قطاع الاتصال المرئي والمسموع وتحريره وذلك عبر إعداد ثلاثة مشاريع قوانين أساسية هي:

١- مشروع قانون يتعلق بالاتصال المرئي والمسموع.

٢- مشروع قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال المرئي والمسموع.

٣- مشروع قانون يتعلق بالشركات الوطنية للاتصال المرئي والمسموع.

وإلى جانب ذلك أعدت الوزارة مشروع قانون لإصلاح وكالة المغرب العربي للأنباء بهدف توفير شروط تنافسية للوكالة ومصداقيتها مع الحفاظ على صفة المرفق العام.

وخلافا لمشروع سلفه المساري، فإن مشروع الأشعري يقترح مجلسا يتوفر على سلطات واسعة اقتراحية ومعيارية ورقابية وجزائية يمارسها بالقانون ويتوافر كذلك على استقلال كبير وليس مجرد هيئة استشارية لدى الملك^(٣٢).

وقد أحييت المشاريع إلى الأمانة العامة للحكومة مباشرة ومنذ منتصف فبراير ٢٠٠٢؛ غير أنها بقيت مجمدة لعدة شهور وللدفع بالمشروع قدما بصفة مباشرة قدم الوزير الأول باسم الحكومة ملتصقا إلى الملك محمد السادس حتى يتم إصدار قوانين للإصلاح قبل نهاية الولاية التشريعية (١٩٩٧-٢٠٠٢). وفعلا فقد أثمرت هذه المساعي أخيرا استجابة الملك، ولكن بصفة أخرى^(٣٣). حيث صدر ظهير شريف يؤسس الهيئة العليا للإعلام والاتصال في

٣١ أغسطس ٢٠٠٢، بينما وافق مجلس الوزراء في ٢٩ من الشهر نفسه والسنة على مشروع قانون يتعلق بإلغاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام المرئي والمسموع، وقد أُحيل مرسوم - القانون إلى البرلمان الجديد المنتخب في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢ . وصوت بقبوله في آخر يناير ٢٠٠٣ .

وبعد أكثر من سنة على صدور الظهير رقم ١،٠٢،٢١٢ في ٣١ أغسطس ٢٠٠٢ والقاضي بإحداث "هيئة عليا للإعلام السمعي البصري" تم تعيين أعضاء مجلسها التسعة يوم ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣ وكان هذا التعيين حدثاً بكل المعاني، لحساسية الهيئة ولرمزيته بالنظر إلى توجهاتها على الأقل خلال فترة التحرير المرئي والمسموع^(٣٤). حيث باشرت الهيئة عملها المتمثل في وضع التشريعات الملائمة لعملية التحرير؛ حيث تقدمت أمامها عدة جهات بطلبات إقامة محطات تلفزيونية وأخرى إذاعية، وإن كانت الهيئة قد رفضت بعضاً منها، فإن عدة جهات تشكك في عملية التحرير، من جهات مختلفة.

أولاً: تركيبة الهيئة، حيث إن عدداً من أعضائها محسوب على جهات نافذة في السلطة، وهي موجودة هناك للتحكم في عملية منح الرخص، وفي عملية مراقبة أداء المحطات الإذاعية والتلفزيونية^(٣٥).

ثانياً: إن الهيئة فضلاً عن تركيبها فهي مرهونة في ميزانيتها لجهات أخرى تتحكم في حاضرها ومستقبلها بحكم الأمر الواقع، فميزانية الهيئة من ميزانية البلاط، لا إمكانية لصرفها إذا لم يعتمد هذا الأخير، هي بالتالي مرفق من مرافق البلاط لا مرفقاً قائماً بحد ذاته، يقرر حجم ميزانيته وطرق تدبيرها وصرفها^(٣٦).

ثانياً: القيود غير الرسمية على حرية الإعلام واستقلاليتها

تتأثر المنظومة الإعلامية بالبيئة التي تحيط بها بكل أوجهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتفاعل معها كما تؤثر فيها في الوقت نفسه، ولعل أخطر ما يمارس على المنظومة الإعلامية وحرية الإعلام عموماً من تأثيرات، هو ما يتعلق بالقيود والضغط السياسية والاجتماعية ومنظومة القيم والعادات السائدة في المجتمع بل والظروف المهنية التي يشتغل فيها العاملون في الحقل الإعلامي^(٣٧).

أ - علاقة النسق الإعلامي بالمنظومة السياسية

إن الحديث عن الخطاب السياسي المغربي في جانبه التداولي يستدعي تناول الدور الذي يضطلع به النسق الإعلامي كمكون أساسي في سيرورة التواصل السياسي بالمغرب اعتباراً لما يسمح به هذا النسق من إمكانيات للتبليغ تؤمن أسباب الانتشار الواسع للرسائل السياسية بين الطبقة الحاكمة والمواطن.^(٣٨)

ولعل السؤال المركزي الذي يستأثر بالاهتمام في هذا الباب ينحصر في قياس مدى قدرة المنظومة الإعلامية على القيام بدورها التواصلي المأمول في المجال السياسي. بصيغة أخرى، تملك هذه المنظومة المقومات الكفيلة بتحويلها إلى سلطة بينية (بين سلطة السياسي وسلطة المواطن) تطرح بنوع من التجرد كل المواقف والاتجاهات المتعايشة داخل المجال العام.

يتعلق الأمر إذن ببحث أوجه الاستقلالية المتاحة للمشاهد الإعلامي عن قوى الضغط السياسية المؤثرة في أدائه. وقد انصرف بعض الباحثين إلى تفسير هذه الاستقلالية بكونها آلية استراتيجية لتطوير مردودية النسق الإعلامي، تقوم على إحلال الاعتبارات المهنية الصرفة فوق كل الحسابات البراجماتية الضيقة التي ترجح امتياز فئة على أخرى. ويأتي مطمح السعي من أجل خدمة المواطن بواسطة إعلام نزيه ومسئول على رأس هذه الاعتبارات والمبادئ. وبهذا المعنى، فحتى الإعلام السياسي الحزبي يمكنه أن ينعته بالمستقل إذا ما ابتعد عن المزايدات الديماجوجية ولم يراهن على التعظيم والمغالطة، وتعامل مع الأحداث وما ينتج عنها من مواقف بنزاهة فكرية تامة. والأمر نفسه ينطبق على المؤسسات الإعلامية العمومية التي لا ترسخ في تعاملها مع منتجها التحريري لمبدأ التسلسل الإداري ولغة التعليمات والأوامر، ويتم فيها الاتفاق على النمط التحريري بشكل ديمقراطي بين أعضاء الهيئة الصحفية^(٣٩).

وعلى العموم، فقد شكل مطمح الاستقلالية باستمرار واجهة أساسية في صراع السلطتين الإعلامية والسياسية نتيجة لتنازعهما المتبادل حول مشروعية تمثيل المواطن وتنويره وحفظ مصالحه. الأمر الذي أنتج عبر التاريخ مقاومة إعلامية ممنهجة لكد صيغ التثجين والتطويع التي تروم تحويل الإعلام إلى مجرد بوق لصوت النخبة السياسية وملمع لصورتها.^(٤٠) وقد أثمر هذا الوضع نماذج مختلفة للعلاقة بين الإعلامي والسياسي اختزلها "بلومير" فيما يلي:

-نموذج الخصومة العداء: ويقوم هذا النموذج على افتراض وجود خصومة مستمرة وصراع دائم بين الطرفين، وترجع قوته إلى اعتماده على أساسين هما: الاعتراف بقوة السياسيين، والاعتراف بالمسئولية الإعلامية إزاء الجمهور. ومن ثمة، فإن أخلاقيات هذا النموذج ترتبط بمفهوم الديمقراطية الليبرالية الذي يؤكد على الخصوصية والفردية وإمكانية وقوع السياسيين في الخطأ. ولذا، وجب على الإعلاميين الحذر في تعاملهم معهم لضمان حقوق الجماهير^(٤١).

-نموذج التبادل الاجتماعي: ويقوم على فكرة التفاعل المستمر بين الطرفين. ويرجع ذلك إلى أن طبيعة العلاقة بينهما تحتم هذا التفاعل. فهناك مصالح واهتمامات مشتركة يصعب إنجازها في غياب التفاعل. ويرى "جيسمان رورك" أن هذا النموذج يمكن فهمه إذا ما أدرنا أن هناك منافع يتبادلها الطرفان من عملية التواصل السياسي، فكل منهما يسعى لتحقيق مصالحه. وترجع قوة هذا النموذج إلى كونه لا يجعل الإعلامي خاضعا للسياسي بقدر ما يحتفظ بمسافة بينهما تضمن ثقة الجمهور فيما يقوله الإعلامي.

-نموذج الاعتماد والتكيف: ويقوم على افتراض تداخل الأهداف بين الطرفين بل إن بعض الأهداف تكاد تكون واحدة بينهما مثل تحقيق درجة عالية من المصادقية لدى الجمهور. وهذا ما لا يمكن أن يتحقق دون قيام توافق بين الطرفين. وأيا كانت الأهداف، فكل طرف في حاجة إلى الآخر: السياسي في حاجة إلى وسائل الإعلام التي تقدمه للجمهور، الإعلامي في حاجة إلى السياسي ليحصل على الجديد...^(٤٢)

ويمكن القول إن الحقل الإعلامي المغربي يحتضن النماذج الثلاثة لهذه العلاقة، بحيث يوفر أرضية خصبة لتعايشها مجتمعة بحسب طبيعة الرسالة المهنية التي يضطلع الإعلامي بممارستها؛ حيث تتدخل اختياراته المبدئية وضميره الأخلاقي في ضبط صورة العلاقة التي تجمعها بالطبقة السياسية، وتتسجم مع نوعية انشغالاته ومصالحه. ومن جهة أخرى، فإن الضغوط السياسية التي تفرضها السلطة الحاكمة على العاملين في قطاع الإعلام فضلا عن الضغوطات المجتمعية والعوامل المهنية، تباشر بدورها تأثيرا واضحا في تعيين أشكال هذه العلاقة والتحكم في أبعادها ومستويات امتدادها.

إن قراءة سريعة في مكونات النسق الإعلامي المغربي تسمح لنا بالكشف عن محددات الارتباط المتجذر الذي يقيمه مع المؤسسة السياسية، بحيث ينشطر هذا النسق إلى كلمتين عامتين غير متجانستين. فهناك من جهة، الإعلام العمومي الرسمي الذي يكتسح الفضاء

السمعي البصري عبر القنوات التلفزيونيتين الأولى والثانية، وعبر الإذاعة المركزية والإذاعات الجهوية المندرجة في إطارها، وكذا وكالة المغرب العربي للأنباء وبعض المجالات والنشرات التي تصدرها بعض قطاعات الدولة مثل مصالح وزارتي الأوقاف والشئون والإسلامية والثقافة والشرطة^(٤٣).

ومن جهة أخرى، نجد إعلاما حزبيا ومعه الصحافة المستقلة في أغلبه لم تمارس الدولة بصدده أي تدبير تنظيمي للتمتع بأي احتكار يضمن سيادتها المطلقة عليه. وهو إعلام تنظم مجال ممارسته مجموعة من النصوص القانونية التي شملها ظهير الحريات العامة لسنة ١٩٥٨ المتضمن لقانون الصحافة، والذي تم تعديله عدة مرات في اتجاه سلبي سجل معه تراجعاً جلياً في المكاسب والحريات الممنوحة. ورغم ذلك، فقد مكن هذا القانون بما يضمنه من حقوق في إصدار الصحف والمنشورات، من إنتاج تعددية إعلامية وازت التعددية الحزبية التي شهدتها المغرب بعد الاستقلال...^(٤٤).

وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين أن ضرورة مواجهة إيديولوجية الحزب الوحيد، خلقت في مجال الإعلام ازدواجية تركز على البراجماتية السياسية للفاعلين المتواجين. فالدولة الناشئة كانت تعتبر نفسها كقيلة بدور التأطير لوسائل التواصل الجماهيرية بما فيها الإذاعة والتلفزيون. وفي غياب تسوية، ستعزز أحزاب المعارضة أجهزتها الصحفية. أما الدولة، فستحتكر مجال التواصل السمعي البصري^(٤٥)، حيث ستبسط سلطتها على أهم الاستثمارات الإعلامية الكبرى في هذا المجال محولة إياها إلى آليات لإسماص صوتها الرسمي وترويج إيديولوجياتها السياسية المرسومة. وقد كانت محقة عند هيمنتها على هذه الاستثمارات بدءاً باسترجاع "راديو ماروك" على تأسيس التلفزة الوطنية^(٤٦). ففي غياب صحافة قوية تدعمها، لم يكن لها من خيار سوى البحث عن منابر عمومية تدعم مركزة القرار السلطوي وتعزز مشروعيتها كمخاطب للمواطنين على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم.

وقد جعل هذا الوضع المتلقي المغربي موزعاً بين إعلام للدولة مطمئن ومخدر يحتدل موقعا مركزيا داخل المشهد الإعلامي، وإعلام مقلق متشائم من صنع المعارضة التي تموقع نفسها طواعية في المحيط المواجه للمركز، والمشكل من الرفض والاحتجاج المنهجي على كل مبادرات السلطة الحاكمة ومواقفها. وهو ما دفع بهذه الأخيرة إلى إحاطة الرسالة الإعلامية بقيود تحد من جراءة التحقيق الصحفي وعمق مقارباته، إذ توجد بالفعل مناطق إقصاء وخطوط حمراء يجب مراعاة عدم تجاوزها^(٤٧).

وعلى العموم، فإن المنظومة الإعلامية بالمغرب سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو الصحافة السمعية البصرية، التحمت بالعمل السياسي منذ بدايات نشأتها الأولى، حيث أمكن لنا أن نعاين تعالقا متجزرا بينهما جعل السياسي المغربي مرتبنا في وجوده وصيغ تداوله بوجود منبر إعلامي يعبر عنه ويهيئ الأرضية المناسبة لانتشاره. ولتسليط الضوء على جوانب العلاقة التي ترسخت بين الإعلام المغربي ومكونات النسق السياسي المرتبط به، يبدو من المنطقي دراسة عناصر هذا الإعلام في استقلال عن بعضها البعض اعتباراً لأن القطاع المكتوب لم تتعامل معه الطبقة الحاكمة بالكيفية نفسها التي تعاملت بها مع القطاع السمعي- البصري لأسباب أتينا على ذكرها سابقاً.

١. الصحافة المكتوبة

نشأت الصحافة الوطنية منذ ما يزيد على القرن، ولكنها اكتملت وبرزت كأداة للعمال السياسي في أحضان الحركة الوطنية؛ حيث كان جل الزعماء السياسيين يمارسون إلى جانب نشاطهم النضالي الكتابة الصحفية. وكفي الاطلاع على أسماء الصحف الصادرة عن الأحزاب المغربية إبان الحماية لإبراز مدى ارتباطها العضوي بالعمل السياسي^(٤٨). وتجذر هذا الارتباط بالفعل السياسي منذ نشأة الممارسة الصحفية بالمغرب إذ شكلت الصحف باستمرار حلقة ربط وتأييراً سياسياً منتظماً لمناضلي الحزب من جهة، ووسيلة تكاد تكون الوحيدة في الكثير من الأحيان لإسماح موقفه للمنافسين السياسيين الآخرين ومؤسسات الدولة من جهة أخرى. لكنها لم تغير من أساليب مقارباتها رغم تحديات المنافسة التي فرضتها صحف جديدة منذ نشأتها محافظة بذلك على انصهار قيادة الحزب بإرادة الصحيفة حيث نجد في الغالب مدير الصحيفة عضواً في قيادة الحزب إن لم يكن كاتبه الأول أو رئيسه^(٤٩).

وقد كان لإقرار التعددية الحزبية كاختيار دستوري ثابت، الأثر البارز في ظهور الكثير من العناوين الناطقة بلسان التنظيمات السياسية التي تصدرها؛ إذ بدأ من باب التقليد المتعارف عليه أن يعمد كل حزب رأى النور إلى سلوك إجراء تلقائي يتجلى في إيجاد منبر صحفي يعبر من خلاله عن مواقفه وتوجهاته واقتراحاته؛ لحل المعضلات التي تتخبط فيها الأمة لدرجة صار معها من الممكن تتبع مسار الصحيفة في مداها وجزرها لتقويم الحركة السياسية العامة للجهة التي تصدرها...^(٥٠) واستمر هذا التعلق العضوي بالصحيفة التي تحولت إلى قناة ضرورية لمخاطبة المناضلين ونقل تعليمات الحزب ومواقفه بدلا من

الالتزام بممارسة إعلامية تتمتع بنوع من التجرد والاستقلالية عن الضغوط السياسية الممارسة على هيئات التحرير. وهو ما يفسر التركيز على أخبار الحزب من جهة، وسيادة لغة التعليق على حساب لغة التحليل والخبر من جهة أخرى^(٥١).

ومساهمة من الدولة في تطوير مردودية القطاع الصحفي وتحسين إنتاجيته بدأت منذ ١٩٨٧ في تخصيص اعتمادات مالية للمؤسسات السياسية ووسائل إعلامها من أجل التخفيف من أعبائها. وتشتمل هذه المساعدة على دعم سنوي مباشر، وامتيازات أخرى تمنح للصحافة كالاستفادة المجانية من الخدمات التي تقدمها وكالة المغرب العربي للأنباء^(٥٢).

ويرى الكثير من المهتمين أن هذا الدعم لا يزال رمزيا ولا يرقى إلى مستوى تلبية الاحتياجات الموضوعية للصحف الوطنية، مما يجعل منه عطاء (أو صدقة) جاء لإسكات الأصوات المتعالية المنادية بتنمية القطاع الإعلامي وتأهيله وتحصينه ضد الهزات المالية التي تهدد كيانه^(٥٣).

لقد عانت الصحافة الوطنية منذ نشأتها من مضايقات وضغوط كثيرة أعاقت سبل تطورها وتحررها كسلطة يفترض فيها مخاطبة المواطنين بمسئولية مهنية تترجم من خلالها اتجاهات الشارع السياسي وتفاعلاته. ويعود ذلك إلى أنها نمت في ظل نظام حمائي عرف بخنقه للحريات العامة؛ حيث مورست عليها كل أشكال المنع والتوقيف والحجز، في محاولة لقمع كل تحرك واع يناهض التواجد الأجنبي على أرض المغرب.

ومع حلول الاستقلال، ستعرف نوعا من الانفراج النسبي، حيث سجل تفاعلا إيجابيا للصحافة الوطنية مع السلطة الحاكمة التي نهجت سياسة الانفتاح والتحرر من تركة الإرث الاستعماري بكل سلبياته ونواقصه.

لكن ذلك لم يستمر طويلا حيث ستتوالى بعد ذلك قرارات المصادرة والحجز في حق الكثير من الصحف التي أبدت تشددا في رفض مواقف النظام السياسي واختياراته^(٥٤). ذلك أن المؤسسة الملكية بعدما حشرت نفسها بقوة خلال حكم الراحل الحسن الثاني في جميع الميادين، تحولت إلى نظام حكم سلطوي يتوفر على بيروقراطية، وبنيات أمنية وقمعية قوية، فأصبحت بذلك مطالبة باللعب على التوازنات بين المدنيين والعسكريين، وبين الفلاحين والبرجوازيين، وبين الحركات الإثنية والثقافية، والمطالبة بالتعريب أو بالأمازيغية، أو كذلك الأسلمة، كل ذلك من أجل إضعاف المعارضة الوطنية والحداثة^(٥٥)، إلا أن هذا الاختيار في

الأسلوب (أسلوب الحكم) ستظهر محدوديته وبسرعة مع الاضطرابات الاجتماعية التي عرفتها البلاد بالمدن ومع الانقلابات، وأخيرا مع التصاعد القوي للحركات الاحتجاجية باسم الإسلام ذات القدرة على تهديد القاعدة التقليدية لشرعية الحكم، الشيء الذي جعل الرجوع إلى الحياة الدستورية أمرا ضروريا، فتم ذلك بالتدريج منذ أواسط السبعينات، بعد الإجماع الحاصل حول قضية الصحراء، وقد ترجمت تلك العودة بمأسسة تقوم على مركزة لما هو جوهري (في الحكم) في يد الملك مع منح المعارضة القديمة، وقد أصابها الوهن دورا حكوميا تنفيذيا محدودا، كما فسخ المجال للمناقشة في البرلمان، مع الإبقاء على الملك متحكما في زمام كل ذلك، وقد تجسدت هذه الصيغة للعودة إلى الحياة الدستورية في حكومة أطلق عليها "حكومة التناوب" أقامها الحسن الثاني قبل وفاته^(٥٦).

إلا أن المآزق الاجتماعية منها والاقتصادية التي زادت حدتها تحت تأثير العولمة والتعبئة الاستثنائية للموارد التي تطلبها الدفاع عن السيادة المغربية على الحدود وبالخصوص في الصحراء، كل هذا سيشكل عوامل قوية دفعت المؤسسة الملكية في اتجاه القيام بتنازلات فعلية، منها التصفية الجزئية لملفات ضحايا القمع^(٥٧)، وتوسيع مجال الحريات العامة، ففتح الفضاء العمومي في وجه حركات مدنية وحزبية جديدة، مع نمو قوي للتعبير العمومي منه والفني، وبالخصوص في ميداني الصحافة المكتوبة والنشر.

وقد تعمقت جميع هذه التيارات المشار إليها وبشكل كبير جدا واتسعت مع اعتلاء محمد السادس سدة الحكم. إلا أن الملكية لا تزال تقيد من ممارسات البلاط ومن أنماط الأعراف التي تعرف كيف تستغلها في ضبط النخبة^(٥٨)، هذا فضلا عن كون قدراتها على ترتيب إيقاع الحياة لا تزال تحرك فضاءات الإقناع السياسي.

هذه التنازلات وحريات التعبير السياسي، حتى وإن كانت تجعل الوضع في المغرب احسن مما هو عليه في سائر البلدان العربية الأخرى، فإنها تفتقر - مع ذلك - إلى النفوذ الفعلي لرافعات التغيير سواء في الدائرة المؤسساتية والسوسيو اقتصادية أو في المجال الرمزي. وهكذا فعلى الرغم من اتساع دائرة حرية التعبير والتظاهر وغيرهما، خصوصا في السنوات الأولى لاعتلاء محمد السادس الحكم، حيث سارت الدولة المغربية نحو تسويق صورة سياسية لدولة تحترم حقوق الإنسان، وتخضع للمواثيق الدولية وضوابط دولة الحق والقانون، إلا أن أحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣ الدامية ستعيد ملف الانتهاكات وحرية التعبير إلى سابق عهدهما، وما استتبع ذلك من اعتقالات واسعة خصوصا بعد إقرار ومصادقة البرلمان

المغربي لماسمي بقانون مكافحة الإرهاب. حيث أوجدت الدولة لنفسها ترسانة قانونية تجرم العمل الصحفي وتضع الصحفيين في خانة الإرهابيين، وبالتالي تضمن مقتضيات تشرعن لها انتهاكاتها^(٥٩)، باسم قانون مكافحة الإرهاب. وبدأت التضيق على الصحفيين خصوصا الآراء التي تخرج النخب المسيطرة، وتتناقض ثوابت استراتيجيتها في التحكم. وطففت على السطح قضية المقدسات والخطوط الحمراء واتسعت دائرة المحظورات، وسادت من جديد ممارسات اعتقد الجميع أنها ولت دون رجعة.

٢- الإعلام المرئي والمسموع

في حقيقة الأمر وواقع الحال أنه منذ عقد الستينات من القرن الماضي حتى وقتنا الحاضر، لم يكن الإعلام المرئي والمسموع خصوصا التلفزيون، جزءا من حركة المد والجزر التي كان العمل السياسي فضاءها ومحركها، بقدر ما كان حكرا شبه مطلق لأجهزة الدولة العليا لا يكفل شكل تدبيره إلا للذين تثق الأجهزة نفسها في ولائهم فكرا وممارسة^(٦٠).

ولو أردنا أن نختزل إجمالا تاريخ العلاقة بين الإعلام المرئي والمسموع والسياسة بالمغرب، لركزنا على مستويين اثنين نراهما أساسيين لفهم طبيعة العلاقة ذاتها.

المستوى الأول: ويتمثل في كون الإعلام عموما، والمرئي والمسموع بوجه خاص، عومل منذ البدء بنوع من الاحتياط والحذر، فهو إن لم يكتم ويراقب، فلربما يفسد دقة الحسابات السياسية التي كانت الدولة تقيمها لضبط الفضاء السياسي، أو تبلورها للحفاظ على موازين القوى لصالحها. فالقطاع المرئي والمسموع في هذا المناخ كان أداة لإقصاء مناوئها (إعلاميا)، لا وسيلة لقياس درجة تطور العلاقة بين معادلات المشهد السياسي الفاعلة والمؤثرة. ويكفي في الإطار تأمل طبيعة الخطابات التي تتوجه بها إلى المواطن، إذ تتكفل النشرة الإخبارية التلفزيونية يوميا بإخراج فرجة الدولة واستعراض فن الحكم، وهو تقليد يجرف معه ميكانيزمات للسلطة عفا عليها الدهر، ويبرز ظاهرة النفور الإرادي لدى الرأي العام من كل الأخبار التي تكون الدولة مصدرها. الأمر الذي يضعف الخطاب السياسي الرسمي ويعطي المصدقية لترويج الإشاعة وانتشارها^(٦١).

المستوى الثاني: يتجلى في أن المغرب لم يعرف فصلا حقيقيا للسلطات وواضحا يبين القاعدة ولا يماسس للاستثناء. فالسلطات الثلاث متداخلة إلى حد كبير، غير مضبوطة

الفضاء وغير محددة المجال (مجال الاستعمال بطريقة محكمة). وبالتالي، فليس بإمكان الممارسة الإعلامية في ظل ما ورد، أن تتحول إلى سلطة رابعة، أي إلى "كلب الحراسة"، تدفع بالقائمين على الشأن العام إلى المحاسبة أمام الأفراد والجماعات بما هو أداة وهدف العملية السياسية نفسها^(٦٢).

لطالما استعمل الإعلام في المغرب خصوصا التلفزيون كوسيلة لإعاقة الديمقراطية في مرحلة أرادت الدولة فيها أن تضمن استقرارها وتفوقها على الفاعلين الآخرين؛ لذلك، ظل السؤال الديمقراطي معلقا ومؤجلا مع كل ما يحمله من قيم التعددية وحرية التعبير والحق في الإعلام والتواصل. واستمرت التنفزة مشدودة إلى ألفة عميقة مع طقوس الماضي الذي يجعل منها فضاء خاصا مغلقا ومقيدا بالأصفاذ والغلل. ومع بدايات عقد التسعينيات من القرن الماضي، سجلنا انفراجا نسبيا للوضع المتأزم الذي عاشه القطاع المرئي والمسموع لما يقارب ثلاثة عقود عانى خلالها أشكالاً من التضييق والحصار شلت طاقات الإبداع الإعلامي الحر، وصادرت كل إنتاج مسئول يتمرد على التوجهات النمطية الجارية، ويبدى تشددا في التعاطي مع قيودها وإكراهاتها.

وقد توج هذا الانفراج مع بدايات القرن الحالي بإعلان الدولة عن تحريرها لهذا القطاع ووضع حد للاحتكار الذي طالاه منذ سنة ١٩٢٤، وذلك بفتحه أمام المبادرة الحرة لتوفير سبل اشتغاله داخل مناخ تنافسي يحسن مردوديته، ويكرس تصوره كمرفق عمومي يحترم تعدد الآراء والقيم، ويسهر على تأمين تداولها السليم دون حواجز أو مثبطات...

ب- علاقة النسق الإعلامي المغربي بالثقافة السائدة والمحددات الاقتصادية والضغوطات المجتمعية

يتراوح تأثير العوامل الاجتماعية والمحددات الاقتصادية على حرية الإعلام، ما بين تأثير القيم الاجتماعية من ثقافية ودينية وأخلاقية... وارتباطها بالعادات والتقاليد ومنظومة القيم السائدة في المجتمع. وبين تأثيرات الكيانات الاجتماعية القائمة في النظام الاجتماعي نفسه، والتي تكسب أهميتها وقوة تأثيرها من المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها ذلك المجتمع^(٦٣). علاوة على الظروف المهنية التي يشتغل فيها الإعلاميون والتي تنعكس على

طبيعة أداء عملهم من ناحية، وعلى محتوى الرسالة الإعلامية التي يؤدونها من ناحية أخرى.

وإذا كانت الأعراف الاجتماعية أو التقاليد السائدة في المجتمع غير محددة أو مصاغة بشكل ملموس وواضح وحاسم يحدد ما هو مقبول وما هو مرفوض، وأيضا مسألة قابلية للتأثر والتغير والتطوير، نتيجة لتطور المفاهيم والمعتقدات والثقافات، فإن تقدير مدى الالتزام بتلك القيم ومراعاتها في الممارسات الإعلامية هو أمر متروك للممارسين أنفسهم من ناحية، ولتقدير القوى الاجتماعية والكيانات الاجتماعية القائمة من ناحية أخرى، ويكمن الضغط هنا على حرية الإعلام في حالة اختلاف الطرفين في تقدير مدى الالتزام بتلك القيم أو الخروج عنها، خاصة مع ما تتمتع به تلك القوى أو الكيانات الاجتماعية من مكانة متميزة ومؤثرة في المجتمع تمكنها - في حالة تعرضها لما ينشر أو يبث - من التأثير على صورتها الذهنية أو على نظرة الجماهير لها^(٦٤).

ذلك أن أزمة الحرية تمتد جذورها إلى عمق الموروث الثقافي، بعد أن ترسخ في الثقافة الشعبية، وأصبح جزءا من الوعي القومي. وما تبقى في هذا الوعي من تصور هرمي أو مركزي، أو رأسي للعالم، يعطي الأعلى ما يسلبه من الأدنى. الأعلى يأمر والأدنى يطيع، كما هو معروف في الثنائيات التقليدية الموروثة التي تحدد العلاقة بين طرفين، بين الأعلى والأدنى، وليس بين الأمام والخلف، في محور رأسي وليس أفقيا، مما ساعد على خلق المجتمع الأبوي. ولا يعني ذلك إغفال باقي العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهناك تفاعل بين العوامل المادية والمكونات الثقافية في الوعي الفردي والوعي الجمعي، في ثقافة الفرد والتصور الجماعي للعالم^(٦٥). وهكذا بالنظر إلى المجتمع المغربي، فإنه على الرغم من بروز ميله إلى نزعة فردانية، وانحلال وضمور بعض القيم التضامنية على مستوى العلاقات الاجتماعية، فإن تحديد سلوك الفرد في المجتمع المغربي انطلاقا من الجماعة التي ينتمي إليها، فهناك نسق قيم يحدد سلوك المجتمع تجاه القضايا الاجتماعية، كما تم توظيف بعض التقاليد والأعراف والدين والتركيز على القيم السائدة في المجتمعات التقليدية كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه المعنويين؛ وبالتالي تقييد الحريات^(٦٦). ذلك أنه تبين لبعض الباحثين أنه من خلال الإحاطة بوضع الأسرة المغربية التقليدية، فإن الأب هو المركز الذي يتحكم في أغلب الأطراف الأخرى، وهو المسير المطلق لكل شئونها، عن كل مجتمع يقدم صورا معيارية ويصنع نماذج لشخصيات ينيط بها أوضاعا وأدوارا خاصة،

سواء تعلق الأمر بالأمر أو بالزعيم السياسي... والأب هو الآخر لا يشذ عن هذه القاعدة حيث تتكون صورته من مجموعة خصائص، فهو المهيم وهو الآخر الأمر وهو المطاع وهو القائم بالأمر.

وأحد المكونات الأساسية لصورة الأب المغربي نجد أصلها -حسب الباحث نفسه- في القرآن الكريم إلى جانب السيرة النبوية، وهي صورة تحدد انطلاقاً من الواجبات المكلف بأدائها والتي يمكن إدخالها في نمط الأسرة الأبوية التي تعلي من شأن الأب^(١٧).

ويمكن أن نسوق هنا مثالا حيا للقيود المجتمعية وإلى أي حد يمكن أن تؤثر على حرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة والإعلام بشكل خاص، ويتعلق الأمر بالتوقيف الذي طال أسبوعية "نيشان" على إثر ما نشرته الأسبوعية في عددها ٩١ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٦ حيث خصصت ملفا حول النكت في الدين والسياسة والجنس وعنوانته بـ "كيفاش كيضحكوا المغاربة على الدين والجنس والسياسة" وقد أثارت القضية بعض ردود الفعل، تجلت أساسا في تهديد القيمين على الموقع الإلكتروني "خرافة" الذي اشتهر بالرد على جماعة العدل والإحسان بمقاضاة المجلة^(١٨) لأنها حسب زعمهم مست بـ "القيم الإسلامية" لكن أخطر هذه الردود هي التي صدرت عما يعرف بـ "مجلس الأمة الكويتي" الذي استنكر في بيان له ما اعتبره "إساءة للرسول الأعظم" مطالبا الحكومة المغربية بضرورة اتخاذ أقصى الجزاءات القانونية لردع كل من تسول له نفسه التعدي على الدين الإسلامي" خصوصا وأن صدور العدد قد تزامن مع زيارة رسمية للأمير الكويتي إلى المغرب، كما أصدر المجلس العلمي الأعلى لهيئة العلماء بيانا يدين فيه المجلة ويطلب بتوقيفها كونها "تعرض على الفسوق والمنكر والعصيان" واعتبرت "الرابعة المحمدية للعلماء بالمغرب" بدورها في ذلك "إخلالا بالالتزام الضمني، مما جعل الوزير الأول المغربي يصدر قرارا بمنع عرض المجلة في الطريق العمومي وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه" ليتم بعد ذلك إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التي أصدرت حكمها القاضي بمنع صدور المجلة بناء على الفصل ٦٦ من قانون الصحافة والنشر، حيث توبع الصحفيون بجنحة نشر وتوزيع مكثوبات منافية للأخلاق والآداب والنظام العام...؟! على الرغم من الاعتذار الذي قدمته المجلة على لسان مدير النشر لكل من أحس بأنه مس في عقيدته ومشاعره. وإذا كان مدير النشر هذا، قد اعتبر أن "ما ورد في ملف المجلة لم يكن سوى النزر القليل لما يروج داخل المجتمع موضحا أن الضحك في مثل هذه الموضوعات ذهب في تاريخ الإسلام أبعد مما هو عليه

الآن بكثير^(٦٩). فإنه يعتبر أن الأمر لم يكن ليصل إلى درجة توقيف الجريدة، خصوصا بعد الاعتذار الذي قدمته هيئة تحرير المجلة. كما لا يستبعد أن قرار المنع الذي طال مجلته قد اتخذ نتيجة ضغوطات، وخاصة ما وقع بالكويت من طرف مجلس الأمة^(٧٠)، الأمر الذي يثير قضية الضغوطات السياسية الخارجية، حيث إنه في المجتمعات التي تتداخل فيها العلاقات السياسية وتختلط مراكز القوى السياسية المؤثرة في أنظمتها، فإن ضغوطا متنوعة قد تمارس على المؤسسات الصحفية والإعلامية عموما من قبيل دول أخرى بشكل غير مباشر غالبا، إما عن طريق وزارات الخارجية أو سفاراتها تحت زعم أن ما نشرته يسيء إلى تلك الدولة أو إلى علاقتها بالدولة التي تصدر فيها الصحيفة^(٧١). وذلك إما في صورة احتجاجات رسمية أو من خلال رسائل توجه إلى المحرر... وتتفاوت هذه الضغوطات ما بين تنبيه أو لوم الصحيفة إلى حد إيقاف الصحيفة من قبل دولتها^(٧٢).

ج- الاعتبارات المهنية ومدى تأثيرها على مردودية وأداء الصحفيين

ترتبط الظروف والعوامل المهنية ارتباطا حيويا بممارسة مهنة الإعلام، كالظروف المادية للصحفيين من أجور وتغطية اجتماعية وصحية، فضلا عن ضغوطات الخط التحريري والالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة وغيرها من الاعتبارات المهنية، وهي كلها عوامل تؤثر بشكل أو بآخر على أداء الإعلاميين.

وبشكل العامل المادي أحد الضغوطات التي تؤثر على أداء ومردودية الصحفيين المغربية، ففي تقريرها حول أوضاع حرية الصحافة والإعلام في المغرب لسنتي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وكذا ٢٠٠٤-٢٠٠٦ رصدت النقابة الوطنية للصحافة المغربية اتساع نطاق ظاهرة خفض وتأخير أداء أجور الصحفيين ليشمل عددا أكبر منهم، وتسارع وتيرة التسريح الجماعي إثر توقف عدة جرائد عن الصدور أو حالات الطرد^(٧٣). فضلا عن هزالة التعويضات ومشاكل الترقية والترسيم والانخراط في النظام التعاضدي، وهي كلها عوامل تؤثر على الإعلاميين المغربية وعلى مهنتهم ومدى استقلاليتهم وشفافيتهم في تقديم الخدمة الإعلامية، بل تدفع بعضهم لأن يهاجر نحو مؤسسات إعلامية أخرى (خصوصا الخليجية).

وإذا كانت الرسالة الإعلامية للصحافة والإعلام هي تقديم وإيصال المعلومة إلى الجميع، فإن هذه الرسالة لا تستقيم دون تأمين الاستقلالية المادية والأخلاقية للصحفي. يقول

يونس مجاهد الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية" أعتقد أن موضوع الفساد في الميدان الإعلامي ليس عاما، هناك حالات محدودة والأمر غير مرتبط بالدخول، الأمر مرتبط أولا بأخلاق الصحفي، ويرتبط أيضا بنظام المؤسسة الصحفية، هناك مؤسسات صغيرة تعيش على الابتزاز وهناك مؤسسات أخرى نزيهة. الموضوع إذن غير مرتبط بالدخول بقدر ما هو مرتبط بوضع المؤسسة، في التقاليد التي هي داخل المؤسسة وبأخلاقيات الصحفيين"^(٧٤).

وهكذا ففي دراسة استطلاعية حول حرية الصحافة المغربية من الفترة ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ وأخلاقيات المهنة والشروط التي يمارس فيها الصحفيون المغاربة عملهم، توصل أحد الباحثين إلى النتائج التالية^(٧٥):

إن صحفيا واحدا من ١٠ صحفيين (سواء في القطاع العمومي أو الخاص) يتقاضى أقل من ٣٠٠٠ درهم شهريا (أي ما يعادل ٣٧٠ دولار تقريبا) وأن ٥ صحفيين من ١٠ يتقاضون أقل من ٦٠٠٠ درهم شهريا، و فقط صحفي واحد من القناة الثانية وإذاعة البحر الأبيض المتوسط "ميدي ١" في حين الفئة الأولى، غالبيتها تشتغل بالصحافة المكتوبة. ويوضح الجدول الآتي هذه النتائج كما يلي:

أجور الصحفيين حسب المؤسسة التي ينتمون إليها

القناة الثانية 2M	التلفزة المغربية	ميدي ١	الإذاعة الوطنية	وكالة المغرب العربي للأنباء	الصحافة المكتوبة	
-	3.0%	-	8.2%	-	10.7%	أقل من ٣٠٠٠ درهم
6.7%	51.5%	25%	51.0%	48%	42.9%	ما بين ٣٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ درهم
46.7%	36.4%	37.5%	34.0%	40%	27%	من ٦٠٠٠ إلى ٩٠٠٠ درهم
40.0%	9.1%	37.5%	2.0%	11.1%	15%	أكثر من

						٩٠٠٠ درهم
						رفضوا الإفصاح
						٣.٥%
						٤.١%
						٦.٦%

ما يمكن ملاحظته هنا هو أن أغلب الصحفيين العاملين في القطاع العام خصوصا الإذاعة والتلفزيون، يتقاضون ما بين ٣٠٠٠ درهم إلى ٦٠٠٠ درهم شهريا.

ومن المفارقات أنه حتى الاعتبار اللغوي يمثل تمييزا بين العاملين بالقطاع الإعلامي بالمغرب، حيث أن الصحفيين العاملين في القطاع الصادر أو الذي يبيث باللغة الفرنسية، يتقاضون أجورا أعلى من زملائهم الذين يشتغلون في القسم العربي. ذلك أن ٣١% من الصحفيين "الفرانكفونيين" (طبعا صحفيين مغاربة) يتقاضون أكثر من ٩٠٠٠ درهم شهريا مقابل ٦.٤% للصحفيين العاملين في القطاع الصادر باللغة العربية الذين يتقاضون الأجر نفسه أي ٩٠٠٠ درهم، ويوضح الجدول الآتي هذه النسب:

القطاع الصادر باللغة العربية	القطاع الصادر باللغة الفرنسية	
٨.٤%	٣.٤%	أقل من ٣٠٠٠ درهم
٥٠.٥%	٢٦.٩%	ما بين ٣٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ درهم
٣٣.٢%	٣٣.٨%	ما بين ٦٠٠٠ إلى ٩٠٠٠ درهم
٦.٤%	٣١.٥%	أكثر من ٩٠٠٠ درهم
٢.٠%	٤.٥%	رفضوا الإفصاح

المصدر: Mohamed Saïd, la liberté de la presse. Op.cit.p:95.

ولعل ما يفسر هذه الظروف المادية للمهنيين في الإعلام والصحافة بالمغرب هي الأوضاع المالية ذاتها للمؤسسات الإعلامية، وغياب الشفافية خصوصا بالنسبة للصحافة المكتوبة التي وإن كانت المبيعات تشكل مصدرا أساسيا لتمويلها في الأحوال العادية^(٧٦). فإن ضعف قاعدة القراء، وغياب تقاليد القراءة من الأسباب القوية لأزمة الصحافة المكتوبة^(٧٧)

مما يجعلها ترتفع إلى مصادر أخرى للتمويل، أهمها الإعلانات التي تسمح لها بتحسين جودة منتوجها.

وإذا كان معيار الانتشار هو المؤشر الوحيد في اتخاذ قرارات الإعلان والترويج وفق قوانين السوق فإن سوق الإعلانات بالمغرب يعتبر "تقبا أسود ينطوي على أسرار ومفارقاته ويتكتم على مقاييسه الخاصة، التي لا علاقة لها بالمعايير المتعارف عليها..."^(٧٨) إذ يفترض أن تمنح الإعلانات لأكثر الصحف والمجلات مبيعا وأوسعها انتشارا، إلا أن العكس هو الذي يحصل في المغرب، حيث تمنح إعلانات دون حدود لصحف ومجلات، وتحرم منها أخرى، دون أي اعتبار لمقاييس البيع والانتشار.

وإذا كانت أجور الصحفيين العاملين في القطاع الصادر باللغة العربية والفرنسية تفوق بكثير زملاءهم العاملين في القسم العربي، فإنه من المفارقات في المغرب أن توجه عقود الإعلانات هي الأخرى إلى الصحف والمجلات الصادرة بالفرنسية، وتحرم منها تلك الصادرة بالعربية بكيفية منهجية، مع العلم أن الإصدارات العربية هي الأكثر مبيعا ومقروئية وتأثيرا!!!؟ وبذلك ينضاف الإعلان إلى باقي القيود التي تضعها الدولة في وجه حرية الإعلام والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص، ولعل الحصار الذي تضربه الدولة على بعض الصحف المستقلة بخصوص منح الإعلانات خير دليل على ذلك. كجريدة الصحفية (التي كانت أسبوعية وأصبحت يومية) ومجلة "لوجورنال" الصادرة باللغة الفرنسية.^(٧٩)

وعلى الرغم من الدعم الذي تقدمه الدولة منذ سنة ١٩٨٦ سواء التقني منه (تخفيض في سعر المكالمات الهاتفية والفاكس وسعر الورق والحبر والتوزيع لبعض الصحف بالخارج) أو المالي الذي تقدمه في شكل أموال توزع على الصحف، حيث استفادت الصحف المستقلة منذ سنة ٢٠٠٥ من هذا الدعم^(٨٠) فإن ذلك لم يخفف من وطأة الأوضاع المالية غير المستقرة لأغلب المؤسسات الصحفية خصوصا إذا علمنا أن هذا الدعم لا يشمل جميع الصحف ولا يوزع بطرق شفافة^(٨١).

وحتى لو افترضنا أن هذا الدعم يتم توزيعه باعتماد الشفافية، فإنه كيف يمكن لتلك المؤسسات الصحفية أن ترفع شعار الاستقلالية في خطها التحريري وهي مدينة للدولة بذلك الدعم الذي تقدمه لها؟

إن ضغط السياسة التحريرية يضاف هو أيضا إلى العوامل المهنية التي تؤثر بشكل أو بآخر على حرية الإعلام والصحفيين عموما، إذ لا تخضع معظم العناوين إلى قواعد المهنة، ولا تتوفر عليها طواقم قادرة على توزيع المهام والنهوض بها حسب المقاييس المعمول بها في المهنة، تستجيب لقواعد التبويب وتنوعه، مما يجعل الصحفي يعيش تحت وطأة التوتر الناجم عن ضغط الوقت وتراكم المهام وضعف وسائل العمل^(٨٢).

فضلا عن الضغوطات التي تطال الصحفيين من قِبل رؤسائهم. ففي الدراسة الاستطلاعية المشار إليها آنفا توصل الباحث من خلال السؤال الآتي: "من يقرر الموضوعات التي نكتبونها؟" ذهب 51.4% من الصحفيين المستجوبين من مختلف القطاعات المسموعة والمرئية والمكتوبة إلى أنهم هم من يختار هذه الموضوعات، في حين أجاب 28.6% أن ذلك يتم بتعاون مع رؤساء التحرير، ولكن هذا لا يعني أن كل تلك الموضوعات لا تخضع للتعديلات، كالحذف مثلا أو إعادة الكتابة وهكذا لاحظت الدراسة ما يلي:

- 33,1% من المقالات تخضع للتعديل سواء كان ذلك حذفًا أو إعادة كتابة من جديد.
- 30,9% من المقالات تتم إعادة كتابتها حتى تتسق والخط التحريري للمؤسسة الصحفية.
- 26,9% من المقالات لا يمكن نشرها أو أخبار لا يمكن بثها دونما تعديل سواء على المستوى النحوي أو الإملائي.

وعن سؤال لنفس الدراسة الاستطلاعية: "هل حصل لكم أن وجدتم أن مقالة لكم لم تنشر أو لم تذع؟" فكان جواب العينة المستجوبة أن 52,4% من الصحفيين أجابوا بالإيجاب. ولعل هذه الأرقام تبرز مدى الضغوطات التي تمارس على الصحفيين من قبل رؤسائهم في العمل لتبني وجهات نظر محددة.

وإذا كانت مهنة الصحافة في تطور مستمر خصوصا مع التطور التكنولوجي، فإن ذلك يطرح معضلة التكوين والتكوين المستمر، حيث إنه باستثناء فئة قليلة، لا يدخل التدريب المستمر ضمن أولويات الناشرين الذين يكتفون بخبرات الصحفيين المتمرسين لتأطير المستجدين في المهنة، ذلك أنه من خلال بحث قامت به النقابة الوطنية للصحافة المغربية

سنة ٢٠٠٣ تأكد لها أن طواقم التحرير في أمس الحاجة إلى التكوين المستمر خصوصا في تقنيات الكتابة الصحفية واللغات والإعلاميات، ونفس الإكراهات تواجه الصحفيين العاملين في القطاع المرئي والمسموع.

وإذا كان الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام يعني من ضمن ما يعنيه الحق في الوصول إلى المعلومات من مختلف مصادرها وتحليلها، والتعليق عليها وتداولها ونشرها، فإن هذه الإشكالية تضاف إلى سائر الضغوطات التي تمارس على حرية الإعلام ويعاني منها الصحفيون، إذ على الرغم من نص قانون الصحافة والنشر المعدل سنة ٢٠٠٢ على أنه "للمواطن الحق في الإعلام، ولمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المقترضات سرية بمقتضى القانون" وكذا كون القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ينص على "حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات" فإن النقابة الوطنية للصحافة المغربية تشير باستمرار في كل تقاريرها إلى الصعوبات التي يلاقيها الصحفيون من أجل الحصول على المعلومات، وهكذا فبمناسبة اليوم العالمي للصحافة أشارت النقابة إلى أن "غياب النصوص التطبيقية لمبدأ الحق في الإعلام الوارد في القانون الأساسي للصحفي المهني وقانون الصحافة يترك للإدارة والمؤسسات العمومية كامل الصلاحية في التكتّم والتعتيم على المعطيات والمعلومات التي قد تفيد في تكريس رأي عام مطلع على مجريات الأمور"^(٨٣) يقول يونس مجاهد الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية "أظن أن أكبر الصعوبات بالنسبة للأداء المهني هي الحصول على المعلومات، الذي يمثل إشكالا كبيرا، لأنه لا يوجد في المغرب قانون خاص بتداول المعلومات وإعطاء هذه المعلومات؛ والمؤسسات غير مجهزة بالطريقة الكافية، بمعنى انه ليست لها أرشيف منظم، وليس لديها مسئول مكلف بالعلاقة مع الصحافة، بحيث إن القرار يتبقى متمركزا في يد الوزير أو المدير أو المسئول عن المؤسسة كيفما كانت. وهناك أيضا قوانين تحد من حرية عمل الموظفين أنفسهم داخل تلك المؤسسات، كالسر المهني وغيرها. هذه كلها أشياء خطيرة على مستوى المنع من تداول المعلومة"، وعن العوائق التي تعوق حق الإعلام في الوصول إلى المعلومة يرى مجاهد "أن هناك عائقا قانونيا وعائقا مؤسساتيا، بحيث ليس هناك مخاطب له صلاحيات، باستثناء المسئول، فهناك مركزة القرار، وليست هناك تقاليد لدى المؤسسات للانفتاح..."^(٨٤)

ويشاطره الرأي العربي المساري وزير الاتصال السابق وتقيب الصحفيين المغاربة السابق، حين يقول "إن الوصول إلى المعلومة يشكل أكبر آفة تعاني منها كل الدول التي لم تنتقل بعد إلى دولة القانون، وأنا لا أزعج أن المغرب دولة قانون، ولكن هنا يجب أن أنهى إلى أن النص الجاري تحضيره الآن في البرلمان حول قانون الصحافة أنه ينص على الحق في الوصول إلى المعلومة"^(٨٥) وهكذا ففي الدراسة الاستطلاعية سالفة الذكر وجوابا على السؤال الآتي: "هل تواجهون صعوبات في الحصول على المعلومات؟" كانت نسبة 81.3% من الصحفيين المغاربة الذين كان جوابهم بالإيجاب، و فقط 18.7% ممن أقرروا بأنهم لا يلاقون أية صعوبات في الحصول على المعلومات.

وحسب الدراسة نفسها دائما فإن هذه الصعوبة تقل عند العاملين في مقر الإذاعة والتلفزيون الوطنية وإذاعة البحر الأبيض المتوسط (ميدي ١) بخلاف زملائهم العاملين في مؤسسات إعلامية وصحفية أخرى، خصوصا أن العاملين في القطاعات التي تصدر أو تبث باللغة الفرنسية فهم أقل^(٨٦). وتتصدر الشؤون الخاصة بالسياسة الداخلية وأحوال المال والاقتصاد المعلومات الأكثر صعوبة للوصول إليها، بخلاف أحوال الخارج والرياضة والفن والثقافة^(٨٧).

ثالثا - البث العام: مؤسسة الإذاعة والتلفزيون المغربية

لقد بدأت التجربة المغربية في الإعلام المرئي والمسموع بانطلاقة جيدة في البداية، حيث كانت الوسائل شبه منعدمة والتجربة الإنسانية والنضالية للرواد الأوائل هي التي ساعدت على خلق تراكم ثقافي وإبداعي ما زال لحد الآن يمثل مرجعا لمدى قدرة القناة والمتقف والإعلامي المغربي على الابتكار دونما حاجة إلى تقليد أو محاكاة الآخرين.^(٨٨)

لقد حاول الرواد في الستينات وفي ظل التوترات السياسية والاجتماعية البحث عن إبداع مغربي أصيل يجسد الهوية الوظيفية، ومع التقدم التكنولوجي وانتشار أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني وغزوها لبيوت المغاربة في نهاية الستينات والسبعينات تكون الممارسة الإعلامية في مغرب ما بعد الاستقلال (المرئية والمسموعة على وجه الخصوص) قد قاربت من استفاد وظيفتها الرمزية (إعادة تحصين اللحمة الوطنية التي كادت مرحلة ما قبل الاستقلال تعصف بها، استكمال السيادة السياسية التي كانت وسائل الإعلام المرئية

والمسموعة إحدى أدواتها...) فإن ذات الدور (الدور الغرضي) قد فسح المجال - خلال السنين الأخيرة- للتساؤل عن مدى مساهمة هذه الوسائل في تقدم عملية التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لمرحلة ما بعد استنفاد الوظيفة الأصل^(٨٩)، حيث تحول الإعلام المسموع والمرئي إلى بوق دعائي للسلطة وبدون أدنى هامش للرأي الآخر.

وصارت الإذاعة والتلفزة زمتا طويلا جهازا إيديولوجيا وأداة للهيمنة السياسية وشرعنة وتبرير سياسات واختيارات النظام السياسي، لقد سادها الرأي الوحيد، وغيب رأي المعارضة زمتا طويلا، وعرفها المواطنون كوسيلة للدعاية وإبراز منجزات الحكومة.

ولم يكن هذا الأمر ليستقيم دون حكم صارم في إدارتها وفي صحفييها الذين قلعوا إلى موظفين لا حول لهم ولا قوة، ولا سيما أنهم يخضعون لقانون الوظيفة، العمومية ولا يتمتعون عمليا بالضمانات الممنوحة للصحفيين المهنيين، وفي غياب تنظيم قانوني يضمن استقلالية صحفييها وحمائتهم وشفافية تدبيرها، بقيت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون عصية على اختراق مفاهيم الشفافية والتعددية والديمقراطية الداخلية والتدبير السليم، وزاد الطين بلة، مخلفات سوء التدبير التي أدت إلى كون أغلب موظفيها - خصوصا التلفزيون - من مستوى ثقافي وتكويني ضعيف، حيث صرح المدير العام الجديد للإذاعة والتلفزيون فيصل العرايشي لجريدة العلم أن 80% من العاملين بالقناة غير حاصلين على شهادة البكالوريا، و37% بدون شهادة ابتدائية^(٩٠)، وحتى الكفاءات التي اكتسبت خبرة مهنية لا تستطيع تطويرها والتعبير عنها واستمرارها بكل حرية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن استعراض المشاكل التي يعاني منها قطاع البت العام في المغرب والتي تغذيها القيود الواردة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بشكل عام:

أ- نمط الإدارة والملكية

هل تخضع الإذاعة والتلفزة المغربية لنموذج المرفق العام؟ هل تشتغل وفق مبادئه ومقاييسه؟ هل تعتمل بها الانشغالات العالمية نموذجيا لإذاعة وتلفزيون المرفق العام؟ وهل انتقلت أو استطاعت الإذاعة والتلفزيون المغربية أن تنتقل من المرفق الرسمي إلى المرفق العام خصوصا بعد تحويلها إلى شركة وطنية بمقتضى القانون رقم ٧٧-٠٣ المتعلق بتحرير الاتصال السمعي البصري.

هناك فيما نعتقد معطيات مركزية لا بد من استحضارها من خلال الاقتراب من إمكانية فك مكونات هذه التساؤلات.

المعطي الأول: ويتمثل بالأساس في كون مجال البث العام بالمغرب كان ولا يزال إلى حين عهد قريب حكرا على الدولة (ملكية وتسييرا) تموله، تحدد فضاء اشتغاله وتمارس صف المراقبة على الشبكة البرمجية للفاعلين فيه.

المعطي الثاني: ويكمن في اعتقادنا بأن الإذاعة والتلفزة المغربية (ومعها القناة الثانية) منذ إنشائها إلى اليوم، إنما هي مثال بارز لوضعية قطاع عام (ملكية واحتكارا) لم ينجح في إفراز واقع يكون فيه المرفق العام القاعدة لا الاستثناء.

بمعنى أن الإذاعة والتلفزة المغربية والقناة الثانية وإن كانتا تشتغلان مبدئيا في إطار المرفق العام، فإنهما لم تتجحا في لباس القنوات الوطنية (**les chaînes nationales**) كما هو عليه الحال مثلا لدى الإذاعات العمومية (القائمة على المرفق العام) بكل من فرنسا وبريطانيا أو غيرها. حيث الهدف يتمثل في إشباع الحاجات الجماعية والتعرض لكل القضايا والدفع بالأبعاد الثقافية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية دونما اكتراث بهاجس الربح أو المردودية المادية.^(٩١)

المعطي الثالث: وينطلق من الاعتقاد (بعد تحرير القطاع المرئي والمسموع بالمغرب) بأن إشكالية المرفق العام لا يجب أن ترتبط بالقطاع العام أو الممارسة الخاصة، ولكن التي سترعى أو من واجبها أن ترعى هذا المجال (أي "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" التي من واجبها إعادة الاعتبار لهذه الإشكالية).

فهل استطاع تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى شركة وطنية أن ينقل الإذاعة والتلفزيون من المرفق الرسمي إلى المرفق العام؟

طرح إشكالية المرفق العام في قطاع البث العام بشكل غير مسبوق بعد أن تمت المصادقة على القانون رقم ٠٣-٧٧. القاضي بتحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وما استتبع ذلك من جدل ونقاش واسع من قبل مختلف الفاعلين في الحقل الإعلامي بمن فيهم الهيئات التمثيلية للصحفيين والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.

وهكذا فقد تم تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار (الإعلانات) إلى شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" التي تقوم إلى

جانب شركة سورياد "القناة الثانية" بمهام المرفق العام هدفه "تأمين تعددية مختلف تيارات الرأي وفي إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة" ويسعى إلى "الاستجابة لانتظارات المواطنين وحاجياتهم في مجال المعلومات والتنقيف والتربية والتنوع"^(٩٢).

وباستحضارنا للمعطيات السالف ذكرها بخصوص مبادئ وآليات ومقاييس اشتغال المرفق العام^(٩٣)، فإنه بالنظر إلى الهيكلة الإدارية (organigramme) للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية ومصادر تمويلها ومدى استقلالية خطها التحريري، يمكن القول إن هناك استمرارا للهيمنة الرسمية على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون^(٩٤).

ويتكون المجلس الإداري للإذاعة والتلفزة المغربية من ١٢ عضوا بمن فيهم رئيس المجلس والمدير العام وهم كالتالي:

١- الكاتب العام لوزارة الاتصال

٢- مدير الدراسات بوزارة الاتصال

٣- مسئول مديرية الأجور بوزارة المالية

٤- مدير من وزارة التعليم.

٥- مدير من وزارة الثقافة.

٧- مدير من وزارة الأوقاف.

٨- مدير وزارة الخارجية.

٩- مدير من وزارة الداخلية.

العضوان الباقيان لكي يكتمل عدد أفراد المجلس ممثلا العاملين يتم انتخابهم.

مؤسسة الإذاعة والتلفزة العربية تحولت إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات المساهمة، وتمتلك الدولة مجموع رأسمالها.

ومن تجليات المرفق الرسمي داخل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون؛ وبالتالي هيمنة الحكومة عليها جانب التمويل (مصادر التمويل)، فطبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٠٣-٧٧ المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تستفيد من مخططات الميزانية المبرمجة لها في إطار

قانون المالية، والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود برامج مبرمة مع الشركة، كما حدد القانون ذاته موارد خاصة للمؤسسة متأنية من تسويق إنتاجاتها ومن الإعلان والتسويق التلفزيوني^(٩٥) وإذا كانت مداخيل الإعلانات قد عرفت تطورا كبيرا خصوصا بعد تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى شركة وطنية، فإن إيرادات التسويق التلفزيوني من برامج وبرامج إخبارية وغيرها وتعتبر ضعيفة بالنظر لعدم وجود قنوات موضوعاتية خصوصا الإخبارية^(٩٦).

وبذلك فإن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعتبر شركة وطنية ذات رأسمال عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ولها محطات إذاعية وتلفزيونية جهوية^(٩٧) فضلا عن محطات فضائية.

فإلي أي حد تتمتع الإذاعة والتلفزيون المغربية بالاستقلالية؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من الحديث عن مدى شفافية المؤسسة وسلطة الرقابة والمحاسبة والمتابعة وجهات التظلم والشكاوي.

ب- الشفافية والمحاسبة سلطة الرقابة والمتابعة وجهات التظلم والشكاوي

تعود سلطة الرقابة على قطاع الإعلام المرئي والمسموع، ودراسة وتلقي الشكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال الذي يعتبر أحد أجهزة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإذا كان الأول يتولى مهام الضبط والتنظيم والرقابة وتلقي الشكايات، فإن المديرية تمثل وسيلة المجلس الأساسية للعمل، وجهازه التنفيذي إداريا وتقنيا وذلك للنهوض بالمهام المسندة إلى المجلس الأعلى.

وقبل استعراض اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال فيما يخص الرقابة وتلقي الشكايات، فلا ضير من الحديث عن تركيبة المجلس:

يتألف المجلس الأعلى للاتصال من تسعة أعضاء يتولى الملك تعيين الرئيس وأربعة أعضاء منهم، ويعين الوزير الأول عضوين منهم لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين (الغرفة الثانية) عضوا

للمدة نفسها ووفق تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم الوزير الأول^(٩٨).

يحكم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المجلس الأعلى للاتصال والمديرية العامة للاتصال) مجموعة من المحددات، والتي على أساسها تتخذ قراراتها لتتحكم بدورها في الإعلام، أول هذه المحددات أنها محدثة بمقتضى ظهير رقم ٢١٢-٠١-١ المؤرخ ب ٣١ أغسطس ٢٠٠٢، وهذا يعني أنها مرتبطة مباشرة بالملك، وثاني محدد هو أن الملك حسب الظهير الذي يرفع إليه الاقتراح بشأن اختيار الشخصيات: "التي يرجع أمر تعيينها إلى نظرنا السديد فيما يخص المهام أو المناصب التي تناط بهم ممارستها على رئيس الهيئة العامة المتدخلة في المجال السمعي والبصري".

فكيف يمارس المجلس الأعلى للاتصال رقابته على القطاع الإعلامي، وكيف ينظر في الشكايات التي ترد إليه وكيف يعمل على تسويتها؟.

طبقا للمادة الثالثة من الفصل الأول من الظهير المؤسس المذكور سلفا، فإن المجلس الأعلى للاتصال يراقب مدى تقيد هيئات الاتصال المرئي والمسموع بمضمون دفاتر التحملات، وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع، وكذا السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا سيما ما يتعلق بالإعلام السياسي. ولهذه الغاية يوجه المجلس تبعا للفترات التي يحددها إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسئولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية المتمثلة في البرلمان بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية والمهنية في برنامج أجهزة الإذاعة والتلفزيون ويجوز له بهذه المناسبة إيداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة.

كما يراقب مدى التقيد بشأن الاتصال، بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبت الفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وأيضا تقيد أجهزة الاتصال المرئي والمسموع بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في ميدان الإعلانات، وفي هذا الإطار يمارس المجلس بجميع وسائله الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الاستشارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال المسموع والمرئي التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال.

وإلى جانب هذه الرقابة التي تخضع لها أجهزة الإعلام المرئي والمسموع التي يتولاها المجلس الأعلى للاتصال بنفسه وبواسطة وسائله، ولا سيما المديرية العامة للاتصال، فالمجلس يتلقى من التنظيمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال المرئي والمسموع للقوانين أو الأنظمة المطبقة على القطاع. كما يمكنه بحث هذه الشكايات بدراستها واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويمكن هنا أن نبدي بعض الملاحظات أهمها أن رفع التظلمات والشكايات يقتصر فقط على الجمعيات والأحزاب والمنظمات النقابية، ولا يحق للأفراد أن يتقدموا إلى الهيئة بشكاواهم.

ويمكن للسلطة القضائية أن تحيل على المجلس -لأجل إبداء الرأي- شكايات بخصوص طرق إحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية، كما يسمح للمجلس بإحالة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة إلى السلطات المختصة التي لها أن تعود للمجلس قصد أخذ المشورة في هذا الشأن، وللمجلس كذلك أن يلزم منشآت الاتصال المرئي والمسموع بنشر بيان حقيقة أو جواب بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر جراء بث معلومة تمس شرفه أو تخالف الواقع، ويحدد المجلس مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به إن اقتضى الحال إلى عقوبة مالية يتولى تحديد مبلغها ويحصلها المدير العام للاتصال المرئي والمسموع، كما هو الشأن في تحصيل الديون العامة للدولة.

وهكذا فمنذ أن باشرت الهيئة أعمالها تلقت العديد من الشكايات والتظلمات نورد منها إحدى^(٩٩) الشكايات المشهورة التي تقدمت بها أسبوعية "لوجورنال إيدومادير" إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦ ضد شركة "سورياد" القناة الثانية و"الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، وتعود ملابسات القضية إلى التظاهرتين اللتين تم تنظيمهما، يومي ١٣ و١٤ فبراير ٢٠٠٦ الأولى أمام مقر الأسبوعية، والثانية أمام البرلمان احتجاجا على نشر الأسبوعية لملف يتعلق بالرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم^(١٠٠) وقامت القنوات بتغطية التظاهرتين وبتنهما على شكل روبرتاجات في نشراتهم الإخبارية بتاريخ ١٣ و١٤ فبراير ٢٠٠٦. فتقدمت الأسبوعية بعريضة إلى الهيئة العليا بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦ يحتج فيها صحفيوها بمن فيهم مدير النشر والمدير العام على الطريقة التي تمت بها التغطية الإعلامية للتظاهرتين سالفتي الذكر من قبل القنوات، خصوصا أن هذه

التغطية تضمنت معلومات خاطئة من شأنها تضليل الجمهور، كما تضمنت مضامين قذف وإهانة، ولم تمنح للمسؤولين عن الجريدة الفرصة لتوضيح وجهة نظرهم للمشاهدين، وطلبت العريضة (معززة بصورة للجريدة في إطار يعرض الرسوم الكاريكاتورية مخفية كلياً) من المجلس الأعلى للاتصال القول إن الوقائع وتصرفات القناتان الأولى والثانية، وما صدر منهما تشكل موقفاً سياسياً عدوانياً وحياداً عن المسؤولية والنزاهة المهنية، وانتهاكاً لحق المستمع والمشاهد في الخبر الموضوعي والحقيقي. وأيضاً أن ما بث في القناتين ضد الأسبوعية هو تلفيق ساقط -حسب العريضة- وتشهير سخيف ومخالف للحقيقة، وبالتالي طالبت العريضة المجلس بإصدار أمره إلى القناتين بنشر بيان حقيقة في أول نشرة بالفرنسية وبالعربية مولية لليوم الذي تتوصل فيه بأمر المجلس تطبيقاً للمادة ٥ من قانون الاتصال السمعي البصري، كما طالبت العريضة (الشكاية) المجلس بالاستماع لكل الأشخاص الذين يمكن لشهادتهم وتصرفاتهم أن تساعد على دراسة الملف والشكوى، وقدمت العريضة في هذا السياق لائحة مسؤولين سياسيين ونقابيين ومهنيين وحكوميين من المجتمع المدني.

إلا أن المجلس دفع بأن القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري والظهير المحدث للهيئة لا يمكنان المجلس من استدعاء الشهود.

أما القناة الثانية فقد قدمت ضمن ملفها، صورة من العدد رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ١١ إلى ١٧ فبراير ٢٠٠٦ من الأسبوعية، يتضمن الصفحة ٢٤، وفيها صورة لجريدة في إطار يعرض الرسوم الكاريكاتورية غير مخفية.

ودفع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمجموعة دفعات ليقر في النهاية عدم قبول طلب صحفي أسبوعية "لوجورنال إيبدو مادير" ضد شركة سورياد (القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة) بنشر بيان حقيقة لصالحهم.

وإذا كانت قرارات المجلس الأعلى للاتصال بهذه الصفة قرارات ذات طبيعة إدارية صرفة يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، فإن "المركز البيمهي لقياس المتابعة" سوف يعمل على ضبط إيقاع المشاهدة وشعبية البرامج في القطب العمومي^(١٠١).

ج- الاستقلالية

إن الغموض الذي اكتنف مفهوم القطاع العمومي في واقع التطبيق بالنسبة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون المغربية، قد أثر سلباً على مبدأ استقلاليتها التحريرية؛ علماً بأن النظام العمومي لا يعني بتاتا خدمة السياسة الرسمية والدفاع عن التوجه الحكومي، بل يعني بالأساس ضمان الاستقلالية وال طرح الأمين لمختلف مكونات المجال السياسي العام، وهو ما نلمس حضوره في قطاع البث العام المرئي والمسموع الذي ينضبط بشكل مطلق لتوجهات الطبقة السياسية الحاكمة وتعليماتها القسرية، الأمر الذي استعصى معه وجود هوامش للإبداع الإعلامي الحر المتمرد على القيود، خصوصاً بعد أن دخل قطاع البث العام عهد الشذوذ التواصلية بشكل مكشوف حينما أسندت مسؤوليته الإدارية لوزارة الداخلية سنة ١٩٨٥؛ لينطلق عهد القرارات التعسفية في حق كل من حاول تكسير النمطية السائدة، ورغم محاولات الاعتناق التي فرضها التطور السياسي بالمغرب في إطار الانفتاح الديمقراطي خصوصاً بعد تعيين حكومة التناوب برئاسة عبد الرحمن اليوسفي سنة ١٩٩٨، وما استتبع ذلك من إصلاحات، إلا أن تلك الوصاية السياسية التي فرضت على قطاع البث العام، تركت بصماتها عليه لمدة طويلة.

ولئن بدت القناة الثانية بحكم طبيعتها كمنفعة أكثر مهنية تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية سواء في مجال الأخبار أو الترفيه أو الانفتاح على تيارات الفكر والرأي الآخر، فإنها سرعان ما حاصرتها ثقافة الرقابة والخضوع خصوصاً منذ نشأتها سنة ١٩٩٦، وصارت إدارتها خاضعة للتعيين السياسي خارج أي إجراء للرقابة الديمقراطية^(١٠٢).

فقد عرفت هذه القناة تراجعاً متواصلاً في منتوجاتها على مختلف المستويات، وأصبحت على الصعيد الإخباري تشبه إلى حد كبير القناة الأولى، ففي تقريرها بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦ أشارت النقابة الوطنية للصحافة المغربية إلى أنه "من خلال التجربة اليومية الملموسة تأكد أن مديرية الأخبار، تتصرف بشكل لا يستجيب للمعايير المهنية، كاتجاهها نحو الأسلوب الانتقائي في البرامج الإخبارية، عبر اختيار "الأشخاص المشاركين فيها انطلاقاً من اعتبارات لا تمت بصلة إلى الموضوعية، بل تكون في بعض الأحيان خاضعة لتصفية حسابات... كما اتضح أن مديرية الأخبار لا تخرج عن النهج الرسمي المعهود في التعامل مع الساحة السياسية والنقابية والفكرية، حيث تعتبر الأخبار والبرامج الإخبارية أداة لتبليغ خطاب سياسي خاضع لتعليمات جهات في السلطة"^(١٠٣)... وتمارس القناة حرباً ممنهجة ضد النقابة الوطنية للصحافة المغربية سواء عبر التغاضي عن تغطية أنشطتها..."^(١٠٤). كما

اعتبر الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية أن القناتين ما زالتا تدبران في عهد "التحرير" بمنطق التسلط والإقصاء.^(١٠٥)

وعلى الرغم من الطفرة الإعلامية والتكنولوجية التي حولت المحيط من حول الإذاعة والتلفزة المغربية، خصوصا مع غزو الفضائيات حيث أصبحت هذه الأخيرة تستهوي غالبية المغاربة تبقى الإذاعة والتلفزة المغربية مشدودة بقوة إلى وظيفتها بداية الاستقلال، أي كونها أداة لخدمة السلطة ووسيلة لتمرير إيديولوجيتها وعاملا من عوامل التعبير على الرأي الآخر والفكر الآخر، فلو قدر للإذاعة والتلفزة المغربية -تأسيسا على ذلك- أن تستقل وتحرر من رهانات السلطة فسيبدو الأمر -لا محالة- وكأنه انتقاص من سيادة الدولة وقوتها سيما وأنها جزء من بنية وتركيبة سياسية قائمة من الصعب تصور أمر انفصالها^(١٠٦).

رابعا: البث الخاص

يعتبر العقد الثامن من القرن الماضي مرحلة مهمة في تاريخ الإعلام المرئي والمسموع المغربي، حيث عرف القطاع الخاص إرهاباته الأولى للاستثمار في الإعلام المرئي والمسموع.

وهكذا ففي ظرف أقل من سبع سنوات ما بين ١٩٨٢-١٩٨٩ ظهرت إلى الوجود إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية بطنجة "ميدي ١" برأسمال مغربي يبلغ ٥١% وشركة "سيرط" الفرنسية بحصة ٤٩% بإدارة اعتبرها الكثيرون انطلاقة لامعة نحو العمل على تحسين صورة العمل الإعلامي المرئي والمسموع وبالتالي خلق المنافسة في مجال الاستثمار على غرار ما هو متعارف عليه لدى العديد من الدول بأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الانفتاح لم يقتصر فقط على الجهاز الراديوفوني بالمغرب بل شمل المجال التلفزيوني أيضا من خلال خلق قناة تلفزيونية محررة من سيطرة واحتكار الدولة والتي اعتبرت آنذاك الأولى من نوعها في الوطن العربي وإفريقيا، ويتعلق الأمر بالقناة الثانية 2M التي بدأت البث في ٤ مارس ١٩٨٩. في كلتا الحالتين كانت التجربة ذات تأثير كبير على القطاع المرئي والمسموع في المغرب وإن كانت السلطات العمومية هي صاحبة المبادرة فيها.

الآن وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن، وبعد خروج القانون رقم ٠٣-٧٧ القاضي بتحرير الإعلام المرئي والمسموع ورفع احتكار الدولة عليه إلى حيز الوجود؛ وبالتالي فتح المجال أمام القطاع الخاص. فما هي الضوابط التي يخضع لها قطاع البث الخاص، وكيف يتم بحث طلبات الترخيص بإحداث واستغلال منشآت الاتصال المرئي والمسموع على ضوء قانون تحرير الإعلام المرئي والمسموع خصوصا بعد إحداث "الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري"؛ وبالتالي من له سلطة متابعة احترام المعايير والضوابط القانونية ودراسة السياسات؟ وهل سيكون المغرب قادرا على رفع رهاني الاستثمار والمنافسة؟ وهل تتوفر على الوسائل الضرورية بالنظر على الإمكانيات المادية والمرحلة الانتقالية التي يعيشها القطاع المرئي والمسموع بعد ٧٨ عاما من سيطرة احتكار الدولة؟

أ- الترخيص

لقد ميز المشرع المغربي بين الترخيص وبين الإذن والتصريح؛ حيث أفرد لكل حالة منهما بابا خاصا بها في النظام القانوني للاتصال المرئي والمسموع الخاص، وهكذا فبالنسبة للترخيص، فقد اشترط المشرع على كل من يرغب في إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال المرئي والمسموع أو هما معا أن يخضع لترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧،٠٣ وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون نفسه التي نصت على الآتي:

يخضع لترخيص وفق الإشكال المحدد في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولا سيما عبر:

-شبكة مركزية أرضية

-والأقمار الاصطناعية (الساتل)

-وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

-وكل وسيلة تقنية أخرى.

وهكذا فوفقا لمنطوق المادة ١٨ من القانون نفسه يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسمالها اسمية.

- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية صلبة في مجال الاتصال المرئي والمسموع، والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك ١٠% من رأسمال الشركة على الأقل وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل حسب المادة ١٨ دائما لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها الغرض نفسه.

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

- أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك ٥١% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة، أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف المساهمين وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.

وحسب المادة ١٨ نفسها فإنه يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال المرئي والمسموع حاصل على ترخيص أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري نفسه.

وعلاوة على ذلك يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر التحملات الذي تعده "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" في إطار أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون والتي تبين مجموعة الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كلفة من الخدمة، وما إذا كان وضع الخدمات رهين إشارة الجمهور ثم يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزيون بالواضح، أو بالولوج المشروط أو يكون بمقابل مالي يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموجرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث (المادة ١٧).

وبالنسبة لإجراءات الترخيص فإن قانون الاتصال المرئي والمسموع أوضح أن دفتر التحملات الخاص بطلب الترخيص يجب أن يتضمن مجموعة من المعطيات منها:
(المادة ٢٦)

١ - موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده.

٢ - تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال، وتحالفات المساهمين وأصل الموارد المالية، وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص. كما يتضمن دفتر التحملات التزامات ما حسب الترخيص وحقوقه (المادة ٢٦).

هذا الدفتر الذي توجه الهيئة العليا نسخة منه إلى السلطات الحكومية المكلفة بالاتصال (وزارة الاتصال) على سبيل الأخبار^(١٠٧). وفي حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض الخدمات نفسها أو تغطية المنطقة الجغرافية نفسها، فإن الهيئة العليا تمنح ترخيصاً أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة الذي تحرص الهيئة على ضمان شفافيته وموضوعيتها وعدم التمييز بين المرشحين، وبذلك يكون المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

وتطرح هذه الشروط بدورها بعض الملاحظات لعل أبرزها أنها لا تتيح للأشخاص الذاتيين والجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات إمكانية التقدم بمشاريع من هذا النوع، وبالتالي امتلاك وسائل بث خاصة بها، كما هو معمول به في عدد من الدول^(١٠٨) لكن العربي المساري، وزير الاتصال السابق يرى "أن هذا يعتبر تقييداً إيجابياً، لماذا؟ لأن الأحزاب السياسية ستستعمل وسائل الإعلام السمعية البصرية للتهييج، ذلك أنه نظراً للظروف الاجتماعية السائدة، فإن التهييج سهل. ولذلك فمن الحكمة أن تبتعد الأحزاب عن الاستثمار في السمعي البصري. إن الدولة حين تم طرح قانون الاتصال السمعي البصري، وفي عدة مناسبات أبدت عدم ثقها في الجمعيات الإمازيغية أو الإسلامية... الأمثلة الجيدة في هذا المضمار توجد في إفريقيا الغربية، فهناك إذاعات للمجالس المحلية وتجربتهم رائدة في هذا المجال"^(١٠٩) لكن هذا التبرير الأمني للدولة في حرمان المجتمع المدني من الحق في البث الإعلامي ليس له في حقيقة الأمر وواقع الحال أي مبرر. لان تجارب عديدة في إفريقيا فعلا لم تصل إلى مستوى الاستقرار السياسي الذي يعرفه المغرب أو مستوى الممارسات الديمقراطية، ومع ذلك تعرف انتشاراً واسعاً للإذاعات الأهلية أو الجمعوية (مالي، بوركينا فاسو، السنغال، الكاميرون، بنين... وغيرها) وهذا الموضوع وجد اهتماماً بالغاً من قبل اليونسكو، وبرنامج التنمية للأمم المتحدة، أو البنك الدولي مثلاً، حيث يتم تمويل برامج لاقتناء أدوات البث الحديثة، والتدريب على استعمالها، كما يتم تدريب الكوادر الأهلية على الإدارة المالية والتقنية، وعلى تطوير برامج القرب التي تخدم قضايا المجتمعات الصغيرة

(في الصحة والبيئة، والتعليم، والتنمية..). ونرى أن المجتمع المدني المغربي الذي يعرف تطوراً مهماً مقارنة مع عديد من البلدان العربية والإفريقية، قادر على تحمل هذه المسؤولية.

نظام الإذن والتصريح:

أما بالنسبة لنظام الإذن فهو محدد من أجل إحداث واستغلال شبكات الاتصال المرئي والمسموع على سبيل التجربة لمدة لا تزيد على ستة أشهر مثل المهرجانات، المعارض، التظاهرات الثقافية... كما يطبق أيضاً على الشركات التي توزع خدمات مسموعة أو مرئية ذات الولوج المشروط بواسطة الساتل، والتي لا تتوفر على مقر في المغرب. هذا النظام مرن ولا يشترط دفتر التحملات، حيث إن الهيئة العليا تحدد في قرار الإذن مختلف الشروط المتعلقة بواجبات المتعهد ومدة الترخيص. لكنه يبقى ضرورياً لإحداث أي مؤسسة خاصة بالإعلام المرئي والمسموع (المادة 16).

بينما التصريح يتعلق بحالة الاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة إقامات وهدفه الرئيس إخبار الهيئة العليا.

ب- سلطة الرقابة وجهات التظلم والشكايات

أما بالنسبة للتظلم والشكايات فيما يخص البث الخاص فإن هذا الأخير شأنه شأن قطاع البث العام؛ حيث إن المجلس الأعلى للاتصال هو من يتولى تلقي ودراسة الشكايات الخاصة بخرق أجهزة البث المرئي والمسموع لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والبث فيها. حيث يثق للمنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتوجه بشكايات خاصة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على المخالفة. كما يمكن للمجلس الأعلى للاتصال إلزام المنشآت المرئية والمسموعة بنشر بيان حقيقة وجواب من طرف كل شخص لحق به ضرر⁽¹¹⁰⁾. وهكذا فبعد البث في الشكايات والتظلمات يتولى المجلس الأعلى للاتصال اتخاذ العقوبات ضد المخالفات أو تقديم اقتراح بشأنها على السلطات المختصة وفقاً للتشريع ودفتر التحملات. حيث تتولى المحكمة الإدارية بالرباط (كقضاء وحيد) النظر ابتدائياً في النزاعات الداخلة في اختصاصها والناشئة عن تطبيق القانون على المستوى الابتدائي.

وباعتبار المجلس الأعلى للاتصال سلطة إدارية وليست قضائية حيث أن عقوباته تخضع لرقابة القاضي (المحكمة الإدارية) فإن أحكام القانون رقم ٧٧،٠٣ القاضي بتحرير الاتصال المرئي والمسموع قد حددت مجموعة من الشروط قبل فرض العقوبات من قبل المحكمة الإدارية. ومن هذه الشروط توجيه إنذار للمنشأة المخالفة (إلا في حالة الإخلال بالشروط المرتبطة بالدفاع الوطني حيث لا يشترط الإنذار) كما يتعين على المجلس تبليغ المخالفات إلى المعني بالأمر وتمكينه من الدفاع عن نفسه بتقديم إثباتاته الكتابية والشفوية، ويجب أن تكون قرارات المجلس الأعلى للاتصال معللة. ومن الطبيعي أن تراعى في العقوبات مبادئ التناسب والإنصاف.

وهكذا فالعقوبات الإدارية تتمثل في توقيف الرخص لمدة محددة أو تقليصها أو سحبها (طبقاً لما ينص عليه القانون أو دفا تر التحملات أو العقود المبرمة بين المنشآت والسلطات العمومية المختصة بما فيها المجلس الأعلى للاتصال).

أما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامات، وهنا يجب أن يراعى مبدأ التناسب (مع خطورة المخالفة)^(١١) وتتوفر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما أسلفنا (في حديثنا عن تركيبة الهيئة الإدارية) على مصالح إدارية وتقنية تجسدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري التي تتكلف بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاتصال كما تساعد رئيس هذا المجلس على القيام بمهامه وبواسطة مراقبة الوثائق وإثبات المخالفات لأحكام دفا تر التحملات والقوانين وجميع المعلومات وتسجيل البرامج ومراقبة المنشآت بمساعدة الشرطة القضائية عند الحاجة. هذه المراقبة ترفع نتائجها إلى رئيس المجلس، ولاسيما المخالفات الموقعة على الأخلاق العامة واحترام كرامة الأشخاص الأطفال والآداب المهنية ليقرر هذا الأخير في التدابير الواجب اتخاذها. وهنا يمكن إيداء بعض الملاحظات.

الملاحظة الأولى: إن دور الرقابة يبدو طاغياً خصوصاً بالنظر إلى أحكام قانون تحرير الإعلام المرئي والمسموع الذي يعد بمثابة بيان للحقوق الواجب احترامها لتقييد حرية الاتصال باحترام النظام العام، والآداب والدفاع الوطني والأمن والأخلاق والمقدسات إلى غير ذلك. فوجود نصوص قانونية تحدد "ثوابت" و"مقدسات" معينة وتفرض عقوبات على الإخلال بها، لا يمكن إلا أن يدخل في إطار محاولة تضيق مساحة الحرية المفروض أن تتمتع بها وسائل الإعلام في تناول موضوعاتها.

الملاحظة الثانية: أن الظهير المحدث للهيئة جعل فقط المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة في مادته الرابعة هي من يحق لها دون سواها توجيه الشكايات الخاصة بخرق القوانين الناظمة للاتصال السمعي البصري، ولم يتح هذه الإمكانية للأفراد والجمعيات.

فإلى أي حد كانت "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" شفافة ومستقلة في منح الرخص التي تقدمت إليها بعد مباشرة أعمالها؟

ج- الاستقلالية

حتى الآن تلقت الهيئة حوالي ٩١ طلبا متعلقا بإحداث قنوات إذاعية أو تلفزيونية، وبعد مسلسل تصفية أصبح عدد الملفات الجاهزة القابلة للتحقيق ٤٧ طلبا؛ منها ٤١ إذاعة وست قنوات تلفزيونية. وبعد فحص دقيق لهذه الطلبات حسمت في عدد التراخيص الممنوحة للإذاعات والتلفزيونات التي تقدمت ترشيحاتها. ١٠ محطات إذاعية من أصل ٣٢ حصلت على الرخصة في حين حصل تلفزيون وحيد (ميدي سات) من أصل أربعة على الترخيص.

فبالنسبة لتلفزيون "ميدي سات" الفرنسي المغربي، فقد كان هو المشروع التلفزيوني الوحيد الذي حصل على رخصة بدت للكثيرين شكلية، باعتبار "قرار الهيئة لم يأت إلا ليزكي قرارا سياسيا اتخذه قسرا المغرب وفرنسا" حصلت بموجبه القناة على أرض تبني عليها مقرها بالمنطقة الحرة بطنجة بما توفره من امتيازات ضريبية، حتى أن البعض نفى التفسير القائل بتأخير المشروع بسبب خضوعه لإجراءات الهيئة الخاصة بالتراخيص، وأرجع التأخير إلى قرار الجمعية الوطنية الفرنسية القاضي برفض تمويل المشروع رغم أنه يخدم مصالحها الثقافية الفرنكفونية في شمال إفريقيا، نظرا لوجود مشروع تلفزيوني فرنسي باللغة العربية على غرار تلفزيون TV5. الشرق بالفرنسية يخدم نفس الأهداف.

مصادر عديدة من داخل الهيئة لا تنفي وجود هذا العامل السياسي، لكنها تفسر حصول تلفزيون وحيد على الرخصة بـ "خضوع الطلبات التي كانت مطروحة لديها لإجراءات التراضي، التي لم تسمح، حسب المصادر نفسها إلا لميدي سات بالحصول على هذا الترخيص^(١١٢).

هنا يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الإجراءات، وعن معناها ومن يقوم بها؟ تلفزيون "ميدي سات" الذي يصفه الكثيرون بالمهني فعلا، مشروع تساهم فيه من المغرب كبريات المؤسسات مثل "اتصالات المغرب" و"صندوق الإيداع والتدبير"... وهما مؤسستان لهما ولاءاتهما الاقتصادية. والقول بوجود تحرير في قطاع التلفزيون وشفافية في الترخيص السياسي ولأهداف ذات أبعاد إقليمية ودولية، لا للولاء السياسي لا تخدم بالأساس شعار التحرير المرفوع منذ البداية مقرونا بمنطق التنافسية.

أما الإذاعات التي تم الترخيص لها فهي بدورها تثير الكثير من الأسئلة حولها، فمن بين هذه الراديوهات « Cap radio » الذي استفرد بمنطقة الشمال والريف وطنجة والشرق^(١١٣). وهي منطقة استراتيجية بين الجزائر وإسبانيا وتبرير منحها الرخصة، حسب مصادر من الهيئة، يرجع إلى "الدور الذي تلعبه في الحد من ضغط الإذاعة الجزائرية على الشرق والإذاعة الإسبانية (كادينا سير) على باقي المنطقة" حتى أن الهيئة راسلت الاتحاد الدولي للاتصالات للتقليص من قوة نبذبات الإذاعتين بسبب تأثيرها الذي يخترق أحواض الاستماع في الشمال.

والسؤال المطروح حول هذه الإذاعة: لماذا احتكارها لهذه المنطقة بكاملها؟ وأين هو مبدأ التنافسية؟

منح ثلاث رخص دفعة واحدة (فاس مكناس FM، مراكش FM وأكادير FM) لكمال الحلو يثير بدوره تساؤلات، حيث إن الرجل تقدم بخمسة طلبات وحصل على ثلاث رخص، ويملك إلى جانب هذه الإذاعات الثلاث مجموعة إعلامية تضم كلا من^(١١٤): lagazette - challenger - version homme لكن ما السر في منحه ثلاث رخص دفعة واحدة؟ هل الأمر راجع إلى قوته المالية وتكامل ملفاته؟ أم أن هناك اعتبارات سياسية واقتصادية؟ ذلك تساؤل يطرحه المهتمون.

التراخيص الأخرى التي تطرح حولها تساؤلات أيضا تخص الإذاعات الاقتصادية المتخصصة. حيث حصل "التهامي الغرفي"^(١١٥) على ترخيص لإذاعته «Bizz Radio» الموضوعاتية التي تغطي مناطق الرباط، الدار البيضاء وفاس مكناس. كما حصل عبد المنعم دلامي بدوره على ترخيص لإذاعته Ecomedias FM التي تغطي محور الرباط - الدار البيضاء^(١١٦). هذان الترخيسان يعنيان أن شخصين اثنين سيتحكمان إعلاميا في عصب الاقتصاد المغربي، ليذكيا مبدأ المركزية حتى في الإعلام بعيدا عن تنافسية

اقتصادية حقيقية بين جهات المغرب وما يضيفي الصحة على هذا الأمر هو الحديث الدائر حول إمكانية اقتناء مجموعة "أونا" التي يمتلك فيها الملك أكثر من ٣٠% من الأسهم لمجموعة "إيكو ميديا"^(١١٧).

أما راديو « Hit Radio » لصاحبه يونس بومهدي، فقد حقق مفاجأة بتفوق ملفه على ملفات أخرى لشخصيات وازنة^(١١٨) حتى أن البعض اعتبر أنه من غير المنطقي أن يطيح هذا المترشح صاحب رأس المال الصغير بكل من ملفات المجيدي^(١١٩) وابن جطو اللذين يمتلكان من الإمكانيات المالية والبشرية ما يمكنهما من الحصول على التراخيص بسهولة، ويبرر البعض الآخر هذا الأمر بـ"تجنب الانتقادات التي قد تتعرض لها الهيئة إن هي قبلت بالترخيص للمجيدي وابن جطو" وهو الأمر الذي حصل في بعض من الجرائد بسبب نفوذ الشخصين السياسي والمالي.

هذه الانتقادات التي ربما تتخوف منها الهيئة انطلقت قبل الإعلان عن التراخيص بشكل نهائي، وكان أولها الانتقاد الذي وجهه الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، خلال تقديمه لنقابة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة؛ حيث قال "إننا نشتم رائحة ضغوطات سياسية واقتصادية لصالح مشاريع معينة..."^(١٢٠) وربما كان هذا الانتقاد الذي وجهه مجاهد راجعا إلى معرفته ببعض تفاصيل ما يجري داخل الهيئة باعتباره كان من بين حاملي المشاريع هو أيضا.

أما الانتقاد الأكثر عنفا فقد كان من طرف الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية (الحزب الشيوعي المغربي سابقا) إسماعيل العلوي الذي طعن في صدقية واستقلالية نتائج الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" في تصريح له نشرته جريدة البيان" وهو تصريح يمكن تصنيفه بالخطير باعتباره صادرا عن زعيم سياسي في حق "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"^(١٢١).

ومهما تكن وضعية قطاع البث الخاص ومساهمته في مجال الاستثمار المرئي والمسموع فإن الاستثمار فيه يعد رهانا بالنسبة للمغرب، ولن يتمكن من رفعه إلا إذا رصد موارد مالية استثنائية لقطاع الإعلام المرئي والمسموع، إما عن طريق قرض شعبي أو مجهود مالي كبير للدولة كما حدث سابقا في قطاعات أخرى^(١٢٢).

وبين الجدول التالي عدد المحطات الإذاعية التي تم الترخيص لها منذ أن باشرت الهيئة العليا للاتصال السمعي عملها^(١٢٣)

قرار رقم ٢٥-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية سايس إف إم
قرار رقم ٢٧-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية هيت راديو ماروك
قرار رقم ٢٨-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية إف إم سوس
قرار رقم ٣٠-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة التلفزيونية ميدي ١ سات
قرار رقم ١٢-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية إف إم أطلس
قرار رقم ٠٩-٠٦ بتاريخ ٠٣ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية لراديو سوا
قرار رقم ١٤-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية لراديو بليس
قرار رقم ١٦-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية لراديو إيكو ميديا
قرار رقم ٢٠-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية لكاب راديو
قرار رقم ٢٢-٠٦ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦	المحطة الإذاعية كل الناس

ونشير هنا إلى أننا لم نتمكن من معرفة عدد ونوع طلبات الترخيص التي هي قيد الدرس أو التي تم رفضها، وذلك على اعتبار أن هذه الأمور تدخل في إطار "السر المهني" للهيئة. علما بأنه قيل لنا بضرورة تقديم طلب لرئيس الهيئة للحصول على هذه المعلومات، ومع ذلك قدمنا الطلب وما زلنا ننتظر الرد؟ وقمنا بزيارة للهيئة بمعدل ثلاث مرات لمقابلة مدير الهيئة العليا أو الرئيس، بغية الإجابة عن بعض الأسئلة الواردة في إطار هذه الدراسة، وطلب منا أيضا تقديم هذه الأسئلة عن طريق الفاكس باسم المدير. وفعلا قمنا بإرسال الفاكس المتضمن للأسئلة ذاتها، ومازلنا ننتظر الرد؟؟؟

د - مقارنة بين المجلس الأعلى الفرنسي للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا للاتصال السمعي بالمغرب

علاوة على ما أوردناه بخصوص استقلالية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومدى فعاليتها وفعاليتها خصوصا بعد الترخيصات التي منحتها، فإنه من المشروع إقامة مقارنة ولو على سبيل الاستئناس فقط بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي المغربي ونظيره الفرنسي، سواء على مستوى التركيبة أو على مستوى المهام ما دامت غالبية القوانين المنظمة لعمل الهيئة مستنسخة من التجربة الفرنسية.^(١٢٤)

من حيث التركيبة:

يضم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي تسعة أعضاء يتولى الملك تعيين الرئيس الذي يعتبر في حكم عضو في الحكومة وأربعة أعضاء منهم، ويعين الوزير الأول عضوين منهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضواً للمدة نفسها ووفق الشروط نفسها ويتقاضى أعضاء المجلس تعويضاً يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع للنظام الضريبي نفسه.

أما في فرنسا، فيتكون المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من نفس عدد الأعضاء، لكن ثلاثة منهم فقط يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة آخرين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ. أما الثلاثة الباقون فيعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ولا تتجاوز مدة انتدابهم ست سنوات غير قابلة للتجديد، كما يشترط ألا يتجاوز سنهم ٦٥ سنة.

من حيث الاختصاص:

يبين النموذج المغربي ونظيره الفرنسي قواسم مشتركة، وكذلك بعض الاختلافات على مستوى المهام المنوطة بكل واحد منهما.

نقاط التشابه:

لا يجوز لأعضاء المجلس -سواء في فرنسا أو في المغرب- الجمع بين مهام العضوية في المجلس وبين أي نشاط مهني دائم يدر ربحاً باستثناء مهام الأستاذ الباحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر. كما يلزم أعضاء ومستخدمو المجلس الأعلى للاتصال المرئي والمسموع بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم مهامهم.

وللمجلس أيضاً سواء بالمغرب أو فرنسا الحق في إيداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يحيلها إليه الوزير الأول، أو رئيساً لمجلسي البرلمان فيما يتعلق بالقطاع المرئي والمسموع، كما له الحق أيضاً في بحث طلبات الرخص بإحداث استغلال منشآت الاتصال أو المرئي والمسموع تبعاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويختص المجلس كذلك بمنح الرخص المؤهلة للاستغلال السابق ذكره، وكذا رخص استعمال الموجات الراديو كهربائية. كما يهتم بمراقبة تنفيذ هيئات الاتصال المرئي والمسموع، وخاصة على مستوى تنظيم مداخلات الأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية التشريعية أو الجماعية.

ويمتلك المجلس القدرة على المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري أو تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات، المختصة، وهي العقوبات التي يحددها القانون المغربي وأيضاً القانون الفرنسي (مرسوم الوزير المنتدب المكلف بالاتصال المؤرخ بـ ٢٦ يوليوز ١٩٨٩ والمعدل، فيما يخص تعليق الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها في أقصى الحالات). كما يخول للمجلس الفرنسي كذلك أن يلزم المنشأة المخالفة للقانون بدفع غرامة مالية.

نقاط الاختلاف:

على الرغم من أن نقط التشابه بين المجلس المغربي ونظيره الفرنسي موجودة، فإن الاختلافات بينهما وافرة، فالمجلس المغربي لا يمتلك سلطة التعيين فيما يخص المهام أو المناصب العامة على رأس الهيئات العامة المتدخلة في المجال المرئي والمسموع، بل له الحق فقط في اقتراح الأسماء التي يرشحها لشغل هذه المناصب، في حين يتولى الملك تعيينها. ذلك أنه بالرجوع إلى الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب نجده متضمناً للخلفية والمرجعية البانيتين للهيئة، ومحدداً لاختصاصاتها ولتركيباتها والإطار العام المنظم لاشتغالها. فالظهير يقول في الديباجة: "اعتباراً لما ينيطه الدستور بجنابنا الشريف، من واجب صيانة حقوق وحرقات المواطنين والجماعات والهيئات. واقتناعاً من جلالتنا الشريفة، بوجود ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة، قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، وفي دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم.. وإدراكاً من جنابنا العالي، بأن أعمال المبادئ السالفة الذكر يقتضي إحداث مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية، متوفرة على

الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها بكل تجرد ونزاهة. لهذه الأسباب، وبناء على الفصل ١٩ من الدستور^(١٢٥)، تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي البصري^(١٢٦) ومن خلال الفصل الأول من هذا الظهير تحدد إذن مهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتحتصر في "إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالتنا الشريفة، فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري، رفع الاقتراح لجلالتنا الشريفة بشأن اختيار الشخصيات التي يرجع أمر تعيينها إلى نظرنا السديد، فيما يخص المهام أو المناصب العامة التي تتاطر بهم ممارستها على رأس الهيئات العامة المتدخلة في المجال السمعي البصري" "إبداء الرأي" للبرلمان وللحكومة ولرئيسي مجلسي البرلمان، في كل ما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري على مستوى مقترحات القوانين، أو مشاريع المراسيم، أو "التدابير ذات الطابع القانوني" أو بشأن "التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري. أما تركيبة المجلس وجهات التعيين فيحسمها الفصل الثاني من الظهير، حيث يتولى الملك تعيين الرئيس وأربعة أعضاء، كما أسلفنا يعين الوزير الأول عضوين منهم ويتم تعيين الأربعة الباقين مناصفة من قبل رئيسي مجلسي البرلمان. ليقرر الظهير في بابه الرابع بأن "الميزانية ترفع إلى جانبنا الشريف قصد المصادقة عليها قبل إدراجها في ميزانية البلاط الملكي".

فالهيئة إذن أنشئت بناء على فصل من الدستور شهير لم يكن في مضمونه ومنطوقه مثار أخذ ورد ومكمن مشادات ومزايدات، بل كان كذلك ولا يزال فيما يتعلق بمسوغات اللجوء إليه، واعتماده تطبيقا دونما سبيل إلى مناقشته، أو تعديله أو التصويت عليه أو ما سوى ذلك^(١٢٧). فلا يكمن تحفظنا على هذه المسلكية كونها أحادية التوجه، إقصائية، حتى وان كانت مشروعة دستوريا، بقدر ما يكمن في خلفية اعتمادها كأداة لإنتاج القانون دونما ترك هذا الأخير يختمر عبر محطات في النقاش، تضمن له الحد الأدنى إذا لم يكن من المصادقية، فعلى الأقل من النضج والشفافية.

فالقول مثلا (بالديباجة) "بوجوب ضمان الحق في الإعلام" لا تسايره الوقائع أو النصوص على أرض الواقع. إذ الحق إياه يفترض منظومة لذاته، تحده قياسا إلى الواجبات المترتبة على ممارسته. ويفترض أيضا قانونا أسمى للبلوغ والنفوذ إلى المعلومات،^(١٢٨) يعطي المواطن الحق في الإطلاع على ما يتوفر من معطيات بالمرافق العمومية. وهي قوانين غير

متوفرة، وبالتالي فاختزال الحق في الإعلام والاتصال في الأداة -حتى وإن كانت هيئة إلى جانب رئيس الدولة- مسألة غير دقيقة، ولا تشير فضلا عن ذلك إلى مضامين الحق إياه حاضرا أو مستقبلا. (١٢٩)

ليس من العيب أن يمارس رئيس الدولة صلاحيات ضمنها له الدستور (وإن بصيغة ممطّعة) لكن العيب أن يعتمد من أجل تبريرها إلى لي عنق المادة الدستوري لتطابق الغرض المرتجى إدراكه.

وبذلك يبدو لنا أن الاتكاء على الفصل ١٩ لإنشاء الهيئة، غير متناسب كثيرا، سيما وأن لرئيس الدولة أن يعلن بناء على البند ذاته، قرار الحرب أو حالة الاستثناء.. (الطوارئ). (١٣٠)

وبذلك يمكن القول إن الهيئة لا وظيفة لها تقريرية، بل هي لا تعدو أن تكون سوى أداة لإبداء رأي، و رفع الاقتراحات لهذه الجهة أو تلك، طبقا لمنظور الظهير، أو عندما تعمد إحدى الجهات إلى طلب ذلك. ومعنى هذا أن لا قرار من صلبها يصدر، إلا ذلك المترتب عن اقتراح منها قد يتسنى له الاعتماد (من لدن "الجهات العليا") وقد لا يقبل منها تحت هذا المسوغ أو ذاك. هي لا تقرر، هي ترفع الاقتراح لصاحب القرار... له أن يأخذ به جملة وتفصيلا أو بهما معا أو ببعضهما، وله أن يرفض الاقتراح تحت هذا المسوغ أو ذلك.

أما المجلس الفرنسي فله كامل الصلاحية في تعيين أربعة أعضاء، من بينهم الرئيس، بالمجالس الإدارية للمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية العمومية لمدة ٥ سنوات. الشيء الذي يعكس مدى استقلالية عمل هذا المجلس الذي يملك سلطة تفعيل حق الرد اتجاه أية إذاعة أو قناة تلفزيونية، فكل شخص أراد ممارسة هذا الحق، عليه التوجه مباشرة إلى المحطة أو القناة المعنية دون وساطة المجلس الأعلى للاتصال. (١٣١)

ويختلف الأمر في المغرب، إذ يمكن للمجلس الأعلى للاتصال أن يلزم منشآت الاتصال المرئي والمسموع بنشر بيان حقيقة أو جواب بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومات تمس بشرفه أو تجانب الصواب.

ويحدد المجلس مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، على عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد قيمتها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال كما هو الشأن فيما بهم تحصيل الديون العامة للدولة.

وبالرجوع إلى المجلس الأعلى المغربي، فإن تعيينات حكمائه فتحت الشهية للعديد من القراءات والانتقادات، خاصة أن هذا المجلس هو الذي سيمتلك مفاتيح مشروع تحرير الاتصال المرئي والمسموع، ومقارنة مع نظيره الفرنسي الذي يظهر أنه مؤسس بتسعة حكماء لهم تجربة طويلة في ميدان الإعلام والتواصل تغنيها تكويناتهم الأكاديمية.

وقد فاجأت التركيبة المغربية الكثيرين، عندما علموا أن غالبية أعضاء المجلس استقدموا من خارج البيئة الإعلامية، بعض الإعلاميين عبروا عن صدمتهم، لكن في صمت كبير، وآخرون هددوا بالدخول في مبادرة جمع توقيعات رافضة لتركيبة المجلس، وفريق ثالث لم يعر الأمر اهتماما؛ لأنه تأكد أن تسيير أمور إعلامه ليس من اختصاصه^(١٣٢).

بعض الانتقادات الموجهة لتركيبة المجلس:

كشف الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية يونس مجاهد عن أنه لم يقبل العرض الذي قدمه له رئيس مجلس النواب بخصوص العضوية في المجلس الأعلى للإعلام لأنه -حسب قوله- لا توجد ضمانات كافية لكي يعمل هذا الإطار بالشكل المطلوب، ويشير إلى أن تركيبة المجلس خلقت خيبة أمل لدى المهنيين وغيرهم^(١٣٣).

وفي الإطار نفسه، سجلت النقابة موقفا يتلخص في أن التحرير جاء على شكل ظهير وبطريقة لا تقبل أي نقاش لا عن طريقة التحرير ولا الهيئات التي ستشرف عليه ولا كيفية التعيين والصلاحيات المخولة للمجلس، مما اغلق باب النقاش في الموضوع، في وقت كان فيه من الأفضل أن تكون هذه الأمور محط نقاش وحوار خاصة أن الموضوع مهم جدا وقابل للاجتهد.

كما أكد موقف النقابة على أن لكل مهمة أشخاصها مواصفاتها، إذ من المفروض في أعضاء المجلس أن يشكلوا نوعا من الحكماء لهم مستوى تكويني عال، سواء ككتاب كبار أو كمتقنين أو كإعلاميين متخصصين أو كممثلين لهيئات من المجتمع المدني أو المجتمع السياسي، لهم من الدراية والاطلاع على الموضوع ما يكفي لجعلهم قادرين على القيام بالمهمة المنوطة بهم في هيئة لها دور حساس^(١٣٤).

وهو ما يتطلب أن يستجيب المجلس لما هو معروف ومتعارف عليه في عدد من الدول الديمقراطية بمعنى أن يعكس التعددية السياسية والتمثيلية المهنية وأن يكون موسعا وشفافا وقادرا على القيام بدوره، وهذا ما لم يحصل في المجلس المغربي.

لذلك اعتبرنا -يقول يونس مجاهد الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية- "أن الشكل الذي جاء عليه المجلس كان حقيقة خيبة أمل، لأنه من مختلف القطاعات ومن مختلف الحساسيات، أجمع المعنيون على أن هذا المجلس لا يستجيب للمهمة الحقيقية التي يجب أن تكون، لأنه لا يشكل مجلسا مصغرا لحكام ذوي تكوين متعدد ولا مجلسا موسعا يضم ممثلين عن العمال والمتقنين والفنانين والمجتمع المدني والدولة والبرلمان، وهذا هو الانتقاد الأساس الذي نوجهه"^(١٣٥).

وجهات نظر مؤيدة لتركيب المجلس:

يري الأستاذ العربي المساري وزير الاتصال السابق ونقيب الصحفيين المغاربة السابق أنه أن يكون الأمر خاضعا للملك سواء في التعيين أو من حيث ميزانية الهيئة العليا، فإن ذلك ضمانه كبرى لاستقلاليتها وان الأعضاء الخمسة الذين يعينهم الملك هم ضمانه أيضا بالنسبة للوزير السابق على اعتبار أن الملك فوق الأحزاب وفوق المصالح ويجسد الأمة قاطبة.وبذلك فإن الهيئة تتمتع بكامل استقلاليتها، وضيف المساري "الدولة قررت التخلي عن الاحتكار، إذن يطرح السؤال، ألا يمكن أن يؤدي هذا إلى نوع من الفوضى؟ إذن الدولة لابد أن تبحث لها عن ضمانه تتجلى في التحكم في المسار... إذن في البداية، من الطبيعي أن يقع عندنا شيء من التحكم في المسار حتى نصل إلى ممارسة مفتوحة"^(١٣٦).

أما وزير الاتصال الحالي والناطق الرسمي باسم الحكومة نبيد بنعبد الله فيرى أن الهيئة مستقلة بالظهير المؤسس لها، وبذلك فالأمر يرتبط بفعالية أعضائها وبالتحصين الذي سيعملون على توفيره لها^(١٣٧).

وداخل السياق نفسه، وردا على سؤال حول غياب المهنة الإعلامية في التشكيلة المعنية، أبان الأستاذ الحسان بوقنطار، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة محمد الخامس وأحد أعضاء "المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري"، أن مهمة المجلس تقنية قانونية

بالأساس، لأنه سيهتم بإصدار القوانين المنظمة للمجال وبمنح التراخيص أو منعها وبسن العقوبات دون التدخل في نوعية البرامج أو الإقرار ببثها أو عدمه. لذلك يحتاج المجلس للقانونيين أكثر من غيرهم^(١٣٨).

خامسا: القيود القانونية الواردة على حرية البث الإذاعي والتلفزيوني العام والخاص

سواء في الدستور أو في قانون الصحافة والنشر أو حتى في قانون الاتصال السمعي البصري، أو في غيرها من القوانين ذات الصلة بالحقل الإعلامي تحضر ضمانات خاصة إما بحرية التعبير بشكل عام أو بحرية الصحافة بشكل خاص، أو بالحق في الوصول إلى المعلومات، غير أنها تجد نفسها في كثير من الأحيان محاصرة بمقتضيات وقيود أخرى تحد منها، بعضها يرتبط بالإطار القانوني الناظم للحقل الإعلامي في المغرب، حيث التناقض بين نصوص استقلاليته في عملها، وأخرى تعاكس هذا التوجه، وبعضها الآخر مرتبط بالممارسة وما يكتنف اختيارات الفاعلين السياسيين من غموض في نظرتهم للوظيفة الإعلامية.

فعلى المستوى القانوني، يلاحظ أن الترسنة القانونية الناظمة للحقل الإعلامي في المغرب بقدر ما تعززت، سواء من خلال التعديل الذي خضع له قانون الصحافة، الذي أعاد التأكيد على حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر، وحذف بعض المقتضيات التي كانت، في القانون السابق، تكبح جماح هذه الحرية، أو من خلال إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وسن قانون الاتصال السمعي البصري، الذي جعل من هذا النوع من الإعلام حرا (المادة ٣)، ووضع حدا لاحتكار الدولة لحقل الاتصال السمعي البصري، بقدر ذلك، استمرت بعض القيود المفروضة على حرية الإعلام.

وإذا كان الدستور نفسه مازال متضمنا بعض القيود في هذا المجال، خاصة حين ينص على منع مناقشة الخطب الملكية (الفصل ٢٨)، فإن أكثر هذه القيود تتضمنها القوانين المنظمة للحقل الإعلامي.

أ- القيود الواردة في قانون الاتصال السمعي البصري

١- جعل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التي أنيطت بها مهمة تنظيم هذا الحقل وتقنيته، تابعة مباشرة للملك، حيث تعد بمثابة هيئة استشارية تابعة له (المادة ١) تبدي له الرأي في كل مسألة يحيلها إليها في هذا القطاع، بل إن القانون الخاص بإحداثها لم يتم بناء على المسطرة التشريعية المعتمدة عادة في سن القوانين لمناقشته، وإنما بناء على الفصل ١٩ من الدستور الذي يجعل من الملك الممثل الأسمى للأمة، وبالتالي المشرع الأول. ومثل هذا الوضع قد يجعل من هامش تحرك هذه الهيئة مرتبطا بالاختيارات الرسمية وقد لا تكون حرة، سواء في التراخيص التي تمنحها أو في القرارات التي تصدر عنها.

٢- تحكم الملك في تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث يضم هذا الأخير تسعة أعضاء يعين الملك من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء (المادة ٦).

فضلا عن ذلك، فإن الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يسكت عن ذكر مدة انتداب هؤلاء، عكس مدة انتداب المعيّنين من طرف رئيس مجلس النواب والمستشارين والوزير الأول المحددة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٦). وهو أيضا معطى يثير أكثر من تساؤل حول مدى الاستقلالية التي قد تكون لهذه الهيئة في عملها.

٣- ربط حرية الاتصال السمعي البصري، التي ينص عليها الظهير المحدث للهيئة العليا، ببعض الحدود، منها احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (المادة ٣). وهي مفاهيم عامة قابلة لتأويلها في اتجاه الحد من الحرية؛ فضلا عن الإخلال بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي، والمس بالأخلاق العامة (المادة ٩).

٤- منع الإشهار ذي الطابع السياسي، سواء في الإعلام العمومي أو في الإعلام الخاص، (المادة ٢ من قانون الاتصال السمعي البصري).

٥- عدم إتاحة الحق للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات في إمكانية إحداث منشآت إعلامية مرئية أو مسموعة خاصة بها.

٦- التوجيهات الرسمية: ذلك أنه باستثناء فصل فريد في قانون الاتصال السمعي البصري يفرض على وسائل الإعلام العمومي إجبارية بث الخطاب والأنشطة الملكية، وجلسات البرلمان، والبلاغات والخطابات التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرنامج في كل وقت وحين، والتقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي (المادة ٤٨)، باستثناء ذلك لا توجد نصوص أخرى تفرض بشكل مباشر توجيهات معينة حول الكيفية التي يجب على وسائل الإعلام المختلفة أن تمارس وفقها مهامها أو حول مضامين المنتج الذي تقدمه، غير أن ذلك لا يعني غياب توجيهات من هذا النوع، بل تبقى حاضرة بكيفية أو بأخرى من خلال تقنيات متعددة.

فوجود نصوص قانونية تحدد "ثوابت" و"مقدسات" معينة، وتفرض عقوبات على الإخلال بها، لا يمكن إلا أن يدخل في إطار محاولة تضيق مساحة الحرية المفروض أن تتمتع به وسائل الإعلام في تناول مواضيعها. ويظهر ذلك بشكل واضح حين يكون تناول وسائل الإعلام لتلك القضايا بالذات هو أكثر ما يثير رد فعل السلطات. فمن الصعب على جريدة نشر استجواب أو أية مادة إعلامية أخرى تقول إن "النظام الملكي غير صالح للمغرب"، أو تتحدث عن "ميزانية البلاط الملكي"، أو تعطي الكلمة للطرف الآخر في نزاع الصحراء الغربية أو تتحدث عن تعددية المذاهب الدينية في المغرب. وحتى إذا تجرأت جريدة وأقدمت على مثل هذه

المغامرة، فغالبا ما تواجه عقوبات، أو على الأقل هجوما من طرف جزء من الإعلام العمومي وبعض القريبين من محيط الملك. (١٣٩)

وينطبق الأمر نفسه على نصوص قانونية أخرى تعاقب كل ما ينشر ويقدر أنه متناف مع الأخلاق والآداب العامة والمروءة، إذ إن وجود مثل هذه النصوص يجعل تناول وسائل الإعلام لقضايا الجنس والشذوذ الجنسي محفوفا بالمخاطر وقد يعرض في كل لحظة الجريدة أو الصحفي للعقوبات.

ولا تقتصر هذه القيود على الصحافة المغربية أو الأجنبية المطبوعة داخل المغرب، وإنما أيضا على تلك الوافدة إليه من الخارج. فهي أيضا تكون معرضة للمنع من الدخول إلى المغرب أو من التوزيع والنشر داخله في الحالة التي تقدر فيها الدولة أن المواضيع التي تناولتها بها إخلال بتلك المقدسات، وكأنه مطلوب من الصحافة الأجنبية هي كذلك أن تؤمن بالنظام الملكي أو بمغربية الصحراء.

ولا تحضر التوجيهات في وسائل الإعلام فقط من خلال الحدود التي ترسمها النصوص القانونية حول التعاطي مع قضايا معينة، بل تحضر أيضا من خلال تقنيات أخرى. فيحكم تحكم محيط الملك في كل التعيينات الخاصة بالمسئوليات في وسائل الإعلام العمومي، فإن ذلك يعطيه إمكانية أكبر للتحكم في مضامين المواد الإعلامية المقدمة بها. لذلك، "تحضر الأنشطة الرسمية بقوة في المنتج الإعلامي العمومي، وخاصة في النشرات الإخبارية إلى الدرجة التي أصبحت معها القاعدة المعتمدة في ترتيب المواد لا تخضع إلى مقياس الأهمية التنازلية للأحداث، انسجاما مع المبدأ التحريري المسمى الهرم المقلوب، بل تم تعويضها بالأهمية

التنازلية للأشخاص، بحيث لن تجد أبدا خيرا عن الوزير الأول يسبق خيرا عن الملك، ولا خيرا عن كاتب الدولة يسبق خيرا عن وزير" (١٤٠).

ولذلك، أيضا، كثيرة هي المواد التي تعدها هذه القناة أو تلك، ولكنها لا تعرف طريقها إلى البث (١٤١). وكثير هم الأشخاص الذين جرى استدعاؤهم للمشاركة في بعض البرامج وتم الاعتراض عليهم (١٤٢)، بل إن صحفيين بوسائل الإعلام العمومية يؤكدون وجود قائمة بالمرموقين (١٤٣) واتفاق مسبق مع أشخاص نافذين في الدولة على من يجب أن يخلوا ضيوفا على البرامج الحوارية التي تبثها تلك القنوات. (١٤٤)

ب- القيود الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومات

إذا كان التصييص على هذا الحق قد ظل غائبا في قانون الصحافة والنشر المغربي إلى حين تعديله سنة ٢٠٠٢؛ حيث أصبحت الصيغة الجديدة لهذا القانون تعطي لـ "مختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها، ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون" (الفصل الأول) فإنه على الرغم من التصييص عليه في القوانين المذكورة، فإن ذلك "لا يوفر في الحقيقة أرضية كافية للتمتع الفعلي بهذا الحق" فضلا عما يواجهه الصحفيون من صعوبات على مستوى الممارسة في الوصول إلى المعلومة (١٤٥)، فإن هناك صعوبات قانونية أبرزها الغموض الذي لا يزال يلف التصييص عليه في قانون الصحافة علاوة على السر المهني وأسرار الدفاع الوطني.

السر المهني:

يجعل النظام الأساسي للوظيفة العمومية كل موظف ملزما بكتمان السر المهني المتعلق بـ "الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. ويمنع اختلاس أوراق المصلحة أو مستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام" (الفصل ١٨). ويعطي للوزير الذي يكون الموظف تابعا له وحده الحق في أن يحرره من هذا الواجب.

وقد ظل هذا النص مصدر اعتراض من لدن الصحفيين، بل إن خبراء للدولة اشتغلوا بإصلاح قانون الوظيفة العمومية توصلوا إلى أن استعمال هذا النص مبالغ فيه، قبل أن يوصوا بضرورة مراجعته في الاتجاه الذي يجعل "إعلام العموم هو القاعدة والسر المهني هو الاستثناء، وأن يكون هذا الأخير معللا"^(١٤٦).

أما القانون الجنائي، فيفرض حتى على العاملين في مؤسسات القطاع الخاص الحفاظ على السر المهني، حيث يعاقب بالحبس (٥ سنوات) وبالغرامة (من ١٢٠ إلى ٢٥٠ درهما) كل مدير أو عامل أخبر أو حاول إخبار أجنب أو مغاربة مقيمين في بلد أجنبي بأسرار المقالة التي يشتغل بها (المادة ٤٤٧).

وفي الاتجاه نفسه، يلزم الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أعضاء ومستخدمي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم مهامهم (المادة ٨). وهو الالتزام نفسه الذي يفرضه هذا الظهير في مادتيه ١٥ و ٢٠ على مستخدمي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ككل.

وإذا كان من الطبيعي أن ينصب السر المهني على المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو بمصالح مشروعة تتطلب الحماية، فإن "تعميم النص والتحكمية التي تسود في أغلب الإدارات، وثقافة السرية جعلت الإدارة المغربية عالما مغلقا في أغلب الأحيان وجعلت تبليغ المعلومات خاضعا لاعتبارات تحكمية أو زبونية حتى لو كانت معلومات عادية أو تتطلب مصالح الفرد والجماعة الكشف عنها"^(١٤٧).

غموض قانون الصحافة:

على أهمية تنقيص قانون الصحافة والنشر الجديد عليه، فما يلاحظ هو أن المقتضيات التي حملها لم تحدد مضمون حق المواطن (أو المواطنين) في الإعلام، والتزامات الدولة بموجب هذا الحق. كما أنها لم تنظم بالقانون كيفية وصول وسائل الإعلام إلى مصدر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها أو الآثار المترتبة على عدم تمكين المواطن أو وسائل الإعلام من الحق في الوصول إلى الأخبار والمعلومات، ولا توفر أية آلية للتنظيم، ناهيك عن أن هذه المقتضيات تقتصر على وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات، مما يكاد يجعله حقا مقصورا على المؤسسات الإعلامية، وليس حقا متاحا لكل مواطن أو لكل فرد أو للصحفي بغض النظر عن انتمائه لوسيلة إعلامية معينة»^(١٤٨).

أسرار الدفاع الوطني:

ينص القانون الجنائي المغربي على أسرار الدفاع الوطني، ويحددها الفصل ١٨٧ منه في أربعة أنواع تتمثل في:

١- المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.

٢- الأشياء والأدوات والمحركات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها، وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.

٣- المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت، التي لم تنتشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي تم منع نشرها أو إذاعتها أو إفشائها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

٤- المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات، وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

ويطرح التنصيص على هذه الأسرار بعض الملاحظات، من بينها أن هذا النص ولا أي نص آخر "لا يحدد طبيعة تلك المعلومات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي يجب أن تبقى سرا، ولا كيف تم تحديدها ومن حددها، ولا يوضح من هم هؤلاء الأشخاص الذين يشير إلى اختصاصهم في المحافظة والاطلاع عليها، كما لا يحدد ما هي هذه الأشياء والأدوات والمحركات والرسوم، والتصميمات والصور... التي يجب أن تبقى سرا لا يطلع عليها العموم"^(١٤٩).

المنع من الوصول إلى معلومات شخصية :

يجعل مرسوم صادر سنة ١٩٦٨ المعطيات الشخصية التي يتم تجميعها من طرف الإدارات العمومية من الأسرار التي لا يجوز الاطلاع عليها حيث ينص على أن "المعلومات الخاصة بالأفراد (...)، والتي لها علاقة بالحياة الخاصة أو العائلية، وبصفة عامة بوقائع وسلوكات من طبيعة خاصة لا يمكن للمصالح التي تتوفر عليها أن تطلع عليها أحدا" (المادة ٨). ويضيف أن "المعلومات الخاصة بالأفراد ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، التي تم تجميعها من خلال استمارات، لا يمكنها، في جميع الحالات، أن تستعمل لأغراض تتعلق بالمراقبة أو بالجزاء الضريبي أو الاقتصادي"، معرضا أعوان الإدارات العمومية الذين لا يحترمون ذلك إلى عقوبات.

ويفهم من هذا النص أنه حتى الشخص الطبيعي ليس له الحق في الوصول إلى المعلومات التي تتوفر عليها الإدارة حول حياته الخاصة أو العائلية من أجل أن يتحرى فيها أو يصححها. كما لا يمكنه أن يعرف كيف تم تحفيظ هذه المعلومات أو استعمالها من طرف الإدارة، باستثناء المعلومات المتعلقة بالإحصاء العام للسكن والسكنى المنظمة بقانون استوحى مقتضيات المرسوم نفسه المشار إليه.

وإذا كانت حرية التعبير بشكل عام قد تم ضمانها من حيث المبدأ على المستوى القانوني، فما يلاحظ على المستوى الممارسة، هو أن القوانين الضامنة لها الحق ظلت في كثير من الأحيان غير محترمة، إما لعدم تطبيق بعضها أو لسوء تطبيق بعضها الآخر. وإذا كان التحول الذي عرفه المغرب على مستوى هرم السلطة منذ ١٩٩٩ (أعني انتقال الملك إلى محمد السادس) قد واكبه نوع من الانفتاح. إلا أنه لم يؤدي إلى اختفاء بعض الممارسات على حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والإعلام على وجه الخصوص.

وبكفي للتدليل على ذلك، الإشارة إلى أن أحد أكثر القوانين التي أثارت جدلاً واسعاً حولها داخل الوسط الحقوقي، هو "قانون مكافحة الإرهاب" الذي تم اعتماده أياماً فقط بعد تفجيرات ١٦ مايو ٢٠٠٣، الذي "نزل كسيف ديموقليس على رقاب الصحفيين تهديداً صريحاً يضعهم جنباً إلى جنب في صف الإرهابيين"^(١٥٠) ولم يكن هذا القانون الوحيد الذي نظرت إليه المنظمات الحقوقية باعتباره تضييقاً على مجال الحرية، بل كان أيضاً هو موقفها اتجاه قوانين أخرى، وبصفة خاصة "قانون الأحزاب السياسية" والقانون المتعلق "بالعلم والنشيد الوطني"^(١٥١) هذا فضلاً عن قانون الصحافة والنشر الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ يناير ٢٠٠٣ بعد تعديله وسط حركة احتجاج واسعة قوبل بها سواء في وسط الصحفيين أو المنظمات الحقوقية لما تضمنه من قيود ومفردات فضفاضة وغامضة دون تعريف محدد كـ "النظام العام" "الأمن العام"، "المصالح العليا" أو عبارات "الدين الإسلامي"، "النظام الملكي" و "الوحدة الترابية" وكأن المشرع تعمد عدم التدقيق ليترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للتأويل والتحكم.

وهكذا فباسم هذه القوانين، على اختلافها وتلك العبارات والمفردات على غموضها وعدم دقتها، تمت محاكمة العديد من الصحفيين والصحفيات. فتارة باسم قانون "مكافحة الإرهاب" وتارة ثانية باسم "المقدسات" وتارة ثالثة باسم الشباب وغيرها من المبررات. ونسوق هنا حالة اعتقال الصحفي مصطفى العلوي مدير جريدة "الأسبوع" الأسبوعية بتهمة الإشادة بالإرهاب، بعد نشر الجريدة في عددها ليوم ٦ يونيو ٢٠٠٣ لرسالة منسوبة إلى جماعة مجهولة تدعى "الصاعقة" تتبنى هجمات ١٦ مايو ٢٠٠٣ بالدار البيضاء وتفسر بعض ملابساتها. فتم اعتقال مدير الأسبوعية ليصدر في حقه حكم بالسجن لمدة سنة موقوفة التنفيذ وغرامة بمبلغ ٥٠٠ درهم وتوقيف الجريدة لمدة ٣ شهور. وغيرها من المتابعات والانتهاكات التي طالت الصحفيين^(١٥٢).

وإذا كانت السلطات قد تراجعت عن هذا النهج المتشدد سنة ٢٠٠٤ إلا أنها ستعود إلى انتهاج سلوك "انتقامي" سنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ من بعض الصحف، مثلما حصل مع أسبوعية "الأسبوعية الجديدة" و"لوجورنال" و"تيل كيل" وأسبوعية "الأيام" في قضايا مختلفة جُلبت عليها مفتعل.

وإذا كانت غالبية هذه الانتهاكات تطال الصحفيين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة، إلا أن هذه المضايقات لا يسلم منها العاملون في القطاع المرئي والمسموع، خصوصا مراسلي القنوات الأجنبية المعتمدة في المغرب، مثل ما حصل لمراسل قناة "الجزيرة القطري" بالرباط عبد السلام رزاق بعد متابعة صحفية قام بها لاحتجاجات كانت منطقة الصحراء الغربية مسرحا لها. حيث تم تجريده من بطاقته الصحفية. وما تعرض له مدير "الوكالة الدولية للاتصال والصحافة" خلال شهر ابريل ٢٠٠٦ من مصادرة آلة التصوير منه من طرف بعض الحراس الشخصيين للملك محمد السادس. بينما كان قد التقط صورة للملك واقفا بسيارته في احد شوارع مدينة الدار البيضاء.

الأمر الذي يطرح الحماية الجسدية للصحفيين وكذا مصادرة بطاقات الصحافة، حيث لا يعطي القانون المغربي أية إمكانية لمصادرة بطائق الصحافة من الحاصلين عليها، إلا في حالتين، الأولى هي أن يكون فيها قد صدر حكم نهائي بإدانة صحفي من أجل ارتكابه أفعالا تذل بالأخلاق (المادة ٩ من النظام الأساسي للصحفي المهني) والثانية هي التي تهم الصحفيين المعتمدين في المغرب، حيث يكون للإدارة إمكانية سحب بطاقة الاعتماد المخصصة لهم في الحالة التي لا يتقيد فيها هؤلاء بمزاولة مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والأداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل (المادة ٢٢٨ من النظام الأساسي للصحفيين المهنيين).

ومثل هذه الشروط الخاصة بسحب بطاقة الاعتماد وتبقى عامة وقابلة لتأويلها في الاتجاه الذي يحد من حرية العمل الصحفي. وبالرغم من كل هذا وذاك و"تسجيلها لعدة ظواهر وممارسات سلبية، فإن النقابة تؤكد مع ذلك بأن مجال حرية الصحافة والتعبير في المغرب يعرف توسعا باستمرار، مما يعتبر مكسبا ينبغي تعزيزه، ويدافع عنه بموضوعية ويسعى نحو تطويره بيقظة واستمرار" كما أن هناك شيئا" يجب أن نعترف به، هو أنه من الناحية الواقعية هناك حماية نقابية لكل العاملين وكل الصحفيين، يلجأون إلى النقابة عندما تحصل لهم مشاكل ويجدون النقابة إلى جانبهم"^(١٥٣).

سادسا: خطط وبرامج الدولة لإصلاح الإعلام المرئي والمسموع

وصفوة القول فقد فرضت مسألة إصلاح المشهد السمعي البصري والمكتوب نفسها انطلاقا من التراكم الحاصل على مستوى الوعي بإشكالية الإعلام كميدان منتج للقيم والأفكار والصور والآراء وبالممارسة الإعلامية كممارسة مهنية وكمنتوج تجاري.

من هذا المنطلق جاء قرار تحرير قطاع السمعي البصري كقرار استراتيجي بالنسبة للدولة، التي قررت هي نفسها مؤخرا الشروع فيه، تحت الضغوط الداخلية لرجال الإعلام والرأي العام، والضغوط الخارجية المتمثلة في عولمة الصورة والإعلام. كان لزاما إذن أن يوفق المغرب بين الشعار والواقع، وأن يقرر أخيرا الخروج من التخلف الإعلامي الذي ما زال يطبعه إلى حد الآن، فنحن الآن فقط في مستهل انفتاح إعلامي تؤسس له التشريعات التي تخطط في دواليب السلطات بإرادة من ملك البلاد.

إن التنوع والتعددية اللذين عرفهما قطاع الإعلام المقروء كما تحمله من زخم ووفرة وبما تحكمه من آفاق وعاهات، تنقلص في المجال المرئي والمسموع لتصبح في النهاية احتكارا للقطاع من طرف الدولة، ذلك أنه حينما أنشئت محطة البحر الأبيض المتوسط (ميدي ١) بطنجة سنة ١٩٨٢^(١٥٤) تبادر إلى الأذهان أن ذلك الحدث ربما يكون فتحا مبينا لباب إنشاء محطات إذاعية خاصة، وإن كانت هذه الإذاعة هي الأولى التي خلقت ظرفا استثنائيا للتعدد الإذاعي، فإنها التزمت -بلا شك- في خطها التحريري بعدم المساس بقيم ومقدسات البلاد. وحينما ظهرت محطة القناة الثانية للتلفزيون بالدار البيضاء في مارس ١٩٨٩، ظهرت وكأن الباب قد فتح فعلا أمام المبادرة الخاصة. لكن الباب لم يفتح بعد، فالتجربة حالة استثنائية وبتيمة، على أساس أن القاعدة هي احتكار الدولة وعدم وجود نصوص قانونية تسمح بالمبادرات الحرة في المجال، بل كان للتجربة مسوغاتها وتخريجاتها السياسية والقانونية والثقافية و"لا تدخل في إطار سياسة إطلاق المبادرة الخاصة في المجال السمعي البصري"^(١٥٥).

إن ما تم منحه من امتياز لكل من (ميدي ١) والقناة الثانية هو تنازل من قبل الدولة لشركتين من القطاع الخاص قصد تسيير خدمة عمومية، وذلك لا يعني أن مسلسل استقلال السمعي البصري في الاتصال والإعلام قد بدأ.

إلا أن التحرير الحقيقي بقي منتظرا من طرف الجميع وخاصة بعد بروز ظاهرة الصحون اللاقطه، حيث وعى المغاربة بمزايا التقاط إعلام آخر عبر الصحون^(١٥٦).

ارتفعت أصوات الإعلاميين المغاربة مطالبة بضرورة التعدد المرئي والمسموع داخل المغرب وذلك بفتح قنوات وإذاعات أخرى تغنيهم عن سماع ورؤية الصوت الوحيد والفكر الوحيد.

فجاءت المناظرة الوطنية لإعلام والاتصال سنة ١٩٩٣، التي كان من أهم توصياتها، تحرير الإعلام المرئي والمسموع، ورفع احتكار الدولة عن هذا المجال وتنظيمه بطريقة ديمقراطية وكان أن طلب الراحل الحسن الثاني خلالها لخلق هيئة عليا للسمعي البصري، كان يراها مجلسا استشاريا إلى جانبه يعين أعضاءه بنفسه^(١٥٧). وفي منتصف التسعينات التي عرفت حراكا سياسيا رفعت أحزاب الكتلة الأربعة آنذاك، مذكرات حول الإصلاح السياسي والدستوري إلى الملك الراحل الحسن الثاني تضمنت من أهم مطالبها إصلاح القطاع السمعي البصري في المغرب، والمطلب نفسه نادى به النقابة الوطنية للصحافة المغربية خاصة بعد أن خلقت ما يسمى بـ "منتدى ديمقراطية وسائل الإعلام"^(١٥٨).

بيد أن تحرير القطاع السمعي-البصري، بقي في الرفوف، لأنه قطاع حساس ويرتبط بجوهر الديمقراطية وحرية الإعلام والتعبير، إلى أن جاءت حكومة "التناوب التوافقي" في فبراير ١٩٩٨، فتولت مجهودات وزارة الاتصال، بعد سنين طويلة من سيطرة وزارة الداخلية على الإعلام، وكانت أولى الخطوات هي التدابير التي اقترحها وزير الاتصال السابق العربي المساري للنهوض بالقطاع سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الإمكانيات المالية والتقنية بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، والوضع المهني لصحفي المؤسسات العمومية. ثم تلاه مشروع محمد الأشعري الذي كان هو المهماز الحاسم الذي دفع بالمشروع أشواط بعيدة وأكبه ضغط سياسي حمل الملك على إصدار الظهير المنشئ للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري^(١٥٩) رقم ٢١٢-٠٢-١ والمؤرخ بـ ٣١ أغسطس ٢٠٠٢، ثم بعد ذلك خروج القانون رقم ٠٣-٧٧ القاضي بتحرير القطاع السمعي البصري إلى حيز الوجود وبالتالي إنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع وفسح المجال للخواص للاستثمار فيه. ثم تلا ذلك تحويل الإذاعة والتلفزيون الوطنية إلى شركة وطنية تحمل اسم "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية" لتقوم إلى جانب شركة "سورباد" القناة الثانية بمهام المرفق العمومي. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، وبعد تحرير قطاع الاتصال السمعي

البصري وتحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الوطنية إلى شركة وطنية تتمتع باستقلالها المالي والإداري، وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي تحاول استكمال مشروع وزارة الاتصال القاضي بإصلاح المجال السمعي البصري العمومي في المغرب وترتيب طريقة استثمار الخواص في هذا المجال.

بعد هذا التفكير إذن ماذا عن وزارة الاتصال وما دورها ومن سيعوضها إذن؟

يقول محمد العربي المساري وزير الاتصال السابق في حكومة "التناوب التوافقي" في طبعتها الأولى: "وزارة الاتصال لا بد أن تبقى، لماذا؟ لأنه لا بد للسلطة التنفيذية أن يكون لها جهاز يشرف على هذا القطاع، ويتابعه ويرى ما هو في حاجة إليه أمام الفاعلين، ويعطي الحساب أمام البرلمان، لكن لا بد أن نتوقع أن وزارة الاتصال وقد انتقلت وظيفتها من مراقبة الأخبار إلى أن أصبحت وظيفتها العمل على تدفق المعلومات، لا بد أن جهازا ليكن ما يكون، كتابة دولة، أو مندوبية سامية، لا بد أن يكون هناك جهاز يرى ما يعتمل في القطاع، خاصة مع التطور التكنولوجي، فلا بد من جهة إذن تحدث لنا قوانين لتنظيم السير في هذا الطريق السيار من المعلومات"^(١٦٠).

فهل على المغرب أن يحذف هذه الوزارة؟ أو بمعنى آخر، هل المغرب اختار فعلا طريق الديمقراطية حتى يفكر في التخلي عنها؟ أم أنه مازال يحتاج إليها؟

تبدو مسألة حذف وزارة الاتصال سابقة لأوانها، باعتبار أن المهام الموكولة إليها في الوقت الراهن لم تنته بعد، فرغم أنها عملت على عدة مشاريع من بينها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإنه لا يزال أمامها مشاريع أخرى تهم أساسا قطاع الصحافة المكتوبة.

فوزارة الاتصال لا تفكك نفسها تدريجيا لتترك المجال الإعلامي فارغا من المتابعة والمراقبة بمفهومها القانوني والتنظيمي، بل هناك في تجارب عديدة هيئات، عوضت هذه الوزارة، وتكلفت كل واحدة منها بتنظيم قطاع معين في مجال الإعلام، تعويضا عن انسحاب وزارة الاتصال من هذا القطاع، أو تحولها إلى وظيفة أخرى^(١٦١).

أولى هذه الهيئات في المغرب، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التي تحاول استكمال مشروع وزارة الاتصال، القاضي بإصلاح المجال السمعي البصري العمومي في المغرب، وترتيب طريقة استثمار الخواص في هذا المجال، هذه المهمة لم تكن سهلة للأعضاء "الحكام" في المجلس باعتباره جهازا تقريريا يحسم في القرارات ولا للمشغلين

بالمديرية العامة للاتصال السمعي-البصري، الجهاز الإداري والتقني المهني لأعمال المجلس، وكذا الجهاز التنفيذي لقراراته.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المعطيات الأولية هو أن الهيئة تحاول من خلال الوظائف الموكولة لها أن تحقق التنظيم الذاتي للإعلام العمومي، وكذلك الخاص، بشكل سيكون أكثر دقة مما قامت به الوزارة، باعتبار عامل التخصص، وحالة الهيئة هنا يتنازعها اتجاهان: اتجاه القانون القاضي بإعطاء الحق لمن تتوفر فيه الشروط المناسبة ومعاقبة من يتجاوز ما نقضي به الهيئة، واتجاه مراعاة الشروط السياسية للمغرب.

في حين يذهب أحد الباحثين أنه بات في حكم المؤكد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (والمجلس حصرا بداخلها) إنما هي هيئة معاقبة، وقد تكون من هنا معيقة لتطور المشهد السمعي البصري بالمغرب^(١٦٢).

- فالهيئة لم يرد من إنشائها، في حقيقة الأمر إلا تكريس وشرعنة واقع سمعي بصري شاذ بكل المقاييس. إذ أن إذاعة ميدي ١ سات كما القناة الثانية كما إذاعة سوا الأمريكية، إنما ظلت تبتث في خرق للقوانين السائدة، ولا اعتبار لديها يذكر لما هو قانون احتكار عمومي أو امتلاك الدولة المطلق للأثير وما سوى ذلك..

وهكذا كان، إذ بمجرد تفسير قانون الاحتكار العمومي طلب منهم "تسوية وضعيتهم"... تطبيعها كما يقول البعض.

لم يطلب من الهيئة إياها الوقوف عند تجاوزات هذه الإذاعة أو تلك المحطة، بل أشير لها فقط بضرورة أن تخضعها للقوانين الجديدة، دونما محاسبتها على مرحلة ما قبل التحرير، حيث كانت متجاوزة على القانون السائد جملة وتفصيلا.

- الهيئة أيضا بناء على الظهير المنشئ لها، لن تقترح الترخيص لهذه الإذاعة الجهوية، أو تلك، لهذه القناة أو تلك إيمانا منها بفضيلة التعددية والاختلاف، بل أساسا على خلفية تطويع سياسة بالدولة تحتمي وراء الحق في الإعلام والاتصال، وخلف حق الأفراد والجماعات في التعبير عن ذواتهم بلغتهم، وفق طقوسهم وبناء على تصوراتهم... في حين أن سلوكها (سلوك الدولة) لا يدل على ذلك إلا نسبيا.^(١٦٣)

- الهيئة بصيغتها المنصوص عليها لا تتغيا خدمة القطاع السمعي البصري، بقدر ما تتوخى خدمة الدولة في تمثلا للقطاع ذاته. وارتكاز فلسفتها على مدى تطويعها له

وإخضاعه للتمثل إياه. بمعنى أن المفروض كان وضع مشروع تحرير القطاع، ثم تنصيب الهيئة لتتدارسه، ثم إصدار قانون لتكسير الاحتكار العمومي فيما بعد، بمعنى أن الهيئة ما دامت قد لغمت بمواد الظهير المحدث لها، فإن مسألة التحرير هي مسألة شكلية تتكفل بها وزارة الاتصال، وتعمل الهيئة على تنفيذها بالواقع على الأرض.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث نفسه أن المراهنة على هيئة اتخذت من الفصل ١٩ مرجعيتها، أعضاؤها معينون (بظهير من خارج البيئة) ميزانيتها مرهونة، وظيفتها استشاري، تقدم العناد على المضمون، تقدم في مداولاتها السوق الاقتصادي على السوق الإعلامي والثقافي... أن المراهنة عليها هو من المراهنة على مظهر الحداثة والعصرنة في المسوغ، في حين يبطن التقليديانية الصرفة في المرجعية والتصور^(١٦٤)

أما الهيئة الأخرى التي تساهم في تنظيم المجال السمعي البصري، وتحقيق نوع من تصفية هذا القطاع من الشوائب غير المهنية فهي "المركز البيهني لقياس المتابعة"^(١٦٥)، هذا المركز^(١٦٦) سيقوم إذا ما تم احترام ملاحظات نتائجه وتحليلاته، بنوع من التحكم المهني في الإعلام العمومي، نحو تحقيق جودة أكبر في المنتج ورفع مستوى المنافسة بين المنتخبين والعاملين، سواء في القطاع العمومي أو الخاص؛ وبالتالي رفع نسب المشاهدة وتحسين الخدمة العمومية بمراعاة وظائف التلفزيون العمومي.

وتبقى الهيئات الأخرى التي يمكنها تعويض وزارة الاتصال في الإشراف على الإعلام المغربي مرتبطة بالصحافة المكتوبة، وأهم هذه الهيئات "المجلس الأعلى للصحافة" والذي بقدر ما ينادي به بعض المهنيين ووزارة الاتصال كآلية للتنظيم والضبط، يتوجس منه مهنيون آخرون باعتباره آلية أخرى للرقابة على الحرية.

وصفوة القول فإن ما شجع عدد من المراقبين للمشاهد الإعلامي على الميل إلى التشكيك، في وجود إرادة سياسية لتحرير القطاع السمعي البصري وفتحه على دينامية الإعلام الحديث والعصري، هو "سيرة" القناتين الأولى والثانية أو ما أصبح يعرف بالقطب العمومي، حيث إن القناتين الرسميتين ما زالتا غارقتين في الدعاية الموجهة لاختيارات السلطة، وما زال العمل الإعلامي يوجه خارج هيئة تحرير القناتين، وما زالت الخطوط الحمراء سارية المفعول في هاتين القناتين وهو ما انعكس على نسبة متابعة المشاهدين الذين فضل أغلبهم "الهجرة" إلى قنوات أجنبية عربية وأوروبية.

توصيات ومقترحات

إن الخلاصة الأساسية التي يمكن تسجيلها هنا من هذه الدراسة تكمن في أن الحقل الإعلامي في المغرب إذا كان قد أصبح متحركا، فإنه لم يتحرر كليا بعد من القيود التي ظلت تواجهه في المراحل السابقة، بل إن بعض الممارسات التي حدثت في السنوات الأخيرة كانت مدعاة للتشاؤم حول مستقبل هذا القطاع، سيما حينما اتخذت طابعا ممنهجا لم يحدث حتى في المراحل التي يقول من هم في مصدر القرار اليوم إنهم يبنون عهدا جديدا على أنقاضها^(١٦٧).

وإذا ما حاولنا الآن تحديد أهم القيود التي لاتزال تواجه العمل الإعلامي في المغرب وتحد من حريته ومن قدرته على الخلق والإبداع ومواجهة التحولات التي يعرفها هذا المجال في زمن العولمة، أمكن الحديث عن ثلاثة عناصر أساسية^(١٦٨).

١- استمرار ممارسات الماضي القائمة على الهاجس الأمني، والعقلية البيروقراطية والزبونية في الإعلام العمومي، ومحاولة التحكم في مضامين الصحافة المكتوبة بفرض خطوط حمراء أمامها.

٢- ضعف الإمكانيات المالية والتقنية، وغياب أو ندرة العنصر البشري المؤهل، فضلا عن انعدام ما هو كاف من الشروط الملائمة للعمل المبدع والخالق، مما يجعل نسبة لا بأس بها من إنتاجاتنا السمعية البصرية لا ترقى إلى المستوى الاحترافي المطلوب.

٣- الافتقار إلى رؤية مستقبلية واضحة تستند إلى استراتيجية مدروسة، في مقابل سيادة الارتجال والضبائية والمزاجية أحيانا، مما لم تستطع معه مؤسساتنا الإذاعية والتلفزيونية أن تتحول إلى مقاولات عصرية قادرة على المنافسة إنتاجا وتسويقا.

وانطلاقا من هذا التشخيص، فإن تجاوز هذه القيود يفرض العمل في اتجاهات ثلاثة: الأول، يتعلق بإعادة النظر في الترسنة القانونية الناظمة لحقل الإعلام في الاتجاه الذي يعزز ضمانات استقلاليته وحريته. الثاني، يهتم الموارد البشرية وسبل تأهيلها للاضطلاع بمهامها بكل مهنية واحترافية. أما الثالث، فيتحدد في تطوير المقاولات الإعلامية وجعلها مؤهلة لمواجهة متطلبات المنافسة.

أ) إعادة النظر في النصوص القانونية الحالية

يتخذ الإصلاح على المستوى القانوني بعدين: الأول، يتعلق بمراجعة بعض النصوص القائمة.

والثاني، يهتم بإحداث نصوص جديدة.

فعلى مستوى النصوص القائمة، يتطلب الأمر ما يلي:

١ - الدستور

- النص على سمو المواثيق الدولية على القانون الداخلي، وليس فقط ملاءمة هذا الأخير معها.
- حذف الفصل ٢٨ الذي يمنع مناقشة الخطب الملكية التي يقدمها الملك أمام البرلمان.
- تنصيب الدستور على ضمان الحق في الوصول إلى الخبر والمعلومات.

٢ - قانون الصحافة والنشر

- جعله خاليا من كل العقوبات السالبة للحرية التي يتضمنها، باستثناء ما يتعلق منها بالتحريض على العنف، الإرهاب، السرقة، العنصرية والتمييز العرقي.
- حذف كل الخطوط الحمراء التي يضعها هذا القانون في وجه حرية الصحافة في شكل "مقدسات" يحددها أحد فصوله في النظام الملكي والدين الإسلامي والوحدة الترابية، و"الاكتفاء فقط بالذم والسب في شخص الملك كمارسة يجب منعها ووضع غرامات كعقوبة لها"^(١٦٩).
- حذف كل العبارات الفضفاضة والعامّة التي يتضمنها هذا القانون، من قبيل النظام العام، الإضرار بالشباب، والإساءة للمؤسسة الملكية والوحدة الترابية والدين الإسلامي، ذلك أن عمومية مثل هذه المفاهيم قد تجعلها في كل لحظة قابلة للتأويل لصالح قمع الحرية ووضع عراقيل أمامها.

- جعل القذف والسب اللذين يتمان بسوء نية هما اللذين يجب أن يكونا موضوع متابعة وتطبيق العقاب.
- رفع القيود المفروضة على دخول الصحافة الأجنبية إلى المغرب، وما يعطيه القانون الحالي من إمكانية لوزير الاتصال لمنعها أو حجزها في الحالة التي تكون فيها ماسة بما يطلق عليه هذا القانون "المقدسات".
- النص على أن قانون الصحافة هو المطبق في جميع القضايا المتعلقة بالصحافة. ويستمد هذا المقترح أهميته من وجود قضايا خاصة بالصحافة والنشر تم فيها اللجوء إلى تطبيق القانون الجنائي بغرض تطبيق عقوبات أشد^(١٧٠).
- إنشاء قضاء متخصص في قضايا الصحافة عكس ما هو حاصل الآن، حيث تدرج ملفات هذه القضايا مع ملفات تهم قضايا أخرى ويبت فيها قضاء غير متخصصين.
- إزالة الغموض الذي يكتنفه بخصوص الحق في الوصول إلى المعلومة، وذلك بتحديد مضمون حق المواطن في الإعلام والتزامات الدولة في هذا الباب، وتنظيم كيفية وصول وسائل الإعلام إلى مصدر الخبر والحصول على المعلومة من مختلف مصادرها، أو الآثار المترتبة على عدم تمكين المواطن أو وسائل الإعلام من هذا الحق.
- النص على سقف معين لا يجب أن تتجاوزه الغرامات الصادرة في حق الصحفيين والمنشآت الصحفية.

٣- قانون الصحفي المهني

- جعل كل الصلاحيات المتعلقة بوضع ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة من اختصاص "الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير" الموجودة الآن بجانب النقابة الوطنية للصحافة المغربية.
- إعادة النظر في مفهوم الصحفي المهني بالشكل الذي يوسع من دائرة المنتمين لهذه الفئة.

٤ - الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

- إعادة النظر في وضعية الهيئة في الاتجاه الذي ينقلها من هيئة ملكية استشارية إلى هيئة تفريرية في كل المهام المنوطة بها، وذلك بالشكل الذي يجعلها هيئة لاتخاذ قرارات وليس لمجرد تقديم آراء.
- جعل إمكانية توجيه شكايات خاصة بخرق أجهزة الاتصال السمعي- البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على المخالفة متاحة أيضا للأفراد والجمعيات، وليس فقط للمنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الظهير المحدث للهيئة.
- جعل تعيين جميع أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أو على الأقل أغليبيتهم، من اختصاص المؤسسة التشريعية، خلافا لما هو قائم الآن، حيث يجري تعيين نصف أعضاء المجلس، إلى جانب رئيسه، من طرف الملك.
- تنصيب الظهير على أن يكون الأعضاء المعينون من ذوي الخبرة في هذا المجال، وأن تكون لهم من المؤهلات العلمية ما يجعلهم قادرين على القيام بالمهام المنوطة بهم، وأن يكونوا ممن تتوفر فيهم شروط المروءة والنزاهة والصدق المطلوبة في مزاولة مثل هذه المهام.
- إلغاء الالتزام المفروض على موظفي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكتمان السر المهني، كما تنص على ذلك المادتان ١٥ و ٢٠ من الظهير.
- تحديد مدة ولاية جميع أعضاء المجلس، لتجاوز الازدواجية التي يخلقها الظهير الحالي ما بين المعينين من طرف الملك، الذين لا تحدد مدة ولايتهم، والمعينين من طرف الحكومة والبرلمان الذين تحدد مدة ولايتهم في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٦) .
- جعل كتمان السر المهني الذي يفرضه على أعضاء ومستخدمي المجلس الأعلى للاتصال، من جهة، مقصورا على أعضاء المجلس، ومن جهة ثانية، مقصورا على القضايا التي يكون المجلس بصدد التداول أو البت فيها، وليس "كل الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم"،

كما ينص على ذلك الظهير الحالي، مع تحديد مدة يصبح بعدها كلاً أرشيف الهيئة العليا في متناول العموم.

- التنصيص على أن يعد المجلس تقريراً سنوياً حول أشغاله وأن يعلم به العموم.

٥- قانون الاتصال السمعي البصري

- حذف القيود التي يفرضها هذا القانون على حرية الاتصال السمعي البصري، كاحترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني، التي تنص عليها المادة ٣، وتلك التي تنص عليها المادة ٩٨، والمتعلقة بـ "الإخلال بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي"، والمس بالأخلاق العامة.
- إعطاء الحق للأشخاص الذاتيين والجمعيات والأحزاب والنفقات في امتلاك وسائل بث خاصة بها، حيث تجاهل قانون الاتصال السمعي البصري هذه المسألة عندما فرض أن يكون المرشحون لتقديم الطلبات شركات مجهولة الاسم.
- التنصيص على قصر احترام تعددية الرأي والفكر والتعددية السياسية على الإعلام العمومي وليس الإعلام العمومي والخاص، كما يفرض ذلك الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث ينص على أن من مهام المجلس الأعلى "السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العام للاتصال السمعي - البصري" (الفقرة ١٣ من المادة ٣ من الظهير المحدث للهيئة).

أما على مستوى النصوص التي يجب استحداثها، فيمكن تحديدها فيما يلي:

- إحداء مدونة خاصة بقوانين الحريات على غرار ما هو حاصل في مجالات أخرى (مدونة الانتخابات، مدونة الشغل...)
- إحداء قانون خاص بالحق في الوصول إلى الخبر والمعلومة.
- إحداء قانون خاص بالمناطق الحرة في مجال الإعلام السمعي البصري.
- إحداء قانون خاص بضبط القواعد المتعلقة بالتعددية خلال المناسبات الانتخابية بمختلف أشكالها.

ب) تأهيل الموارد البشرية

لا ترتبط استقلالية وسائل الإعلام وحريتها بشكل آلي بالجوانب القانونية، بل تتعلق بجوانب أخرى يمكنها أن تساعد أكثر في تعزيز هذه الحرية والاستقلالية. في هذا الإطار، تأتي أهمية العناية بالعنصر البشري في الحقل الإعلامي، وهي تتخذ أربعة جوانب أساسية:

١- إعادة النظر في طريقة عمل الصحفيين، وذلك من خلال إعمال عقد العمل، إذ تكشف المعطيات هذا التقرير أن أغلب الصحفيين لا يشغلون بناء على عقود موقعة بينهم وبين مؤسساتهم.

٢- تحسين أجور الصحفيين، التي تعد في الوقت الراهن هزيلة ولا توازي الارتفاع السريع لتكاليف المعيشة^(١٧١).

٣- إعطاء الأهمية للحقوق الاجتماعية للصحفيين، إذ يظهر أن هذه الحقوق ليست بأحسن حال من الأجور. فالتأمين الصحي غير معمم في جميع المؤسسات الصحفية، وكذلك الشأن بالنسبة للتقاعد والتقاعد التكميلي. وهذه مظاهر تتناقض حتى مع أولويات قانون الشغل الذي يلزم المشغل باحترام حد أدنى من هذه الحقوق للعاملين، إضافة إلى كون بعض المؤسسات تتمتع عن التصريح بالعدد الحقيقي لصحفييها، وترفض تسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي^(١٧٢).

٤- يعد التكوين مسألة حيوية في العمل الصحفي. وإذا كانت الوضعية التي تسجلها هذه الدراسة تفيد أن هذا الجانب يظل ضعيفا في الحقل الصحفي، فإن جعل هذا الأخير أكثر مهنية واحترافية يفرض إيلاء الأهمية لهذا الموضوع، سواء منه ذلك الذي يتعلق بالتكوين

داخل المنشآت الصحفية نفسها أو ذلك الذي يمكن أن يتم في إطار علاقات وشركات مع جهات أخرى داخلية وخارجية.

وإذا كانت الاتفاقية الجماعية الموقعة بين النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيديرالية المغربية للناشرين قد قدمت مقترحات مهمة في مجال تأهيل العنصر البشري، وفرضت واجبات والتزامات أساسية على المنشآت الصحفية في هذا المجال، فإن من الواجب الضغط على هذه المقاولات، ليس فقط من أجل توقيعها، وإنما من أجل العمل بها وتطبيقها، واتخاذ عقوبات في حق المقاولات المخلة بهذه الالتزامات، عبر حرمانها من الدعم الذي تقدمه الدولة للصحافة.

ج) تطوير المقاولات الإعلامية

يعد تحديث وتطوير المقاولات الإعلامية مسألة غاية في الأهمية. وفي هذا الصدد، يمكن الحديث عن عدد من العناصر التي من شأنها أن تكون مفيدة في هذا الموضوع:

- إدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج.
- تحسين نظام المحاسبة ودعم القدرة على التحكم في النفقات.
- إدخال إصلاحات مالية بهدف تسهيل الحصول على القروض.
- تطوير الكفاءات أو تحسين طرق التدبير.
- تطوير كفاءات التسويق.
- إدخال التقنيات الحديثة للإعلام والارتقاء بالمعلومات الإلكترونية.
- تطوير الشراكات والتحالفات الوطنية والدولية.

وفضلاً عن هذه الاقتراحات، فإن هناك عناصر أخرى لها هي كذلك أهميتها في تطوير المؤسسات الإعلامية. فإعادة النظر في الكيفية التي يتم بها توزيع الإعلانات وضمن شفافيتها تبقى مسألة أساسية، إذ أنها يمكن أن تؤمن نوعاً من الاستقلال الاقتصادي للمقاولات الإعلامية. وبحكم التدبير غير الديمقراطي الذي تعرفه وسائل الإعلام العمومي في المغرب، فسيكون من المفيد التفكير في خلق منتدى لدمقرطة وسائل الإعلام هذه. ويرتبط

بقضية ديمقطة وسائل الإعلام أهمية إزام المنشآت الإعلامية العمومية منها والخاصة،
بوضع مواثيق للتحريير.

الهوامش

- ١ . القناة الأولى، القناة الثانية، القناة الرابعة (التربوية)، القناة السادسة (خاصة بالقرآن الكريم)، الفضائية المغربية، القناة الأولى الفضائية، القناة الثانية الفضائية، قناة العيون الجهوية، القناة الرياضية .
- ٢ . تشرف على هذه القنوات سلطة وصاية ممثلة في وزارة الاتصال، ويعين مدراؤها العامون بظهير ملكي.
- ٣ . تتمثل الإذاعات الوطنية في الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، الإذاعة الدولية المعروفة بـ Chaîne Inter، إذاعة القناة الثانية وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم. أما الإذاعات الجهوية، فتتحدد في إذاعة الداخلة، إذاعة العيون، إذاعة أكادير، إذاعة مراكش، إذاعة الدار البيضاء، إذاعة وجدة، إذاعة فاس، إذاعة تطوان، وإذاعة طنجة.
- ٤ . يثار نقاش في الوقت الحالي في المغرب حول وضعية هذه الإذاعة. فبينما كانت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد حددت أجل ستة أشهر تبتدئ من شهر غشت ٢٠٠٥ لكل المتعهدين الموجودين حاليا لملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات التي حملها القانون رقم ٧٧/٠٣ المتعلق بالاتصال السمعي البصري، خاصة من حيث الالتزام بدفتر التحملات الذي ينص عليه، استجابت لذلك داخل الأجل المحدد كل القنوات والإذاعات الموجودة، باستثناء إذاعة "سوا"، التي تبرر ذلك بكونها لا تخضع لهذا القانون، لأنها أحدثت بناء على اتفاقية خاصة أبرمت بين الدولة التابعة لها (الولايات المتحدة الأمريكية) ودولة المقر (المغرب).
- ٥ . حسب التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة الذي أعدته وزارة الاتصال سنة ٢٠٠٤، فإن ١٣٪ من هذه الصحف غير منتظمة الصدور.
- ٦ . يصدر باللغة العربية ٤٤٨ عنوانا وبالفرنسية ١٦٤ عنوانا، حسب الإحصائيات التي تضمنها تقرير وزارة الاتصال المشار إليه.
- ٧ . حسب التقرير نفسه، يصل عدد الجرائد اليومية إلى ٢٦ والأسبوعية إلى ١٣٦ ونصف الشهرية إلى ٧٨، فيما يصل عدد الصحف الشهرية إلى ٢٥٤.
- ٨ . يصل عدد العناوين المستقلة إلى ٦٩٨، فيما لا يتعدى عدد المنابر الحزبية ٢٦ عنوانا.

٩. تبرز الإحصاءات التي حملها تقرير وزارة الاتصال المشار إليه استئثار صحافة الأخبار العامة بنسبة ٥٤٪ من بين الاهتمامات الأخرى. أما الصحافة المتخصصة، فتتحدد نسبها كالتالي: الاقتصاد (١٠٪)، الثقافة (١٢٪)، الرياضة (٦٪)، السياحة (٢٪)، المرأة (٢٪)، الإشهار (٩٪)، الفن (٣٪) والجماعات المحلية (٢٪).
١٠. يصل عدد الصحف ذات البعد الوطني إلى ٤٥٦ عنوانا. أما الصحافة الجهوية، فيصل عددها إلى ١٦٢ عنوانا.
١١. خمس منها تصدر باللغة الفرنسية واثتان بالإنجليزية وواحدة باللغة العربية، حسب تقرير وزارة الاتصال حول الصحافة.
١٢. مع مشاركة أحزاب المعارضة التقليدية في الحكومة، كان من المنتظر أن تلعب هذا الدور الأحزاب الإسلامية، خاصة حزب العدالة والتنمية، لكن الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء، بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٣، والضغوطات التي مارسها السلطة عليها، حدثت من فعالية معارضتها، وجعلتها في أقصى الأحوال تركز على ما هو أخلاقي، محاشية أي نقد اتجاه عمل الحكومة واختياراتها.
١٣. في نهاية الثمانينيات، تعرضت مجلة "لاماليف"، كواحدة من أشهر المجلات المستقلة في ذلك الوقت، للمنع لمجرد أنها خصصت أحد مواضيعها لموضوع الشذوذ الجنسي في المغرب. أما في الصحافة اليوم، فقد أصبح تناول هذا الموضوع يكاد يكون مبتذلا من كثرة اهتمام الصحافة به.
١٤. يتعلق الأمر بمحمد العربي المساري الذي كان وزيرا للاتصال باسم حزب الاستقلال على عهد حكومة الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي (١٩٩٨ - ٢٠٠٢).
١٥. انطلاقا من سنة ١٩٨٥، تم إلحاق قطاع الاتصال بوزارة الداخلية، حيث أسندت مهمة إدارة الإذاعة والتلفزة المغربية إلى أطر من وزارة الداخلية. وظل الأمر على هذا النحو إلى حدود السنوات الأخيرة، حيث تم إعفاء هؤلاء من مهامهم الإعلامية لينتقلوا بعملهم الأصلي بوزارة الداخلية.
١٦. كان النقاش حول تحرير هذا القطاع قد انطلق مع حكومة الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي (١٩٩٨ - ٢٠٠٢)، حيث تعاقب على وزارة الاتصال كل من الاستقلالي محمد العربي المساري، والاشتراكي محمد الأشعري، لكنه سرعان ما توقف، قبل أن يستأنف ويدخل حيز التطبيق على عهد حكومة إدريس جطو (٢٠٠٢ - إلى الآن)، التي تحمل فيها حقيبة الاتصال محمد نبيل بن عبد الله (من حزب التقدم والاشتراكية).
17. ABDERRAHIM Mohamed, la radioffusion, télévision marocaine, essai de monographie, université de droit , d'économies et des sciences sociales, Paris II avril 82. p :22.

١٨. الظهير لغة يفيد المعين، أي أنه عون مادي (إعفاء من الضرائب امتيازات...) أو معنوي (عطف ورضا، توفير) من أمير المؤمنين لرعاياه، كما أنه معين للسلطان في قراراته. وهو جزء من التراث الأندلسي الذي انتقل إلى المغرب، وقد استخدم في عهد المرينيين واحتفظ به السعديون والعلويون كمصطلح. ويقصد به في الحياة السياسية كـ ل التعيينات السامية والقرارات الدينية للملك. وقد ظل الظهير الأداة الوحيدة للعمل السلطاني في الدولة المغربية حتى إبريل ١٩٥٦ تاريخ ظهور المرسوم بالمغرب. غير أن أولوية "أمير المؤمنين" على "الملك الدستوري" في الممارسة السياسية للنظام السياسي المغربي سنّودي سنة ١٩٦٩ إلى العودة إلى مصطلح الظهير عوض المرسوم الملكي، لأن شكل الظهير ذي الطابع الشريف والذي "أعزه الله واسما أمره" وصياغته وحصانته، أقرب إلى التعبير عن قرارات وأعمال أمير المؤمنين الذي ليس الملك الدستوري إلا امتداده العصري، للمزيد حول مفهوم الظهير في النظام السياسي المغربي، انظر عبد الكريم العبدلاوي، المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب، ١٩٩٢-١٩٩٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

١٩. الجريدة الرسمية رقم ١٩٤٧ المؤرخة بتاريخ ١٩٤٧/٦/٢٠ ص ٥٨٣.

20. Abderrahim Med. Op.cit. p:91.

٢١. الحسين الحنشاوي، تاريخ الإذاعة والتلفزة المغربية" بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للصحافة السنة الجامعية ١٩٨٧-١٩٨٨، ص ٤٥.

٢٢. المرجع نفسه، ص: ٣٦-٣٧-٤٧.

٢٣. المرجع نفسه، ص ٥٦.

٢٤. أحمد حيداس: الإعلام السمعي البصري بفرنسا، من محاضرات السنة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢.

٢٥. من أجل تحليل حديث وأكثر تفصيلا لهذا الجانب انظر: العربي بتركعة إعلام الإصلاح لا إصلاح الإعلام، منشورات ألوان مغربية، الرباط ٢٠٠٣.

٢٦. انظر جريدة الصحافة، القناة الأولى أرايتها الدولة بوقا وغاصت في وحلها، عدد ٩٨ بتاريخ ١٣ يناير إلى ٦ فبراير ٢٠٠٣ ص ٢٢-٢٣.

٢٧. الإذاعة والتلفزة المغربية.... تصورات واقتراحات في أفق إعادة الهيكلة، من الكلمة التي ألقاها باسم النقابة الوطنية للصحافة المغربية، محمد الضو السراج بمناسبة الملتقى الدراسي الذي نظّمته وزارة الاتصال يومي ٢١ و٢٢ أبريل ٢٠٠٣ بالرباط حول "وسائل الإعلام الديمقراطية والتنمية ورهانات الإصلاح".

٢٨. أحمد حيداس: "الإذاعة والتلفزة بالمغرب: وصاية الدولة ومراقبة الحكومة"، دراسة نشرت في مجلة communication العدد ١، 19: v

٢٩. حسن الخلفي، المسار الجديد لسياسة الإعلام العربي بالمغرب، المنعطف، الموافق لـ ٢٠٠٣/٠٩/١٧.
٣٠. للمزيد حول هذه التدابير والمقترحات انظر مراسلة وزير الاتصال إلى الوزير الأول بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٨.
٣١. رسالة وزير الاتصال إلى الوزير الأول بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨.
٣٢. للمزيد حول مشروع الأشعري، انظر عبد العزيز النويضي، الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري في المغرب، دراسة في النشأة والمهام، دار الأمان. الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٣٤.
٣٣. حيث كان الملك محمد السادس قد ترأس جلسة عمل يوم الخميس ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢ بالديوان الملكي بالرباط خصصت لقطاع الإعلام المرئي والمسموع عرض فيها مضامين الظهير المشار إليه، ووافق على الملتمس الذي تقدم به الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي.
٣٤. سننطرق لاحقاً بتفصيل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
٣٥. توفيق بوعشرين: المشهد الإعلامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ سنة محاكمة الصحافة المستقلة، حالة المغرب ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كراسات استراتيجية، منشورات وجهة نظر، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧.
٣٦. يحيى اليحياوي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب، عندما تتخفى التقليديانية خلف الادعاء بالحدائثة، مجلة وجهة نظر العدد ٣١، شتاء ٢٠٠٧، الرباط، ص ٤٨.
٣٧. ناهد أبو العيون، أنماط الضوابط والقيود المؤثرة على اتخاذ القرار في إدارة المؤسسات الصحفية، الدورية المغربية لبحوث الاتصال العدد، ١٤ يونيو ١٩٩٥، ص ١٠٥.
٣٨. فيصل بن لغماري، التواصل السياسي في المغرب، المنظومة التواصلية- الإعلامية، مجلة نوافذ، ملف حول الصحافة "المستقلة" في المغرب، الموجة الأولى، عدد مزدوج، ٢٨-٢٩، يناير ٢٠٠٦، ص ٦٩.
٣٩. عبد الناصر فتح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، الاتصال السياسي في المغرب، مطبعة اميرال، طبعة أولى، ٢٠٠٢، ص ٥٥.
٤٠. فيصل بن لغماري، مرجع سابق، ص ٧٠.
٤١. عواطف عبد الرحمان، العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين في الوطن العربي، عالم الفكر، مجلد ٢٣، عدد ١-٢.
٤٢. المرجع نفسه، ص: ٢٠٤.
٤٣. محمد الإدريسي العلمي المشيشي، التطور التشريعي لحقل الإعلام المغربي، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد ٣، ١٩٩٤ ص: ١٥.

٤٤. راجع ما سنورده بخصوص القيود القانونية على حرية الإعلام في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

٤٥. نجيب مهدي، الإعلام في المغرب، رهان السياسي بين السلطة والمجتمع، ترجمة محمد حمادي، وجهة نظر، العدد ٥، ١٩٩٩، ص ٢٩.

٤٦. راجع ما أوردناه بهذا الخصوص عن التطور التاريخي للبحث الإعلامي بالمغرب.

٤٧. نجيب مهدي، الإعلام في المغرب، رهان السياسي بين السلطة والمجتمع، مرجع سابق.

48. R. Rezette, les Parties politiques marocains, Armand Colin : PUF, Paris 1955.

٤٩. عبد الناصر فتح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، مرجع سابق، ص ٥٩.

٥٠. المهدي بنونة، الإعلام والاتصال في المغرب بين عهدين، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد ٣ ص: ١٢٢.

٥١. أحمد تفاسكا، نظام الاتصال في المغرب، أطروحة دكتوراه الدولة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٨٩، ص ١٨٤.

٥٢. تبعا للرسالة المكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ ١٩ دسمبر ١٩٨٦ أصبحت صحافة الأحزاب الممتلئة في البرلمان، إضافة إلى مجموعة "ماروك سوار" وجريدة "الأبناء"، تستفيد من هبة ملكية سنوية تقدر ب ٢٠ مليون درهم توزع بطريقة غير متساوية بحسب النسبة التمثيلية للأحزاب. عبد الجليل فاضل، اقتصاديات الصحافة المكتوبة، حالة المغرب، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد ١٣، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

٥٣. عبد الكريم غلاب، في الفكر السياسي، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ٢٨٣.

٥٤. ففي سبتمبر ١٩٩٦ صدر أمر بإيقاف جريدة "أنوال" عن الصدور واعتبرت قيادة منظمة العمل الديمقراطي الشعبي " هذا الإيقاف بمثابة رد صريح من السلطات العمومية على موقفها الذي دعا إلى مقاطعة الدستور، خلال بداية سبتمبر من السنة نفسها.

٥٥. عبد الله حمودي، انثروبولوجية الملكيات، الملكية المغربية نموذجا، دراسة مأخوذة من كتاب "الملكيات العربية" ترجمة محمد العفراني، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج ١٩-٢٠ ربيع وصيف ٢٠٠٣، الرباط، ص ٩.

٥٦. للإفاضة حول الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها المغرب في حقبة التسعينات والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أتت فيها حكومة التناوب، يرجى الرجوع إلى عبد الكريم العبدلوي، "المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب ١٩٩٢-١٩٩٨" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٥٧. حيث تم إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة خاصة بحقوق الإنسان، ومع اعتلاء الملك محمد السادس تم استكمال التسوية بإحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة كلجنة حقيقة وآلية من آليات العدالة الانتقالية التي عرفت مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا وغيرها من الدول، حيث تم جبر ضرر الضحايا عن طريق التعويض المادي.
٥٨. عبد الله حمودي مرجع سابق.
٥٩. راجع ما سنورده في الفصل الرابع من هذه الدراسة بخصوص القيود القانونية على حرية الإعلام.
٦٠. يحيى اليحياوي، في معوقات الانتقال الديمقراطي بالمغرب، لوبي التلفزة نموذجاً، وجهة نظر، العدد ٥-١٩٩٩، ص ٣١.
٦١. نجيب مهدي، الإعلام في المغرب، مرجع سابق.
٦٢. يحيى اليحياوي، محنة التلفزة، مرجع سابق، ص: ٨٢-٨٣.
٦٣. ناهد أبو العيون، أنماط من الضوابط والقيود المؤثرة، مرجع سابق، ص ١١١.
٦٤. المرجع نفسه.
٦٥. حسن حنفي، الحرية والتحرر، قراءة في طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد للكواكبي: عالم الفكر، المجلد ٣٣، يناير - مارس ٢٠٠٥، الكويت، ص ١١٠.
٦٦. زين العابدين حمزاوي: الثقافة السياسية والنسق المغربي، وجهة نظر، العدد ٢٨، ربيع ٢٠٠٦، الرباط، ص ٥٠.
٦٧. رشيد الإدريسي، قراءة في كتاب الحيوية والأسرة والقيم في المجتمعات المغاربية، المجلة المغاربية للكتاب- مقدمات- عدد خاص عن التحولات الاجتماعية والسياسية في المنطقة المغاربية، العدد ١٦، ربيع ١٩٩٩، ص ٥٢ وهو كتاب صادر باللغة الفرنسية بعنوان:
- quêtes sociologiques: continuités et ruptures au Maghreb Cérés, Tunis, 1995.
٦٨. ينعلق الأمر بموقع www.khorafa.ma الذي يرجح الكثير أنه تابع للمخابرات المغربية بغية التصييق على جماعة العدل والإحسان المحظورة وأتباعها.
٦٩. إدريس أكسيكس في تصريح له لأسبوعية الأيام بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٦.
٧٠. في حوار لإدريس أكسيكس مع يومية الصحيفة المغربية بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٧.
٧١. ناهد أبو العيون، مرجع سابق ص ١١٢.
٧٢. يمكن أن نورد هنا الاحتجاجات الرسمية التي عبرت عنها السفارة الليبية بالمغرب منذ سنتين على إثر نشر جريدة "الأسبوع الصحفي" الأسبوعية لرسم كاريكاتوري للعقيد معمر القذافي، وذلك بعد خرجاته الإعلامية التي أعلن فيها عن تخلي ليبيا عن برنامجها

النووي وتطبيع علاقته مع أمريكا والغرب عموما إثر الضغوطات التي تعرض لها خصوصا بعد إسقاط النظام العراقي.

٧٣. تقرير حول أوضاع حرية الصحافة والإعلام في المغرب ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وكذا تقرير ٢٠٠٤-٢٠٠٦. راجع بهذا الصدد موقع النقابة الالكترونية www.snpm.ma:

٧٤. مقابلة شخصية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧، على الساعة الثانية زوالا، مدة اللقاء ٣٠ دقيقة.

٧٥. يتعلق الأمر بمحمد سعيد الذي أجرى دراسة استطلاعية حول حرية الصحافة بالمغرب وأخلاقيات المهنة وشروط ممارسة الصحافة بالمغرب بدعم من مؤسسة فريديريش ايبرت وتم نشر هذا الكتاب باللغة الفرنسية وهو:

La liberté de la presse, la déontologie et les conditions d'exercice du journalisme au Maroc. Etude par sondage. Friedrich EBERT stiftungs-2004.

٧٦. تعتبر مداخل الصحف من المبيعات سرا من الأسرار: وحتى في حالة الكشف عنه، فإنه يصعب التحقق من ذلك وتدقيقه، وتساهم شركات التوزيع في هذا التكنم، حيث لا تنتشر كشوفات مفصلة بأرقام المبيعات أو المرتجعات أو أية أرقام يمكنها أن تكشف عن الوضع الحقيقي.

٧٧. إذ يصل العدد الإجمالي للقراء إلى حوالي ٣٠٠،٠٠٠ من القراء في اليوم من أصل ما يفوق على ٣٠ مليون نسمة من السكان، أي أقل من ١% وهي نسبة لا تحتاج إلى تعليق. راجع ما أوردهنا بهذا الخصوص في مقدمة هذه الدراسة عن وضعية الإعلام في المغرب.

٧٨. تقرير النقابة الوطنية للصحافة الغربية حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٧٩. يشكل الإعلان سلاحا آخر كثيرا ما توظفه السلطة لمعاينة الصحافة المستقلة، فبحكم تحكمها في أغلب المؤسسات الاقتصادية، فإن توزيع الإعلانات لا يخضع لمنطق السوق، وإنما لطبيعة موقف السلطة من الخط التحريري المعتمد لدى هذه الجريدة أو تلك.

٨٠. منذ ٢٠٠٥ أعلن الملك محمد السادس بمناسبة اليوم الوطني للصحافة عن الرفع من الغلاف المالي المخصص لدعم الصحف من مليون و ٢٠٠ ألف درهم إلى ٥ ملايين درهم، كما أن عقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال وفيدرالية الناشرين أصبح بإمكان الصحف بما فيها المستقلة، أن تحصل على هذا الدعم إذا ما استجابت لدفتن تحملات معين، وأن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي. وذات طابع إخباري عام وطني أو جهوي وغيرها من الشروط، لكن ما يلاحظ على هذه الإجراءات لتوزيع الدعم هو أنها لم تضع حدا للوضعية الامتيازية التي تتمتع بها الصحافة الحزبية، حيث ظلت تستفيد من نوعين

الدعم، النوع الذي يدخل في إطار دعم الأحزاب، والآخر الذي تستفيد منه كل الصحف. لكن السؤال الذي يطرح هنا هو: إلى أي حد لن يؤثر هذا الدعم على الاستقلالية المطلوبة في العمل الصحفي؟ إن هذه المبادرة جعلت الكثير ينظر إلى لهذا الموضوع بكثير من الاحتراز، ذلك أن السياق الذي يقدم فيه هذا الدعم. إذا كان يعرف انفجارا لصحافة غير حزبية، جعل استفادتها من دعم الدولة أمرا واقعا، فإنه يعرف أيضا مواجهة تكاد تكون مفتوحة بين الدولة والصحافة. فهذه الأخيرة ترى أن العمل الصحفي يجب ألا يخضع لخطوط حمراء تحول بينه وبين نقل المعلومة أو ربطها بتحليل معين. والدولة وإن كانت تسلم إلى حد ما بأن هذا الصحفي أضحي لامناص عنه، فإنها مع ذلك لا تزال تمنع في إطلاق العنان له لغزو كل المجالات، وتناول كل القضايا، أحيانا بإشهار سيف المقدسات وأحيانا أخرى بالدفع بموضوع الحياة الخاصة إلى الواجهة، وأحيانا أخرى بتقصص لباس أخلاقيات المهنة. راجع بهذا الصدد، الصحيفة المغربية، أسرار المال والصحافة في عهد محمد السادس، العدد ١٧ بتاريخ ٦-١٩ يناير ٢٠٠٦.

٨١. راجع تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية بهذا الخصوص، مرجع سابق.
٨٢. تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية، مرجع سابق.
٨٣. بلاغ للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بمناسبة اليوم العالمي للصحافة ٣ مايو ٢٠٠٣.
٨٤. مقابلة شخصية، ورد ذكرها.
٨٥. مقابلة شخصية، ورد ذكرها.

86. Mohammed Said, op. Cit. P.60.61.62.

87. Ibid

٨٨. محمد الضو السراج، مرجع سابق.
٨٩. يحيى البيحياوي، محنة التلفزة بالمغرب، منشورات عكاظ، الرباط، ١٩٩٩، ص ١٥.
٩٠. جريدة العلم بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١.
٩١. يحيى البيحياوي، محنة التلفزة، مرجع سابق، ص ٣٠.
٩٢. نص القانون رقم ٠٣-٧٧ الخاص بالاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٢٨٨ بتاريخ ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٥ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٥.
٩٣. يعرف المرفق العام بكونه "النشاط الذي يتم من طرف السلطات العمومية أو بترخيص منها تلبية لحاجات عمومية" وتبدو أهمية المرفق العمومي للإعلام ليس فقط من خلال استجابته لحاجات اجتماعية ترتبط بالأخبار والتسليية والترفيه، وبمناقشة القضايا التي تشغل بال الرأي العام، وبالمساهمة في تكوين وتطوير الآراء والمعارف، ويرى أحد الباحثين أن وظيفة المرفق العمومي تبدو واضحة أيضا عندما يساهم الإعلام المرئي والمسموع، ولاسيما التلفزيون في الدفاع عن اللغة في المجال السمعي البصري، ونقل تصريحات

الحكومة ونقاشات البرلمان وآراء الخصوم السياسيين ومواقف النقابيين والمهنيين، وحماية المستهلك والصحة العمومية وغيرها، والمرفق العمومي في قطاع الأخبار في التلفزيون ينبغي أن يحترم دفتر التحملات الذي يتضمن من الناحية الشكلية برامج ونشرات إخبارية، ويلزم من حيث المضمون احترام النشرات الإخبارية للتعددية في تغطية الأخبار، أن تحترم البرامج الإخبارية معايير التعددية وعدم خدمة مصالح عرقية أو سياسية أو أيديولوجية، فضلا عن النزاهة عن طريق التحقق من مصداقية الخبر وذكر مصادره ومراعاة الحياد، ويرى الباحث نفسه دائما أن أكبر إشكالات المرفق العمومي في الأخبار هو الوصاية السياسية التي تمارس عليه... مداخلة لعبد العزيز النويضي في ندوة "المرفق العام في قطاع الأخبار في القناتين الوطنيتين" التي نظمتها النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالرباط في ١٣ يوليو، ٢٠٠٦.

٩٤. المادة ١٠٥ من الفصل الثاني من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٢٨٨ بتاريخ ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٥ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٥.

٩٥. فضلا عن إيرادات رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني الذي كانت الدولة قد فرضته على المواطنين يؤدونه ضمن فاتورة الماء والكهرباء منذ فاتح يوليو ١٩٩٦، انظر الجريدة الرسمية عدد ٤٣٩١ بتاريخ فاتح يوليو ١٩٩٦، ص ١٩٣٣.

٩٦. راجع ما أوردناه بخصوص مكونات المشهد الإعلامي المرئي والمسموع المغربي في مقدمة هذه الدراسة.

٩٧. راجع أيضا ما أوردناه في مقدمة هذه الدراسة عن وضع الإعلام في المغرب.

٩٨. راجع ما سنورده بهذا الخصوص عند مقارنة المجلس الأعلى للاتصال المغربي بنظيره الفرنسي، في نهاية الفصل الخاص بالبحث الخاص.

٩٩. منذ باشرت الهيئة العليا للاتصال أعمالها تلقت العديد من الشكايات والتظلمات، كان أشهرها إلى جانب قضية جريدة الأسبوعية "لوجورنال إيبيومادير" قضية جريدة "التجديد" التابعة لحزب العدالة والتنمية الإسلامي بعد نشرها لمقال يتحدث عن زلزال تسونامي الذي كان قد ضرب إندونيسيا، وربطه بالعقاب الإلهي لما يحدث حسب الجريدة من "فواحش" هناك واعتبر المقال أن المغرب هو أيضا مهدد بتسونامي نظرا لتفاهت "الفواحش" حسب الجريدة دائما. وأوردت القناة الثانية ضمن فقرة قراءة عناوين الصحف التي توردها القناة ضمن نشراتها الإخبارية الأخيرة في كل مساء لما اعتبرته الجريدة ذمًا وإهانة في حق الجريدة، فرفعت هذه الأخيرة شكاية إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي حكمت فيها لصالح الجريدة ضد القناة الثانية. لمزيد حول هذه الشكايات وقرارات الهيئة بهذا الخصوص، انظر موقع الهيئة العليا الإلكتروني: www.haca.ma

١٠٠. كانت عناصر من الفرق الحضرية للأمن قد وضعت حزاما أمنيا في مدخل العمارة التي يوجد بها مقر الجريدة يوم الثلاثاء ٤ فبراير ٢٠٠٦ وذلك بدعوى الحفاظ على النظام و"حماية الجريدة" من ردود أفعال المتظاهرين المحتجين على الجريدة، وحسب بيان الجريدة؛ فإن السلطات هي من كان وراء تلك الوقفات، كتحرير ضد جريدة "لوجورنال ايبودمادير" المستقلة المعروفة، انظر بهذا الصدد الصحيفة المغربية، "القناة الأولى والثانية تنزع عمان حملة التحريض الديني" العدد ٢٢ بتاريخ ١٧-٢٢ فبراير ٢٠٠٦، ص ٢٢.
١٠١. راجع ما سنورده عن هذا المركز في نهاية هذه الدراسة حول برامج وخطط الدولة لإصلاح الإعلام المرئي والمسموع.
١٠٢. ولعل الظروف والطريقة التي أقيمت فيها المديرون الثلاثة آنذاك (وهم العربي بلعربي ومصطفى ملوك ومحمد ممداد) في ١٥ أبريل ٢٠٠٠ وتعيين خلف لهم دليل على ذلك، حيث أقيمت المسئولون الثلاثة مباشرة إثر فقرة "أقوال الصحف" ليوم ١٤ ابريل ٢٠٠٠ عرض فيه أحد المقدمين الصفحة الأولى من أسبوعية "لوجورنال" التي نشرت مقابلة مع رئيس جبهة "البوليساريو" والتي تعرضت للحجز (أي الأسبوعية)
١٠٣. ^١ وقد برز ذلك واضحا في التغطية التي قامت بها القناة الثانية للتظاهرة المشبوهة المنظمة ضد أسبوعية "لوجورنال" بدعوى نشر هذه الأخيرة لرسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول (ص) راجع ما أوردناه بتفصيل عن هذه القضية بالذات في حديثنا عن الشكايات التي يتلقاها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الفصل الخاص بالبحث العام، حيث أوردنا مثلا عن ذلك وكانت قضية أسبوعية "لوجورنال" مثلا صارخا لذلك. وراجع أيضا تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية، بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦.
١٠٤. انظر تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦.
١٠٥. مقابلة شخصية مع الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ على الساعة الثانية زوالا، مدة اللقاء ٣٠ دقيقة.
١٠٦. يحيى اليحياوي: محنة التلفزة، مرجع سابق، ص ١٧.
١٠٧. وهذه الإجراءات هي في حد ذاتها قيود على حرية البحث، بحيث إن الهيئة هي من يتولى وضع دفاتر التحملات هذه وتحديد محتواها، راجع ما سنورده بخصوص القيود القانونية على حرية البحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة.
١٠٨. مثل ما هو معمول به في لبنان مثلا حيث إن لكل طائفة تقريبا قناتها وإذاعتها.
١٠٩. مقابلة شخصية، ورد ذكرها آنفا.
١١٠. لطفا فمنا للترار والإطالة يرجى مراجعة الفصل الخاص بالبحث العام خصوصا ما يتعلق بجهات النظم والشكايات.

١١١. تختص الحكمة الإدارية في بث أو إرسال دون ترخيص بالحكم على المعنى بالأمر بشهر حبسا وغرامة تقع بين ١٠٠,٠٠٠ مليون درهم أو واحدة من هاتين العقوبتين، وتتم معاقبة كل من بث على موجة غير تلك التي منحت إليه، كما تعاقب على المخالفات في شأن حجم المساهمات وحقوق التصويت، ومخالفات دفتر التحملات والالتقاط المغشوش للبرامج ب (٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم) أو ربع المواد التي تلتقط بها، وحجز هذه المواد، وتضاعف الغرامة في حالة العود، ويستثنى تطبيق بنود القانون الجنائي فيما يتعلق بتقليص هذه العقوبات إلى أقل من الحد الأدنى.
١١٢. الصحيفة المغربية: لمن رخص المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري فعليا" العدد ٣٥ بتاريخ ٢٥/١٩ مايو ٢٠٠٦.
١١٣. يعتبر سمير عبد المولى أكبر مساهم فيه، وسمير هو ابن عبد العالي عبد المولى صاحب شركة COMARIT الخاصة بالنقل البحري الذي كان مساهما إلى جانب إلياس العمري أحد حكماء الهيئة العليا، في أسبوعية الأخبار.
١١٤. إضافة إلى امتلاكه لشركة للإعلانات التجارية، هذا الرجل بدأ كمنيع رياضي في الإذاعة الوطنية وولج باب الاستثمار الرياضي.
١١٥. وهو مدير مدرسة خاصة للتجارة والتسيير ومنتش برنامج challenger في القناة الثانية.
١١٦. الدلامي هو صاحب مجموعة "إيكو ميديا" التي تضم كلا من جريدتي L'économiste والصباح.
١١٧. الصحيفة مرجع سابق.
١١٨. المرجع نفسه.
١١٩. منير المجيدي هو مدير الكتابة الخاصة للملك محمد السادس وصاحب شركة كبرى للإعلانات (FC COM)، أما الثاني فهو ابن الوزير الأول إدريس جطو وهو أيضا رجل أعمال.
١٢٠. انظر تقارير النقابة الوطنية للصحافة المغربية ضمن موقعها www.snpm.ma وهو الأمر نفسه الذي أكده الكاتب العام نفسه في المقابلة التي أجريت معه، والمشار إليها سابقا.
١٢١. وهو حزب مشارك في الحكومة خصوصا وأن وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة نبيل بنعبد الله ينتمي إلى الحزب نفسه، انظر جريدة البيان العدد... بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦ وقد برر البعض هذا الانتقال لكون عضوين من اللجنة المركزية للحزب تم رفض طلبهما هما عبد القادر الجمالي الذي تقدم رفقة إيطاليين بمقترح تلفزيون موسيقى وثقافي، إضافة إلى فوزي الشعبي عضو اللجنة المركزية للحزب الذي تم رفض ملفه أيضا.

١٢٢. لعل تجربة القناة الثانية بالمغرب (2M) وإعلانها الإفلاس وتدخل الدولة كشريك فيها بحصة 72% دليل على التكلفة الباهضة والاستثمار المكلف للبيت الخاص، خصوصا المرئي منه.

١٢٣. للاطلاع أكثر على هذه القرارات بتفصيل، راجع موقع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، على موقعها الإلكتروني www.haca.ma

124. fatiha sahli et abdelmalek el ouazzani; les principes régissant l'audiovisuel au Maroc ; in « la régulation juridiques de la communication audiovisuel et de télécommunication, études comparés ; franco-marocaines .revue franco-maghrebine de droit ;N 13 .2005 ;presse universitaire de perpignan. presse de l'université des sciences sociales de Toulouse .p :17 ;18,19

١٢٥. ينص الفصل ١٩ من دستور ١٩٩٦ المعدل على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها. وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقة" هذا البند الذي يثير نقاشا واسعا داخل الأوساط الحقوقية والباحثين في علم السياسة والقانون الدستوري بالمغرب والذين يذهبون إلى اعتباره دستورا لوحده داخل الدستور، وذلك نظرا للسلطات الواسعة التي يعطيها للملك، للمزيد حول هذا الفصل من الدستور، راجع عبد الكريم العبدلاوي، المعارضة والتحول الديمقراطي بالمغرب، ١٩٩٢-١٩٩٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢٦. ظهير شريف رقم ٢١٢-٠٢-١ بتاريخ ٢٢ جمادى الأخيرة ١٤٢٣، الموافق لـ ٣١ اغسطس ٢٠٠٢، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٠٣٦، بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٢.

١٢٧. يحيى البيحاوي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تتخفي التقليديانية خلف الادعاء بالحدائثة، وجهة نظر، العدد ٣١، شتاء ٢٠٠٧، ص ٤٨.

١٢٨. راجع ما سنورده بخصوص حق الوصول إلى المعلومات في الفصل الثالث والرابع من هذه الدراسة.

١٢٩. يحيى البيحاوي، مرجع سابق، ص ٥٠.

١٣٠. ذلك أن الفصل ١٩ يتحدث عن "صيانة حقوق وحريات المواطنين... ولا يتحدث عن تشريعها أو استنبابها سيما في الحالات العادية.

131. serge regourd, le système audiovisuel français et ses singularités ; in « la régulation juridiques de la communication audiovisuel et de télécommunication, études comparés ; franco-

marocaines .revue franco-maghrebine de droit ;N 13 .2005 ;presse
universitaire de perpignan. presse de l'université des sciences sociales
de toulouse .p :17 ;18,19

- ١٣٢ . أسبوعية الصحيفة ٢١-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٣، العدد ١١٣٧، ملف المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري، ص ١٨ .
- ١٣٣ . مقابلة شخصية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ في الساعة الثانية زوالا .
- ١٣٤ . تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية عن حرية الصحافة، تقرير ٢٠٠٣ .
- ١٣٥ . مقابلة شخصية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ في الساعة الثانية زوالا، مدة اللقاء ٣٠
دقيقة .
- ١٣٦ . مقابلة شخصية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٧٧، في الساعة الخامسة، مدة اللقاء ساعة
١٣٧ . في تصريح له لجريدة بيان اليوم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ .
- ١٣٨ . لسان بوقطار في تصريح للصحيفة، حول ردود الأفعال التي خلفتها تشكيلة
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الصحيفة، ٢١-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٣، ص ١٨ .
- ١٣٩ . من المفارقات أن يتصدر واجهة المهاجمين للصحافة المستقلة بعض الإعلاميين،
سواء العاملون في الصحافة المكتوبة أو الإعلام العمومي .
- ١٤٠ . عبد الناصر فتح الله: "صفقوا لخطبة الزعيم" مرجع سابق .
- ١٤١ . آخر ما نشرته وسائل الإعلام في هذا الصدد هو منع برنامج "رصد" الذي كانت
تبثه القناة الأولى، لأنه أعد استطلاعاً حول مدينة مكناس، حيث أكدت مجلة "الصحيفة"
التي نشرت الخبر أن ذلك تم بضغط من الوالي (المحافظ) حسن أوريد، الذي يشرف على
إدارة المدينة ويعد من أصدقاء الملك في الدراسة وكان من قبل ناطقاً رسمياً باسم الملك .
- ١٤٢ . تكفي الإشارة هنا إلى حالة الصحفي أحمد بوز، سكرتير تحرير مجلة "الصحيفة"
الذي تعرض لل منع من المشاركة في برامج القناة الثانية في مناسبتين، الأولى سنة ٢٠٠٢
عندما دعي إلى برنامج "للصحافة رأي". والثانية سنة ٢٠٠٦، عندما دعي إلى برنامج
"مباشرة معكم". وفي كل مرة كان يخبر بأن الاعتراض وقع عليه من طرف مديرة
الأخبار بهذه القناة .
- ١٤٣ . ما يوضح ذلك هو أن هناك وجوها معروفة في الوسط الإعلامي أو الحقوقي أو
السياسي لم يسبق لها قط أن شاركت في برامج القنوات الإعلامية العمومية. أبرزها أبو
بكر الجامعي مدير "لوجورنال"، علي المرابط مدير "دومان" الموقوفة، محمد حفيظ مدير
"الصحيفة"، أحمد رضا بنشمسي مدير مجلة "تيل كيل"، عبد الحميد أمين رئيس الجمعية
المغربية لحقوق الإنسان، محمد الساسي، الأمين العام بالنيابة للحزب الاشتراكي الموحد،
أحمد بنجلون وعبد الرحمان بنعمرو على التوالي الأمين العام ونائبه لحزب الطليعة، فضلا
عن الفنان أحمد السنوسي الذي ظل ممنوعاً من الإعلام العمومي منذ سنة، إلا أنه لوحظ

مؤخرا انفتاح التلفزة الوطنية على بعض من هذه الوجوه أمثال محمد الساسي في برنامج حوار الذي ينشطه مصطفى العلوي في القناة الأولى وأحمد بنجلون رئيس حزب الطليعة الديمقراطي اليساري المعروف بمواقفه المعاكسة للنظام السياسي وذلك في برنامج تيارات الذي ينشطه عبد الصمد بن الشريف في القناة الثانية.

١٤٤. تبقى الحالة الأكثر وضوحا هي التي تتعلق ببرنامج "حوار" الذي تبثه القناة الأولى.

١٤٥. راجع ما أوردناه عن القيود غير القانونية التي تعيق حرية الإعلام في حديثنا عن الوصول إلى المعلومات.

١٤٦. "دفاعا عن الحق في الوصول إلى المعلومة"، وثيقة بالفرنسية أعدها، في نوفمبر ٢٠٠٥، "مركز حرية الإعلام للشرق الأوسط وشمال إفريقيا".

١٤٧. "الحق في الوصول إلى المعلومة"، وثيقة أعدتها الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب).

١٤٨. المرجع نفسه.

١٤٩. وثيقة مركز حرية الإعلام المشار إليها

١٥٠. ¹ - مقابلة شخصية مع الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، مشار إليها آنفا. وتكمن خطورة هذا القانون في الفقرة ١٢ من الفصل الأول منه التي نصت على أن "الدعاية، الإشهار والإشادة، تعتبر عملا إرهابيا" مما يمنح للسلطات هامشا واسعا لتأويل نشر أي وثيقة أو معلومة أو خبر أو تعليق أو تحقيق أو استجواب بأنه نشاط إرهابي.

١٥١. انظر تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية، لسنتي ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

١٥٢. للتوسع في هذه المتابعات راجع تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية الصادر سنة ٢٠٠٦.

١٥٣. مقابلة شخصية مع الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، مشار إليها آنفا.

١٥٤. لم ينتج عن هذا الإنشاء ما يفيد تفويض احتكار الدولة، نظرا للفراغ القانوني في "مشروعية" التأسيس، راجع ما أوردناه بهذا الخصوص في الفصل الخاص بالبحث الخاص.

١٥٥. ¹العربي المساري، وزير الاتصال السابق في حكومة التناوب ونقيب الصحفيين المغاربة السابق، مقابلة شخصية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٧، في الساعة الخامسة، مدة اللقاء ساعة.

١٥٦. كان البرلمان المغربي (الذي من المفترض فيه أنه يمثل المواطنين) في سابقة له في بداية التسعينات أن أقر قانونا يضع الحجر على المواطنين بضرورة دفع ثمن مرتفع (حوالي ٥٠٠ دولار) من كل مواطن يمتلك صحنا هوائيا!! إلا أن أحزاب الكتلة الديمقراطية المكونة آنذاك من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال

وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي قد رفعوا عريضة إلى المجلس الدستوري الذي قضى بعدم دستورية القانون.

١٥٧. المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال، نشرة وزارة الاتصال: ١٩٩٣، ص ٢٣٤

١٥٨. مقابلة شخصية مع يونس مجاهد الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧ في الساعة الثانية زوالاً.

١٥٩. مقابلة شخصية، مشار إليها آنفاً، مع العربي المساري.

١٦٠. مقابلة شخصية مشار إليها آنفاً.

١٦١. كما هو عليه الأمر بالنسبة للأردن وقطر في الوطن العربي.

١٦٢. يحيى يحيوي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب، مرجع سابق ص ٥٠.

١٦٣. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

١٦٤. المرجع نفسه، ص ٥١.

١٦٥. خلال السنوات الأولى لظهور التلفزيون بالولايات المتحدة الأمريكية، ظهر ما يسمى "مقياس نييلسون"، واستعمل هذا المقياس لمعرفة ما إذا كانت الوصلات الإخبارية تحدث انقطاعاً في مشاهدة البرامج ومتابعتها، ولم تستعمل هذه الوسيلة الأوتوماتيكية في قياس متابعة وسائل الإعلام الأوربية إلا من قبل التلفزيون الإنجليزي المستقل والتلفزيون الأيرلندي. أما في فرنسا، فقد ظهر سنة ١٩٨١ ما سمي بـ "مركز دراسات الرأي"، وعمل هذا المركز على قياس نسبة المشاهدة من خلال عينة منزلية مجهزة بنظام لتقديم الإصغائية التلفزيونية، يسمى (Audimat) هذا النظام يحتوي على ذاكرة الكترونية وعلى منبه يمكن من إعادة ترتيب الوقت عن بعد بواسطة آلة للتحكم. يوصل الجهاز بحاسوب مركزي بواسطة خط هاتفي، ويشرع في الاتصال من بعيد بالجهاز المذكور بشكل يومي لاستجماع المعطيات المخزنة وتحليلها في ساعة متأخرة من الليل (ما بين الثانية والرابعة). تمكن المعلومات المسجلة من طرف مقياس الاستماع من تقييم نوعية المتابعة، لمعرفة المدة الزمنية التي يتم فيها تشغيل التلفزيون على حين توقيفه، ولضبط الوقت المخصص لكل قناة أو جهاز آخر مرتبط به من قبل المشاهد، لكن هذه الطريقة لا تمكن عند تشغيل التلفزيون من معرفة ما إذا كان المشاهد نفسه حاضراً أمام الشاشة، وأنه يتابع بالفعل البرامج المباشرة. كما أن مقياس الاستماع بصيغته هذه، يعطي فكرة عن طبيعة المتابعة الخاصة بالبيوت ككل وليس بكل فرد على حدة، لمعرفة "من وكم من الأفراد يتابع ماذا؟". هذا المشكل في قياس الرأي تم تجاوزه من خلال إحداث تقنيات جديدة للمتابعة، كتزويد معدات القياس بألة تحتوي على ملابس ضاغطة يستعملها أفراد الأسرة أو الزوار للإشعار بوجودهم أمام الشاشة، ومتابعتهم لعروض هذه القناة أو تلك. خلال العقد الأخير من القرن

العشرين، تطورت أساليب القياس سواء باستخدام العينات الثابتة أو نظام نييلسون، بالانتقال من معاينة البيت أو الأسرة ككل إلى التركيز على الفرد، من خلال استعمال جهاز لاقط بـ "الأشعة تحت الحمراء وشبكة الخلايا العصبية" انظر "قياس المتابعة الإعلامية أو البقاء للأصلح" الصحيفة المغربية، العدد ٣٧ من ٢ إلى ٨ يونيو ٢٠٠٦.

١٦٦. وإحداث "المركز البيمهي لقياس المتابعة الإعلامية" ليس إلا جزءا مكملا لمشروع إصلاح الإعلام المرئي والمسموع، فهو حسب الهيئة "مساهم في تنظيم السوق الإشهارية (الإعلانات) من خلال ضمان قواعد اشتغال موضوعية، وسيمكن النظام الوطني لقياس عدد المتابعين لبرامج متعهدي الإعلام السمعي البصري من أفضل ضمانات الموثوقية والدقة والمهنية".

١٦٧. الناقد السينمائي والتلفزيوني أحمد السجلماسي في استجاب مع مجلة "الصحيفة" في عدد ٢٥ الصادر بتاريخ ١٠ مارس، ص: ٤٠

١٦٨. المقصود بصفة خاصة هنا المضايقات التي تعرضت لها أكثر من جريدة وأكثر من صحفي، والتي اتخذت أشكالاً متعددة من المنع من الصدور إلى السجن مرورا بالمنع من الكتابة، وأخيرا الدعاوى القضائية الموجهة ضد الصحافة.

١٦٩. هذا المقترح تطرحه النقابة الوطنية للصحافة المغربية خلال مفاوضاتها مع وزارة الاتصال حول تعديل قانون الصحافة.

١٧٠. حصل ذلك بصفة خاصة مع الصحفي علي المرابط، حين تم الحكم عليه بالمنع من الكتابة لمدة ١٠ سنوات بالاستناد إلى القانون الجنائي وليس إلى قانون الصحافة.

١٧١. راجع ما أوردناه بخصوص أجور الصحفيين في حديثنا عن العوامل المهنية، ومدى تأثيرها على أداء المهنيين.

172. mohammed said ;op cit .

(۷۴۴)

ملحق وثائقي
أولاً: التشريعات المنظمة
للبث الإعلامي في بلدان
الدراسة

(١)

قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
الأردني
رقم ٤٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة: مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: المدير العام للمؤسسة.

المادة ٣ :

(٢٤٧)

أ- تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية ولها أن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب- يكون مركز المؤسسة في عمان، ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس، بناء على توصية المدير العام.

المادة ٤ :

تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون وتنتقل إليها جميع الحقوق والأموال العائدة إلى المؤسسة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها.

المادة ٥ :

تتولى المؤسسة وفقاً للسياسة الإعلامية المقررة والخطط الوطنية الإعلامية للدولة القيام بما يلي:-

أ- إنشاء محطات التلفزيون ومحطات الإذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالأجهزة والمعدات والخبرات الفنية.

ب- بث وإذاعة المواد والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ج- عقد الاتفاقيات والقيام بالأعمال والإجراءات المتعلقة بأعمالها.

د- أي أعمال أخرى ترتبط بمهام المؤسسة.

المادة ٦ :

أ- يتكون المجلس من تسعة أعضاء وهم على النحو التالي:-

١- الرئيس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، وتنتهي خدماته أو يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

٢- المدير العام.

٣- سبعة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه.

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه أو مكافآته ومكافآت الأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، لرئيس الوزراء تسمية أحد الوزراء رئيساً للمجلس على ألا يناقضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك.

المادة ٧:

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وله أن يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل يبينون فيه أسباب عقد الاجتماع والأمور التي ستبحث فيه دون غيرها.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس واحداً منهم، ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٨:

يتولى المجلس الإشراف على أعمال المؤسسة وتتاط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:

أ- وضع الخطط اللازمة لتمكين المؤسسة من تنفيذ أعمالها بما يتفق مع السياسة الإعلامية والخطط الوطنية المقررة.

ب- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط إشغال الوظائف وتحديد مهامها والشئون المتعلقة بموظفي الفئة الأولى والموظفين بعقود وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ج- تحديد الأجر وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك الأنشطة التجارية والإعلانية.

د- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارهما.

هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية.

و- تحديد أسس استثمار أموال المؤسسة وإقرار الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يتم إبرامها مع الغير، وتسمية الأعضاء المفوضين بالتوقيع نيابة عنها.

ز- إقرار الخطة العامة لبرامج المؤسسة ودوراتها البرمجية.

المادة ٩ :

تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي:

أ - ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.

ب - أجر الإعلان بمختلف أنواعه.

ج - أجر الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية وغيرها في مجال التسويق البرامج والإخباري أو أي نشاطات أخرى.

د- عوائد إنتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية والمواد الإعلامية المختلفة.

هـ- ريع استثمار أموال المؤسسة وعائداتها.

و- الهبات والمساعدات التي تقدم إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة ١٠ :

يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، وتنتهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١١ :

يتولى المدير العام الإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة الإدارية والمالية والفنية والتنسيق بين أجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ خطط المؤسسة وعن حسن سير العمل فيها.

المادة ١٢ :

يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالإضافة إلى ذلك تعيين أحد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الأعمال وتحديد بدل أتعابه.

المادة ١٣ :

تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وتحقيقاً لهذا الغرض يتولى المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ١٤ :

أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأموال المالية والإدارية والأشغال والوظائف والاستثمارات في المؤسسة ورسوم اقتناء ممن يقتني أجهزة التلفزيون.

ب- إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٥ :

يلغى قانون (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥ كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٦ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢)

قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم
٧١ لسنة ٢٠٠٢
المنشور على الصفحة ٥٩٤١ من عدد
الجريدة الرسمية
رقم ٤٥٧٦ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الإعلام.

الهيئة: هيئة الإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المدير: مدير عام الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة

(٢٥٣)

القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

البث : إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

البرامج: الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبيئها المرخص له للجمهور.

إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بعضها بلا تغيير لاستقبالها من الجمهور.

التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

رخصة البث: الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لأحكام هذا القانون.

اتفاقية الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق

والتزامات كل منهما.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية

مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها.

تداول المصنف: تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه كليا أو جزئيا ببديل أو بغير بدل.

مكان عام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد أو كان مقيدا بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر وكان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل.

دار العرض: كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

إجازة المصنف: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة.

رخصة التداول: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة أعمال تداول المصنف وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣

الهيئة ومهامها

أ. تنشأ هيئة تسمى (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي العام المدني أو أي مهام أخرى توكله لهذه الغاية.

ب. ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير.

ج. يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤

تتولى الهيئة المهام التالية:

أ. تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.

ب. دراسة طلبات الترخيص.

ج. مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

د. إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ. اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاصة يصدر لهذه الغاية.

و. ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة ٥

تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي:

أ. تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة أو خارجها.

ب. تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن.

ج. منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض.

د. استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث.

هـ. ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص.

المادة ٦

أ. تتألف الهيئة من:

١. المدير.

٢. الجهاز التنفيذي.

ب. يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ج. يؤدي المدير أمام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إليّ بشرف وأمانة وإخلاص) .

د. المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير، وله تفويض بعض صلاحيته لأي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

هـ. يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧

يشترط فيمن يعين مديرا للهيئة أن يكون:

أ. أردني الجنسية.

ب. حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.

ج. من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الإعلام.

د. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة ٨

يكون المدير مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية:

أ. متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.

ب. إدارة الهيئة والإشراف على شئونها.

ج. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها.

- د. التوصية للوزير بشأن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.
- هـ. إبرام العقود والاتفاقيات المبرمة من الهيئة مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص.
- و. إجازة المصنفات، سواء المنتجة منها محليا أو المستوردة من الخارج بهدف التداول، ومنح الرخص اللازمة لتداولها ولمحلات عرضها.
- ز. إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها إلى الوزير تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.
- ح. اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لإقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ط. اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسية العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- ي. النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- ك. النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له ضد مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع ضد مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.
- ل. إصدار تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية.
- م. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما لها علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٩

أ. لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أو لأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة.

ب. على المدير قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له أو لزوج أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وعليه أن يبلغ الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، وعلى موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين تقديم مثل هذا التصريح أو التبليغ إلى المدير.

ج. إذا خالف المدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان ويكون ملزماً برد جميع المنافع التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق بأي شخص نتيجة ذلك.

المادة ١٠

موارد الهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ. المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة.

ب. التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١١

أ. يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٢

تعتبر كل من العوائد التي تتأتى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص أو تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى أحكام هذا القانون إيراد للخزينة العامة.

المادة ١٣

أ. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.
ب. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعيين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة.

المادة ١٤

تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول، ولهذه الغاية يمارس المدير أو من يفوضه خطيا بذلك جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري، ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ١٥

يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦

أ. يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.
ب. يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقا للنموذج الذي تعده لهذه الغاية على أن يرفق بما يلي:
١. الإيصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب.
٢. بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية بما في ذلك خطته الفنية وخبراته السابقة.

٣. بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدم الطلب المالية ومصادر التمويل المتاحة له.
 ٤. أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات.
 ٥. رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب.
 ٦. أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من رأسمال مقدم الطلب وحصّة كل منهم.
 ٧. اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.
 ٨. أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.
- ج.١. يرفع المدير توصياته إلى الوزير بالموافقة على الطلب المستكمل للبيانات المطلوبة أو رفضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للتوصية.
 ٢. يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تنسيب الوزير.

المادة ١٧

يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي:

- أ. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيه.
- ب. تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقا لشروط منح الرخصة.

المادة ١٨

رخص البث

- أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون. والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

ب. لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.

ج. تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

المادة ١٩

تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الدخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات.

المادة ٢٠

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على أن تتضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى أي شروط أخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

أ. الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث ومدتها ورسوم تجديدها وأي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها وأي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال إخلاله بشروط رخصة البث على أن لا تزيد الغرامة في حالة الإخلال بشروط الترخيص وأي غرامات يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.

ج. التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.

د. التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.

هـ. حق المرخص له في إنشاء وتشبيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث في

المباني والأراضي المملوكة للغير وإجراءات ذلك وأسس وقواعد الاتفاق مع المالك بما في ذلك حق المالك في الحصول على التعويض.

و. التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات.

ز. كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له.

ح. التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت.

ط. التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.

ي. التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات.

ك. التزام المرخص له باحترام الحقوق غير الأدبية والفنية والفكرية.

ل. التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

م. مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

ن. التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحرض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

س. التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.

المادة ٢١

يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

- أ. التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
- ب. التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبت ووفقا للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
- ج. تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
- د. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
- هـ. عدم استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث.
- و. إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
- ز. تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق بأعمال البث أو إعادة البث.
- ح. تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ط. تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها.
- ي. التقيد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث.
- ك. التقيد بشروط اتفاقية الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- ل. التقيد بتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.

المادة ٢٢

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث.

المادة ٢٣

يجوز للهيئة، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات، إلغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لأعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تتجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة.

المادة ٢٤

أ. تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وتمنح وجوبا محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه لغاية، وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ج. تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، بين المؤسسة واي جهة أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدتها وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة.

المادة ٢٥

يجوز لأي مرخص له استخدام أجهزة الإرسال وأي تجهيزات تعود لمرخص له آخر بموافقة مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقاً للأسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية بما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

المادة ٢٦

المصنفات

- أ. باستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز إدخال أي مصنف إلى المملكة بهدف التداول، إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف.
- ب. تحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والإعفاء من الإجازة أو رخص التداول، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم إجازة المصنفات ورخص تداولها.

المادة ٢٧

- يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله.

المادة ٢٨

العقوبات

- أ. يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المصنف وإغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال.

- ب. إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

المادة ٢٩

- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

- أ.١. يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار

ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

٢. تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

ب. ١. يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

٢. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

المادة ٣٠

أحكام عامة

تنفيذا لأحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير أو الموظف المفوض من قبله، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث ودور العرض وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحقق على أي منها باستثناء المؤسسة.

المادة ٣١

للهيئة أن تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ. نظام رخص البث وإعادة البث.

ب. نظام رسوم رخص البث وإعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج. نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.

د. نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.

هـ. الأنظمة الخاصة بالأمور المالية والإدارية والأشغال واللوازم والموظفين والاستثمارات في الهيئة.

المادة ٣٣

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٤

يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها.

المادة ٣٥

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٢/١٠/٢٩

(۳)

(۲۶۹)

(६)

(२१०)

(๕)

(๒๗๙)

(٦)

قانون الاتصالات المغربي لسنة ١٩٩٥

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة) ١٩٩٥ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

(٢٨١)

الرئيس: رئيس المجلس.

الاتصالات: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.

خدمة الاتصالات: الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتميرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

تكنولوجيا المعلومات: إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل إلكترونية.

الموجات الراديوية: موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات نقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تنبث في الفضاء دون مُوجه اصطناعي.

شبكة اتصالات عامة: منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستخدمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

شبكة اتصالات خاصة: منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستخدم من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنجائه.

المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

الرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الموافقة النوعية: الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

توزيع حزم الترددات: إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.

التخصيص: الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

السجل الوطني لتخصيص الترددات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.

الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية: الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.

الاتصال الراديوي: ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.

خدمة البث الإذاعي: بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية.

الدليل: بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

شمولية الخدمات: توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

الفصل الثاني

مهام الوزارة

المادة ٣:

تتولى الوزارة المهام التالية:-

أ- إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين، حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل سنتين وفقا لهذه السياسة.

ب- اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أفقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة.

ج- وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على أساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وبأسعار عادلة ومعقولة.

د- تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ- متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

و-رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية.

ز-تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما.

ح-تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية.

ط-نشر الوعي العام عن الدور المهم للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.

ي-تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعنيين من الجهات العسكرية والأمنية من إعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الإجرائية للتنسيق بين هذه الأطراف لضمان الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.

ك-وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

ل-جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة وأي من الجهات الحكومية أو الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها.

م- العمل على إزالة العوائق أمام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسئولياتها

الفصل الثالث هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤ :

أُنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ترتبط برئيس الوزراء" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وأن تتصرف بها وأن تتعاقد مع الغير، وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب- تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة ٥ :

يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشئ مكاتب لها في أي مكان في المملكة.

المادة ٦ :

تتولى الهيئة المهام والمسئوليات التالية :-

أ- تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستخدمين بسوية عالية وأسعار معقولة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ب- وضع أسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- تحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين بالتشاور مع المرخص لهم ودون إلزامهم بحلول تقنية محددة.

د- حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية ومعاقبة من يخالف هذه الشروط.

ه- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من أن تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسة غير المشروعة أو الحد منها أو منع إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

و- المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ز - تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي.

ح- وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.

ط- إدارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :-

١- إعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وإدامته.

٢- إعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والأمنية.

٣- إدامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعمامة.

ي- تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الحكومة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ك-وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية، مع شبكات الاتصالات العامة ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة شريطة مراعاة الأسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول.

ل-منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.

م-جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإعداد تقارير ومنتشورات وإرشادات للمستفيدين وإصدارها، وكذلك إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذين القطاعين، ومدى تأثيرهما الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.

ن-إصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وإنجازاتها والتطورات التقنية وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.

س-مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لأي خدمة من خدمات الاتصالات أو نوع معين أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة أو أي أسباب أخرى ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ع-اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها إلى الوزارة وإعداد الأنظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما.

ف- أي مهام أخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول.

المادة ٧ :

تتألف الهيئة مما يلي :-

أ - مجلس المفوضين.

ب- الجهاز التنفيذي.

المادة ٨:

أ- يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير، على أن يكون من بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار.

ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الأول الذي يتم تشكيله وفقا لأحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من أعضائه لمدة سنتين ولا يجوز إنهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لأي سبب كان إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إليّ بشرف وأمانة وإخلاص).

د- للوزير بموافقة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ- يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه.

و- ١- إلى أن يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس مجلس إدارة الهيئة القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (١٢) منه وأي صلاحيات أخرى ورد النص عليها ضمن أحكامه.

٢- كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة ٩ :

أ-١- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو لأزواجهم أو لأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس.

٢- على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه أن يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجرمة استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان، ويكون ملزماً بررد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

المادة ١٠ :

أ- لا تنتهي عضوية عضو المجلس المعين إلا للأسباب التالية :-

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة العضوية.

٣- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤- إذا توافرت الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.

٥- إذا فقد أحد شروط العضوية.

٦- إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

٧- إذا لم يعد قادراً على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس لأسباب عقلية أو جسمية.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس .

ج- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك.

المادة ١١ :

تحدد رواتب وعلاوات رئيس وأعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعيينهم.

المادة ١٢ :

أ- يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك :-

١- دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

٣- منح الرخص المتعلقة بما يلي :-

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين. أو

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. أو

- تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الأداء وإقرار وتنظيم المحتوى لأي نشاط إعلامي عبر وسائل خدمة البث الإذاعي.

٤- تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (٣) من هذه الفقرة أو تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والإعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة.

٥- منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة.

٦- إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

٧- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقديمها بتطبيقها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة.

٩- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون.

١٠- إعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

١١- النظر في الشكاوى المقدمة إلى المجلس من المستخدمين بحق المرخص لهم، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول.

١٢- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة إليها.

١٣- اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الأخرى، السلكية أو اللاسلكية، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى.

١٤- اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لأسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز.

١٥- اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى.

١٦- اقتراح الأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

١٧-تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

١٨-تحديد أي بدل أو اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها.

١٩-إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٢٠-إقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار إليه في الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون وتقديمها إلى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء.

٢١- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي.

ب- للمجلس أن يفوض خطيا أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى رئيسته أو إلى أي من أعضائه.

المادة ١٣ :

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون:-

أ- أن يتعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.

ب- أن يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة إلى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والإدارية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ :

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

ب- على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي من اثنين من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية.

د- للمجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة، وللجلس إقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة.

ه- يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه المجلس بها.

المادة ١٥

رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه

المادة ١٦

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شئونها المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها.

٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعها للمجلس.

٦- إعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعها للمجلس.

٧- متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لأحكام الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون.

٨- أي صلاحية أخرى منوطة به بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى القانون أو يفوضها إليه المجلس.

ب- للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١٧ :

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ :

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب- الأجرور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٩ :

أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ج- على المجلس أن يعين مدقق حسابات قانونياً بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره إلى المجلس لرفعه إلى مجلس الوزراء.

د- تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة إلى خزانة الدولة.

ه- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميركية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميركية المنصوص عليها في القانون المذكور.

الفصل الرابع

ترخيص شبكات الاتصالات

المادة ٢٠:

لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢١:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

المادة ٢٢:

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

المادة ٢٣:

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقاً لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقاً لتعليمات

تصدرها الهيئة متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات إذا دعت حاجة لذلك.

المادة ٢٤ :

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

المادة ٢٥ :

أ- للمجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها وعلى المجلس في هذه الحالة ان يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.

ب- عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بالأسلوب الذي يراه مناسباً بما في ذلك ما يلي:

١- الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢- فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقرها المجلس.

٣- عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

المادة ٢٦ :

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة.

ب- أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

المادة ٢٧:

أ- على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

١- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.

٢- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

٣- أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

٤- أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

٥- أي بيانات أو وثائق أخرى يقررها المجلس.

ب- للمجلس الإعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا وجد أن مثل هذه الوثائق غير ضرورية لتراخيص معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٢٨:

للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم إذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

المادة ٢٩:

تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذا صفة إدارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس:-

أ- العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج- التزام المرخص له بأي تعليمات يصدرها المجلس أو الرئيس تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.

د- التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركين من رسوم وتأمينات في حال إلغاء الرخصة.

هـ- تعهد المرخص له بإنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين وفق متطلبات الفقرة (ي) من المادة (٦) من هذا القانون، بالإضافة إلى تعهد المرخص له بوضع الشروط اللازمة لربط واستعمال أي معدات أو أجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

ح- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية.

ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي- تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك- مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات.

ل- التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م- التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

المادة ٢٩ مكرر:

يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها شريطة مراعاة مايلي:-

أ- إعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة(ي) من المادة(٦) من هذا القانون.

ب- تضمين الاتفاقيات شروط إنائها وإغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمرتبة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

ج- اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها.

الفصل الخامس

إدارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٣٠:

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون و إعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامه.

المادة ٣١:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تبيت في الفضاء إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ب- يجوز للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة، استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على

الترددات الأخرى، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج- مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها الهيئة.

المادة ٣٢:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس، الموافقة على اتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ألا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الأسلوب السبب الوحيد أو الرئيسي لتقدير هذه المصلحة.

المادة ٣٣:

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للترددات) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من :-

١- ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة وممثل آخر عن الأجهزة الأمنية يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة.

٢- أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للأغراض التجارية والحكومية والأمنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها

بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع إلى جانبه.

د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الإدارية التي يكلفه بها.

المادة ٣٤:

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. على أن يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة.

المادة ٣٥:

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال محطة راديوية على أراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى المملكة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها.

المادة ٣٦:

أ- تستثنى القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

ب- للمجلس إستثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون:

١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة ٣٧:

١- يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي:-

- ١- ترددات الطيف الراديوي التي خصت له.
 - ٢- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
 - ٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
 - ٤- الموقع الذي يقام عليه الهوائي.
 - ٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
 - ٦- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
- ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٨:

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة أو رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩:

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الإجراءات التالية في التعديل:-
- ١- يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.
- ٢- على المجلس أن يدعو المعارض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

المادة ٤٠ :

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لتعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ولم يصوب أو ضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون سبب يقبله المجلس.

المادة ٤١ :

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة ٤٢ :

تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته.

المادة ٤٣ :

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

المادة ٤٤ :

على المرخص له أن يتمتع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة ٤٥ :

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته.

المادة ٤٦ :

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة ٤٧ :

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

المادة ٤٨ :

أ- تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التي تضع المواصفات في المملكة بما في ذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ب- لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات أو يزود معدات اتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة.

ج- على الهيئة أن تعلن عن قيمة الأجر التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يطلب إدخالها موافقة خاصة.

المادة ٤٩ :

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٥٠ :

يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة ٥١ :

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها.

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢ :

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشاركين وأن يعمل على تلافى أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.

المادة ٥٣ :

مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون، لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والأسعار الجديدة لمدة لا تقل عن شهر شريطة ألا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها. وفي جميع الأحوال، على المرخص له إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار.

المادة ٥٤ :

إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فلهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له .

المادة ٥٥ :

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة ٥٦ :

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٥٧ :

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى إزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليد الاتصالات الإزعاج بشكل عام.

المادة ٥٨ :

أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً.

ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) والمادة (٢٩ مكرر) من هذا القانون.

المادة ٥٩ :

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

المادة ٦٠ :

أ- تتولى الأجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين.

ب- يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية أو وضع إرشادات للمفاوضات بين الأطراف أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعياً.

المادة ٦١ :

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمستخدمين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع

سلطة الضبط

المادة ٦٢ :

لرئيس أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى الرئيس.

المادة ٦٣ :

- أ- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمد بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به .
- ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة ٦٤ :

- أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.
- ب- تصدر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.
- ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.
- د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المجلس.
- هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ٦٥ :

- أ- للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.
- ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

المادة ٦٦ :

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٩) من هذا القانون للمجلس أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

الفصل العاشر

الاستملاك

المادة ٦٧ :

أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراضٍ أو عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك، فللمرخص له أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.

ج- إذا رأت الهيئة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها أو استعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات أو الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين .

المادة ٦٨ :

إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتتع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الإجراءات التالية:-

أ- أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتمليك ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب- إذا وجد المجلس بناء على تنسيب الرئيس أن ذلك العقار، ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار، يكلف المرخص له بإيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً عن العقار المستملاك بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المزمع استملاكه.

المادة ٦٩:

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والمساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.

المادة ٧٠:

إذا أعاققت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك، فللمرخص له أن يطلب من الهيئة إصدار تكليف إلى مالكيها بإزالتها إذا رغب أو السماح للمرخص له بإزالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة ٧١:

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٢:

أ- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل على (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٣:

كل من أقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٤:

كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٥:

أ- كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٦:

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٧:

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٨:

أ- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٧٩:

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو ربط شبكته مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٨٠:

أ- كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٨١:

كل من أدخل أجهزة اتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة ٨٢:

كل من ادخل إلى المملكة أو تاجر أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة خلافاً لأحكام المواد (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٨٣:

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٤:

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة.

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

المادة ٨٥ :

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد.

المادة ٨٦ :

أ- للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء أن ينشئ في الهيئة صندوقاً يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص.

ب- يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية.

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- المبالغ التي تخصص له، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون.

٢- الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تجديدها.

٣- أي مورد آخر يوافق عليه المجلس.

د- تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ٨٧:

للمجلس وبقرار مسبب إذا خالف المرخص له شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٨٨:

لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين الإجراءات المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة (٨٧) من هذا القانون.

المادة ٨٩:

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل أسهما ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات اتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

المادة ٩٠:

أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها أو استخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه. وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.

ب- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة ٩١:

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأعمال الهيئة ونشأتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين وصندوق الادخار الخاص بهم.

ب- إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القانون السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٢ :

يلغى كل من :-

أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.

ب- قانون مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه.

ج- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٣ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(१)

(३१९)

(^)

(۳۳۳)

ثانياً : مبادئ ومعايير حرية
البحث
في المجتمعات الديمقراطية

الوصول إلى الموجات الهوائية مبادئ حول حرية التعبير وقوانين البث *

تمهيد

يعد البث أفضل مصدر للمعلومات على الإطلاق، فضلاً عن كونه مصدراً للتسلية بالنسبة إلى معظم شعوب العالم. حين تكون معدلات الأمية مرتفعة وما يرافق ذلك من صعوبة في توزيع الصحف يكون البث الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكثير من الناس. وبالفعل قد تكون كلفة الصحف بالنسبة إلى الفقراء باهظة إلى حدٍ يحرمون معه من قراءتها، وبالنسبة إلى البعض الآخر يكون من السهل والممتع رؤية الأخبار أو سماعها عوضاً من قراءتها. علاوةً على ذلك، يؤدي البث دوراً مهماً كونه طريقةً تسليةً زهيدة الثمن ويسهل الوصول إليها.

ولكون البث مصدراً مركزياً للمعلومات والأخبار وذا ربح وفير ومتزايد، سعت الحكومات والمصالح التجارية السائدة للتحكم بالبث. وغالباً ما يكون بث القطاع العام ناطقاً باسم الحكومة عوضاً عن أن يكون لخدمة المصلحة العامة. وقد كان هذا البث ولا يزال في بلدان كثيرة احتكاراً حكومياً. في حين استخدمت في بلدان أخرى طرائق عدة متنوعة لمحاولة السيطرة على تكاثر البث الخاص ونموه. فقد مارست الحكومات ضغوطاً من خلال

* أصدرتها منظمة المادة ١٩ في مارس ٢٠٠٢.

عملية الترخيص في الوقت الذي سعت المصالح التجارية لاحتكار قطاع البثّ والتركيز على البرمجة ذات النوعية الهابطة.

تعرض هذه المبادئ مجموعةً من المعايير حول سبل تعزيز البثّ المستقلّ وحمايته وسبل ضمان خدمة هذا البثّ المصلحة العامة. وهي بالتالي تطرح قضية معقدة وهي كيف يمكنها تنظيم المصلحة العامة، وتمنع هذا التنظيم في الوقت نفسه من أن يصبح أداة تحكم بيد الحكومة. وهي تطرح من جهة أخرى حرص المنظمين على الحؤول دون سيطرة المصالح التجارية في مجال البثّ وعلى ضمانات خدمة المصالح العامة.

تمثل هذه المبادئ جزءاً من سلسلة المعايير الدولية لمنظمة المادة ١٩، وهي جهود متواصلة للتأثير في حرية التعبير بدقة في مختلف المجالات المطلوبة. وهي ينبغي أن تستعمل من قبل قادة الحملات ووسائل البثّ والمحامين والقضاة والممثلين المنتخبين وموظفي القطاع العام، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز قطاع البثّ الفعّال والمستقل الذي يخدم جميع المناطق والجماعات في المجتمع.

الخلفية

تنظّم هذه المبادئ معايير حرية البثّ وتطبق على أنظمة محدّدة لتنسيقها، كما تطبق على نحو أشمل على الأنشطة العامة وحتى على الخاصة منها في هذا المجال وعلى الإطار القانوني العام لحرية التعبير. وتؤكد هذه المبادئ الحاجة إلى بثّ مستقل بعيد من التدخل الحكومي أو التجاري والحاجة إلى إجراءات إيجابية في بعض المجالات لضمان قطاع بثّ فعّال ومنتوّع.

ترتكز هذه المبادئ على قوانين ومعايير دولية وإقليمية مستوحاة من تجارب الدول (كما هي معيّر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام قضاء المحاكم الوطنية) ومن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الجماعة الدولية. وتأتي هذه الأهداف نتيجة دراسات مطوّلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها المادة ١٩ وهي مستمدة من الخبرة الواسعة والعمل مع منظمات شريكة في الكثير من بلدان العالم.

أولاً : مبادئ عامّة

المبدأ الأول: الحق في حرّية التعبير وحرية المعلومات

١ - ١ لكل شخص الحق في حرّية التعبير التي تشمل طلب مختلف أنواع المعلومات والأفكار واستيعابها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، حتّى ولو كانت هذه المعلومات شفوية أو مطبوعة أو معبر عنها بشكلٍ فنيّ عبر أي وسيلة بثّ أو أي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص.

١ - ٢ يشمل حق حرّية التعبير حرية البث المطلق من دون أي تدخّل من قبل الدولة أو أي تدخل سياسي أو تجاري، كما يشمل حق الشعوب في الحصول على أقصى حدّ من التنوع في المعلومات والأفكار المذاعة.

١ - ٣ يجب ألا يخضع مضمون البثّ للرقابة المسبقة، لا من قبل الحكومة ولا من قبل هيئات قانونية، على ألا تطبق أيّ عقوبات بسبب خرق أحكام تنظيمية تتعلّق بالمضمون إلاّ بعد إذاعة المواد المشار إليها.

المبدأ الثاني: استقلالية التحرير

٢ - ١ على القانون أن يضمن مبدأ استقلالية التحرير الذي بواسطته تتخذ وسائل البث قرارات البرمجة على قاعدتي الاحتراف المهني وحق الجمهور في المعرفة. ويجب أن تُترك القرارات حول موضوع البث لجماعة البث دون سواهم من الحكومة أو الهيئات التنظيمية أو الهيئات التجارية، وذلك وفق أحكام الفقرتين سادساً (مسائل المضمون) وتاسعاً (تغطية الانتخابات).

٢ - ٢ إنّ هذا المبدأ يحمي سياسة التحرير العامّة (ليس مشروعاً أن يفرض على وسائل البث طريقة تقديم تقرير عن الحرب مثلاً أو ترويج نموذج اقتصادي معيّن) وقرارات التحرير الخاصة.

٢ - ٣ يجب ألا تفرض الحكومة نقل بث خاص نيابةً عنها أو تخصيص وقت إذاعي لها وذلك مراعاةً للمبدأ الحادي والثلاثين (البرامج السياسية المباشرة).

المبدأ الثالث: تعزيز التنوع

٣-١ يشمل التنوع تعددية الهيئات الإذاعية وملكيتهما والأصوات والآراء واللغات التي تتضمنها برمجة البث بمجملها. وبصفة خاصة، يشمل التنوع وجود مجموعة واسعة من وسائل البث المستقلة التي تمثل المجتمع بأكمله فضلاً عن البرامج التي تعكس صورته.

٣-٢ يجب أن تلتزم الدولة اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تقدم البث ونموه والتأكد من أن البث يتم بطريقة تضمن التنوع إلى أقصى حد. كما عليها الامتناع عن فرض قيود على وسائل البث على نحو يحدّ بلا سبب من المبرر الإجمالي للقطاع ونموه.

٣-٣ يجب اعتماد مقاييس فعّالة لمنع التركيز غير الضروري، ولتعزيز التنوع في الملكية ضمن قطاع البث وبين البث وبين قطاعات الإعلام الأخرى. ويجب أن تأخذ هذه التدابير في الحسبان حاجة تطوير قطاع البث بمجمله وحاجة خدمات البث إلى أن تكون قابلة للتطبيق على نحو اقتصادي.

المبدأ الرابع: إجراءات طارئة

يجب أن يمنع الإطار القانوني للبث ممثلي الدولة من السيطرة على وسائل البث -سواء على أجهزتها أم على البث نفسه- في الحالات الطارئة. وفي حال نشوء حالة طارئة تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير، يمكن ضمن هذه المادة سنّ قوانين استثنائية إلى المدى الدقيق المطلوب من مقتضيات الحال، وفقاً للقانون الدولي.

المبدأ الخامس: المسؤولية عن بيانات الآخرين

يجب حماية وسائل البث لناحية عدم تحميلها مسؤولية بث بيانات الآخرين في الحالات التالية:

- خلال البث المباشر، إذ من غير المنطق أن تقطع وسيلة البث النقل المباشر من أجل بث البيان.

- حين يكون لخدمة المصلحة العامة أن يذاع البيان، مثلاً لإيضاح وجود آراء معينة

في المجتمع، ولا تعتمد وسيلة البث هذه البيانات.
- في سياق البثّ المباشر لموضوع سياسي (مراجعة المبدأ الحادي والثلاثين).

ثانياً: أوساط البثّ

المبدأ السادس: التواصل العالمي

٦- ١ على الدولة أن تعزّز الوصول الكامل والممكن لوسائل الاتصال وتلقّي خدمات البثّ، بما في ذلك الهاتف وشبكة الإنترنت والكهرباء، بغض النظر عمّا إذا كانت الخدمات مؤمّنة من قبل القطاع العام أم من قبل القطاع الخاص. ويذكر على سبيل المثال حق استفادة العامة من مركز الاتصال في المكتبات وفي أماكن أخرى .

٦- ٢ يجب أن تتخذ الدولة تدابير لضمان بلوغ البثّ أقصى مدى جغرافي عبر تطوير أنظمة الإرسال.

ويجب على أنظمة الإرسال ذات الملكية العامة أن تكون متاحة لوسائل الإرسال بنسب معقولة وعلى أسس عادلة لا تقوم على التمييز.

المبدأ السابع: البنى التحتية

٧- ١ على الدولة أن تؤمّن البنى التحتية الضرورية لنموّ البثّ، كتأمين الكهرباء باستمرار والوصول إلى خدمات الوسائل المرئية والمسموعة المناسبة.

٧- ٢ يجب بذل جهد خاص لضمان إفادة وسائل البثّ من تقانة المعلومات الحديثة كاستخدام شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية والبثّ الرقمي.

المبدأ الثامن: المناخ الاقتصادي

على الدولة تعزيز المناخ الاقتصادي العام الذي يمكن أن يوفر بدوره مناخاً لازدهار البثّ. على أي حال، يجب أن تكون التدابير المتخذة في هذا السياق عادلة وشفافة وغير

متحيزة، وهي يمكن أن تتضمن الإجراءات التالية:

- فرض ضريبة تفضيلية ورسم جمركي على الاستيراد ووضع أنظمة ضريبية على وسائل البث وعلى شراء معدات الرصد (كأجهزة الراديو والتلفزيون).
- خفض الضرائب المباشرة على وسائل البث وذلك من خلال رسم منخفض على نظام الرخصة وشروط تفضيلية للوصول إلى نظام النقل الوطني.
- تأمين فرص تدريب مواتية.

ثالثاً: الموجات

المبدأ التاسع: التخطيط للموجات

- ٩- ١ يجب أن تكون إجراءات صنع القرار حول توزيع الموجات بين كل مستخدميها مفتوحة ومشتركة على مختلف المستويات، الدولية منها والوطنية. ويجب أن تشرف عليها الهيئات المسؤولة عن تنظيم البث، كما يجب أن تضمن تأمين حصّة منصفة من نطاق البث المخصصة له.
- ٩- ٢ يجب وضع إجراء لتطوير مخطط الموجات المخصصة للبث، وذلك من أجل تعزيز استعمالها إلى أقصى حدّ كوسيلة لضمانة التنوّع. ويجب أن يكون الإجراء مفتوحاً ومشتركاً وأن تشرف عليه هيئة محصنة في وجه التداخل السياسي والتجاري. كما يجب نشر مخطط الموجات وبثّه على نحو واسع عند اعتماده.
- ٩- ٣ يجب أن يضمن مخطط الموجات توزيع البث بالتساوي وللمصلحة العامة بين ثلاثة مستويات من البث (العام والتجاري والجماعي) وبين نوعي البث (الراديو والتلفزيون) ووسائل البث بمختلف مداها الجغرافي (الوطني والمناطق والمحلي).
- ٩- ٤ يمكن أن يتضمن مخطط الموجات وجود بعض الموجات الاحتياطية التي يجب أن تستعمل مستقبلاً من قبل فئات معينة من وسائل البث لضمان تنوّع الوصول إلى الموجات ومساواته مع الوقت.

رابعاً: الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى

المبدأ العاشر: الاستقلالية

يَجِب حماية جميع الهيئات العامة التي تُمارس سلطة في مناطق البثّ و/أو قوانين الاتصالات المرئية والمسموعة، فضلاً عن حماية الهيئات التي تستقبل الشكاوى من الشعب، من التدخّل السياسي والتجاري بوجه خاص. ويجب أن يحدّد الوضع القانوني لهذه الهيئات على نحو صريح في القانون. ويجب حماية استقلاليتها المؤسسية سواء بواسطة القانون أو بواسطة الوسائل التالية:

- تحديداً وصراحةً في التشريع الذي يؤسّس الهيئة وإذا أمكن في الدستور أيضاً.
- عبر بيانات تشريعية لمجمل سياسة البثّ إضافة إلى سلطات ومسئوليات الهيئة التنظيمية.
- عبر القواعد المتعلقة بالعضوية.
- بالمساءلة الرسمية الصارمة للشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف.
- عبر تمويل الاتفاقات.

المبدأ الحادي عشر: الضمانة الصريحة للاستقلالية

يجب تأمين استقلالية الهيئات التنظيمية على نحو محدّد وصريح (بما في ذلك منع التدخّل في أنشطتها وأعضائها) في التشريع الذي يؤسسها، وإذا أمكن في الدستور أيضاً. وفي الوقت الذي لا يوجد صيغة معيّنة يمكن استخدامها لهذا الهدف، فلأن النص التالي هو طريقة واحدة لضمانة الاستقلالية:

تتمتع [اسم الهيئة] بالاستقلال الذاتي العملي والإداري بعيداً من أي شخص أو كيان آخر بما في ذلك الحكومة وأي من إداراتها. يتوجب احترام هذا الاستقلال الذاتي في كلّ الأوقات، ولا يحق لأي شخص أو كيان السعي للتأثير في أعضاء أو موظفي [اسم الهيئة] خلال تأدية واجباتهم أو للتدخّل في أنشطتها [اسم الهيئة] باستثناء ما ينص القانون عليه تحديداً.

المبدأ الثاني عشر: سياسة البث

يجب أن يُورد التشريع الذي يؤسس الهيئات التنظيمية على نحو واضح أهداف السياسة الداعمة لتنظيم البث، التي يجب أن تتضمن تعزيز احترام حرية التعبير، والتنوع والدقة وعدم التحيز، إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات والآراء.

ويجب أن يطلب إلى الهيئات التنظيمية أن تأخذ هذه السياسات في الحسبان وتعززها في كل أعمالها وأن تعمل دائماً للمصلحة العامة.

المبدأ الثالث عشر: العضوية

١٣-١ يجب أن يعيّن أعضاء مجالس الكيانات العامة الحاكمة التي تمارس سلطتها في تنظيم مجالات البث و/أو الاتصالات المرئية والمسموعة، بطريقة تخفف من خطر التدخل السياسي والاقتصادي. ويجب أن ترد عملية تعيين الأعضاء في القانون على نحو صريح. وعلى الأعضاء أن يخدموا دائماً وفق قدراتهم الفردية ويؤدّوا عملهم دائماً وفق المصلحة العامة.

١٣-٢ يجب أن تكون عملية تعيين الأعضاء مفتوحة وديمقراطية ولا يتحكم بها أي حزب سياسي أو مصلحة تجارية، كما يجب أن تسمح بمشاركة الشعب واستشارته. وحدهم الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة و/أو مهارة ذات صلة يجب أن يكونوا أهلاً للتعيين. ويجب أن تكون العضوية بمجملها ممثلة على نحو عقلاني للمجتمع بأكمله.

١٣-٣ يجب تطبيق بعض الاستثناءات أو قواعد عدم التلاؤم، بحيث لا يتم تعيين أحد ممن تنطبق عليه الحالات التالية:

- الموظف في الخدمة المدنية أو في فرع إداري من إدارات الحكومة.
- من يشغل منصباً رسمياً أو من يكون موظفاً في حزب سياسي أو يشغل منصباً في الحكومة قد يكون عيّن أو انتخب من أجله.
- من له منصب في قطاع الاتصالات أو البث يحصل على أجر منه أو له مصالح مادية فيه مباشرة أو غير مباشرة.

- من حُكِمَ عليه بجرم عنيف أو إساءة الأمانة بعد استحقاق الدعوى القضائية وفق المبادئ القانونية المقبولة دولياً، إلا إذا مرّت خمس سنوات على صدور الحكم بالإفراج.

١٣- ٤ يجب تعيين الأعضاء لمدة محدّدة وحمايتهم من الصرف قبل انقضاء ولايتهم. للهيئة المُعيّنة فقط سلطة صرف الأعضاء التي تخضع للمراجعة القضائية. ويصرف العضو في الحالات التالية:

- إذا لم يُعدّ مُراعياً قواعد عدم التلاؤم كما هو مذكور آنفاً.

- إذا اقترف خرقاً فادحاً لمسئوليّاته كما ينص القانون عليه، بما في ذلك الفشل في تأدية تلك المسئوليات.

- إذا وضح عدم قدرته على أداء مهامه بفاعلية.

١٣- ٥ يجب أن تكون قيود العضوية وشروطها، إضافة إلى مسئوليات الأعضاء، واردة على نحو صريح في القانون، على ألاّ تطبّق أي شروط أو قيود أو مسئوليات أخرى، وبالتحديد، لا يجوز لأيّ وزير أو ممثّل حكومي فرض أي شروط أو قيود أو مسئوليات على الأعضاء، كما لا يحق لأيّ فرد من الأعضاء، ولا للهيئة الإدارية نفسها، أن يتلقّى التعليمات من أي هيئة غير تلك التي عيّنت الأعضاء.

١٣- ٦ يجب أن تردّ القواعد المتعلّقة برسوم الدفع والمبالغ المسدّدة على نحو صريح في القانون وبطريقة عادلة لا تسمح بالتمييز بين الأعضاء. كما يجب منع الأعضاء من تلقي أي مخصصات مالية تتعلّق بمهامهم غير تلك التي ينصّ القانون عليها.

١٣- ٧ إن ممارسة السلطة باعتماد قواعد داخلية، كتلك التي تتعلّق بالاجتماعات والنصاب في القانون، يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون أو أنها تُمنح ضمن الهيئة التنظيمية نفسها.

المبدأ الرابع عشر: الإعفاء

١٤- ١ يجب أن تردّ سلطات ومسئوليات الهيئات التنظيمية (كالتي تتعلّق بالترخيص أو الشكاوى) على نحو صريح في التشريع الذي ينشئها، وهي يجب ألاّ تعدل إلا عبر تعديل التشريع ذي الصلة. وهي يجب أن تصاغ بطريقة تسمح للهيئات المنظمة أن تضمن عمل

قطاع البث بطريقة عادلة ومتعددة وسهلة، إضافة إلى وضع معايير وقواعد ضمن نطاق اختصاصها على الرغم من تعقيد مهامها واحتمالات المسائل غير المنظورة.

١٤- ٢ تضع القوانين على نحو صريح وبشفافية واعتدال، إجراءات تختصّ بالسلطات التي تمارسها الهيئات التنظيمية، والتي تؤثر في كل من وسائل البث منفردة، سواء أكانت موجودة أم كانت مرتقبة. كما يجب أن تخضع كل القرارات لمبادئ العدالة الإدارية مرفقة بالأسباب المبينة خطياً.

المبدأ الخامس عشر: المساواة

١٥- ١ يجب أن تخضع الهيئات التنظيمية للمساواة من قبل الشعب من خلال هيئة متعدّدة الأطراف، كالهيئة التشريعية أو أي لجنة أخرى، عوضاً من أي وزير أو أي فرد آخر من الشعب أو أي هيئة متحيّزة. ويجب أن يفرض القانون على الهيئات المنظمة إعداد تقرير سنوي مفصل حول أنشطتها وموازنتها متضمّنة حسابات التدقيق. على أن ينشر هذا التقرير ويوزّع على نحو موسّع.

١٥- ٢ يجب أن يكون أي إشراف للهيئات التنظيمية معمولاً به وفق تدابير متّخذة مسبقاً (a posteriori) ومن دون وجود هدف أو محاولة للتأثير في قرار فردي.

المبدأ السادس عشر: المراجعة القضائية

تخضع كامل قرارات الهيئات التنظيمية التي تؤثر في الأفراد، للمراجعة القضائية.

المبدأ السابع عشر: التمويل

١٧- ١ يتم تمويل الهيئات التنظيمية بصورة مناسبة، مع الأخذ في الحسبان مدّة ولايتها بطريقة تحميها من التدخل الاعتباطي بها وبموازنتها. والأطر المتعلقة بالتمويل وقرارات التمويل يجب أن تحدد بوضوح وفق القانون، كما يجب أن تتبع خطة محددة بوضوح أيضاً بدلاً من أن تتخذ انطلاقاً من أغراض شخصية. كما يجب أن تكون قرارات التمويل شفافة

وتتم بعد استشارة الهيئة المتضررة.

١٧- ٢ يجب ألا تستعمل الهيئات التنظيمية إجراءات التمويل للتأثير في صنع القرار.

خامساً: الترخيص

المبدأ الثامن عشر: متطلبات الترخيص

يتوجب على من يريد البث أن يحصل على رخصة تخوله القيام بذلك بموجب المبادئ المحددة في هذا القسم. وبموجب هذه المتطلبات يعرف البث بحيث يضم البث الأرضي والبث الفضائي و/أو البث بالكبل، باستثناء الإنترنت.

المبدأ التاسع عشر: مسئولية الترخيص

١٩- ١ تُشرف على عمليات الترخيص وقراراته هيئة تنظيمية مستقلة تستوفي الشروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً.

١٩- ٢ يطلب إلى الهيئة التنظيمية المسؤولة إصدار تراخيص تتوافق ومخطط الموجات وبطريقة تعزز التنوع في البث. وتعطى التراخيص لفئات البث الثلاث وإلى وسيلتي البث المذكورتين.

المبدأ العشرون: الأهلية

٢٠- ١ يجب ألا يحجب منح تراخيص البث لطالبيها على أساس شكلهم أو طبيعتهم إلا فيما يتعلق بالأحزاب السياسية حيث يكون الحجب مشروعاً. ولا يُطلب تمتع طالبي التراخيص بأي صفة قانونية كصفة شركة، كما لا يحق منع بعض الفئات، كالهيئات الدينية، من الحصول على التراخيص إذا ما طلبتها. عوضاً من ذلك، على الهيئة التنظيمية أن تتمتع بسلطة اتخاذ قرار إعطاء الترخيص وفق كل حالة.

٢٠- ٢ قد تُفرض القيود على مدى تملك الأجانب والسيطرة الأجنبية على وسائل البث شرط أن تأخذ هذه القيود في الحسبان حاجة قطاع البث بمجمله إلى التطور وحاجة خدمات

البحث إلى الاستمرار اقتصادياً.

المبدأ الحادي والعشرون: إجراءات الترخيص

٢١- ١ يجب ذكر إجراء الحصول على الترخيص على نحو صريح ودقيق في القانون. كما يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالعدل والشفافية وأن تتضمن مهلة محددة وواضحة تؤخذ خلالها القرارات، وأن تسمح بالتدخل الشعبي الفعال وتعطي الفرصة لطالب الترخيص بالكلام. ويمكن أن تستدعي هذه الإجراءات إما طلب مناقصة أو إيصالاً خاصاً من قبل الهيئة المانحة للتراخيص وفق كل حالة. ولكن في حال وجود منافسة على موجات محددة، يصار إلى إجراء مناقصة.

٢١- ٢ تقوم طلبات التراخيص وفق مقاييس واضحة مذكورة مسبقاً على نحو قانوني (قوانين أو تنظيمات). ويجب أن تكون المقاييس موضوعية بطبيعتها وأن تتضمن تعزيز مجموعة واسعة من الآراء التي تعكس تنوع الشعب على نحو عادل ومنع التركيز غير الضروري على الملكية (حق الملكية)، إضافة إلى تحديد قدرات طالب الترخيص المالية والتقنية. ولا يتوجب على أحد الدفع مسبقاً لقاء ترخيص لم يتسلمه بعد، على الرغم من إمكان ترتب دفع رسم إداري لمواكبة الطلبات.

٢١- ٣ يجب أن يرفق رفض إصدار الترخيص بالأسباب المبينة خطياً وأن يخضع للمراجعة القضائية.

٢١- ٤ في الوقت الذي يحتاج حاملو التراخيص إلى موجة بث، عليهم ألا يتبعوا إجراءً مغايراً للحصول على هذه الموجة، وأن يضمن حصول طالبي الترخيص المقبولين على موجة تتلاءم وترخيص البث الذي حصلوا عليه.

٢١- ٥ يختار حاملو التراخيص المقبولون بين تولي الإرسال بأنفسهم وبين اللجوء إلى خدمات إرسال تعاقدية.

المبدأ الثاني والعشرون: شروط الترخيص

٢٢- ١ تتضمن التراخيص بعض الشروط والقيود التي يمكن أن تكون عامة ومذكورة

بصورة قانونية (قوانين أو تنظيمات) أو متعلقة بوسيلة بث فردية. تمثل المعلومات المذكورة في طلب البث عادة جزءاً من شروط الترخيص وقيوده. لا تفرض أي قيود أو شروط حين:

- لا تمت إلى البث بصلة.

- لا تخدم أهداف سياسة البث كما هو مذكور في القانون.

فضلاً عن ذلك، يجب إعطاء حامل الترخيص شروطاً وقيوداً على نحو مقبول وواقعي.

٢٢- ٢ يحق لحاملي التراخيص تقديم طلب تعديل شروط تراخيصهم. ويخضع أي تعديل تفرضه الهيئة المانحة للترخيص لمبادئ القضاء الإداري وتتوافق وشروط المبدأ الثاني والعشرين، الفقرة الأولى (٢٢-١).

٢٢- ٣ يجب أن توضع المهل لمختلف أنواع تراخيص البث بطريقة قانونية وعلى نحو صريح، وتكون هذه المهل كافية لإعطاء مقدّمي الطلبات فرصة واقعية لاسترداد استثمارهم ضمن الشروط المالية والإنسانية. فقد تختلف المهل وفق فئة وسيلة البث أو نوعها.

٢٢- ٤ يمكن أن يفرض على حاملي التراخيص رسوم ترخيص غير مبالغ فيها، مع الأخذ في الحسبان تطور القطاع والمنافسة على التراخيص، واهتمامات عامة تتعلق بالاستمرارية الاقتصادية. ويجب تحديد رسوم مختلف أنواع التراخيص مسبقاً وفق جدولٍ معيّن.

٢٢- ٥ يجب أن يستفيد حامل الترخيص من افتراض تجديد الترخيص على الرغم من إمكان تخطي هذا الأمر لأسباب المصلحة العامة أو حيث فشل حامل الترخيص فعلياً في التقيد بشروط الترخيص وقيوده. يمكن أن يؤمن تجديد الترخيص فرصة لحامل الترخيص والمنظم لمراجعة شروط الترخيص. فإن أي رفض بالتجديد يجب أن يرفق بأسباب الرفض خطياً.

سادساً: مسائل المضمون

المبدأ الثالث والعشرون: مضمون القوانين الإدارية

٢٣- ١ يجب ألاّ تفرض قوانين البث قيوداً ذات طبيعة مدنية أو جزائية على وسائل البث، علاوة على ذلك، كذلك التي تطبق على جميع أنواع التعبير.

٢٣- ٢ قد يعد مشروعاً كل نظام إداري لتنظيم مضمون البث وفق المبادئ المحددة في هذا القسم. ويجب عدم فرض مثل هذا النظام حين يطبق نظام تنظيم ذاتي فعال لمعالجة اهتمامات مضمون البث.

٢٣- ٣ يجب أن تُطوّر أي قواعد لتنظيم المضمون بالتنسيق الوثيق مع وسائل البث ومع فرقاء آخرين مهتمين بالأمر، كما يجب أن تقر بصيغها النهائية فقط بعد استشارة الشعب. فيجب أن تنشر القواعد المتفق عليها صراحة وبدقة بعدما تأخذ في الحسبان مختلف ظروف فئات البث الثلاث ونوعيتها.

٢٣- ٤ تقع مسؤولية الإشراف على أي قواعد تنظم المضمون على الهيئة التنظيمية التي تتوفر لديها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً. فمن الأفضل أن يكون هناك هيئة تنظيمية واحدة تعنى بتطبيق تنظيمات المضمون على جميع وسائل البث.

المبدأ الرابع والعشرون: التزامات المضمون الإيجابي

٢٤- ١ لوسائل البث العامة التزام أساسي هو تعزيز حق الشعب بالمعرفة عبر تنوع الأصوات ووجهات النظر في البث ووجود مجموعة واسعة من موضوعات البث وفق المبدأ السابع والثلاثين (إعفاء من خدمة المصلحة العامة).

٢٤- ٢ وفق هذا القسم، يمكن فرض التزامات المضمون الإيجابي على وسائل البث التجارية والجماعية ولكن حيث يكون هدفها وتأثيرها هو تعزيز التنوع في البث فقط عبر تحسين مجموعة الموضوعات المتوافرة للشعب. وتكون هذه الالتزامات غير مشروعة حين تؤدي إلى تقويض تطور البث إذا كانت غير واقعية أو كانت باهظة الكلفة مثلاً. أضف إلى ذلك أنه يجب أن تكون الالتزامات عامة بطبيعتها كي تكون حيادية في سياستها وأن تحدد صراحةً الموضوع الخاضع للتغطية (كي لا يكون هناك أي التباس)، كما يجب ألا تكون غامضة أو عامة على نحو مبالغ فيه. تفرض هذه الالتزامات مثلاً فيما يتعلق بالمضمون المحلي و/أو اللغة (اللغات)، والأقليات وبرامج الأطفال والأخبار.

المبدأ الخامس والعشرون: الإعلانات

٢٥- ١ تخضع كميّة الإعلانات لقيود شاملة لكنّها يجب ألا تكون متشدّدة إلى حدّ يقوِّض تطوّر قطاع البثّ ونموه بمجمله. إنّ الاتفاقات المبرمة في بعض المناطق، كالاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون عبر الحدود، تفرض قيوداً إقليمية على الإعلانات (تمثل في هذه الحالة ٢٠ في المائة).

٢٥- ٢ يجب أن تخضع وسائل البثّ العامّة لقواعد المنافسة العادلة فيما يتعلّق بأيّ إعلان تجريه. وبالتحديد، يجب ألا يسمح لها بأن تستغلّ تمويل العموم لها لعرض إعلانات أقلّ من سعر السوق.

٢٥- ٣ يمكن تطوير نظام إداري منفصل لتنظيم مضمون الإعلان وفق المبادئ المحدّدة في هذا القسم.

سابعاً: العقوبات

المبدأ السادس والعشرون: عملية تطبيق العقوبات

يجب ألا تفرض العقوبات على وسائل البثّ الفردية إلا في حال خرق مطلب قانوني واضح أو شرط ترخيص وبعد محاكمة عادلة ومفتوحة تضمن لوسيلة البثّ فرصة للاحتجاج. تفرض العقوبات بصورة حصرية هيئة تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً. وتنتشر قرارات العقوبات وتوضع بمتناول الجميع على نحو واسع.

المبدأ السابع والعشرون: النسبة

٢٧- ١ توفّر مجموعة من العقوبات للهيئات التنظيمية تتناسب دوماً وبدقّة مع مقدار الضرر الملحق. يجب أن تأخذ الهيئات التنظيمية في الحسبان خلال اختيار نوعية العقوبة المفروضة، أنّ الهدف الأولي للتنظيم ليس ضبط وسائل البثّ، بل حماية المصلحة العامّة عبر ضمانات سهولة عمل القطاع العام وتعزيز البثّ المتنوّع وذات الصلة.

٢٧- ٢ في معظم القضايا، يجب أن تطبّق العقوبات تدريجاً وبخاصّة تلك الناتجة من خرق قانون يتعلّق بالمضمون. تكون عقوبة الخرق الأولي عادةً تنبيهاً تذكر فيه طبيعة الخرق ويطلب عدم اقترافه من جديد. ويجب أن تفرض شروط حول تطبيق عقوبات أكثر

صرامةً كالغرامات أو الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص، حين يتعلّق الأمر بخرق قانون يتعلّق بالمضمون. تُفرض الغرامات في مثل هذه الحالات فقط بعد فشل التدابير الأخرى في محاولة إصلاح المشكلة، ويجب ألا يفرض الإيقاف عن العمل و/أو سحب الترخيص إلا إذا اقترفت وسيلة البث خروفاً كبيرة متكرّرة تبيّن من خلال ذلك أنّ العقوبات الأخرى غير مجدّية.

٢٧- ٣ يحق لوسائل البث الاستئناف في المحاكم لإعادة النظر في قرار فرض عقوبة صارمة.

ثامناً : الوصول إلى موارد الدولة

المبدأ الثامن والعشرون: عدم التمييز

٢٨- ١ يجب أن يؤمّن دائماً الوصول إلى موارد الدولة بعدل، وبعيداً من التمييز وفق المبدأ السادس والثلاثين (تمويل وسائل البث العامة).

٢٨- ٢ يجب ألا يميز الرسميون في وسائل الإعلام عند تأمين المعلومات بين وسائل البث التجارية ووسائل البث الجماعية وبين تلك التابعة للقطاع العام.

٢٨- ٣ يجب أن يخدم أي تمويل من القطاع العام لوسائل تجارية و/أو جماعية هدف تعزيز التنوّع، وأن يصر إلى تخصيص التمويل على أسس واضحة محدّدة مسبقاً، كما يجب أن تتولى مهامه هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً.

تاسعاً: التغطية الإعلامية للانتخابات

المبدأ التاسع والعشرون: نقل المعلومات المناسبة للشعب

٢٩- ١ على الدول أن تضمن حصول الشعب على المعلومات المناسبة خلال لانتخابات من خلال بث معلومات عبر طرائق التصويت ومنابر الفرقاء السياسيين والمرشحين ومسائل الحملات وغيرها من الأمور المتعلّقة بالانتخابات. ويجب أن تتوافر هذه المعلومات من خلال نشرات الأخبار وبرامج قضايا الساعة وبرامج خاصة بالانتخابات. إضافة إلى الوصول المباشر إلى وسائل البث السياسية وإلى الإعلانات التجارية السياسية حيث يسمح بذلك.

٢٩- ٢ على وسائل البث العامّة أن تلتزم هذا الموضوع بصورة أولية، ولكن يمكن فرض بعض الالتزامات على وسائل البث التجارية و/أو الجماعية بالتوافق مع هذا القسم، شرط ألا تكون هذه الالتزامات باهظة الكلفة.

٢٩- ٣ يُطلب إلى وسائل البث ضمان تغطية الانتخابات على نحو عادل ومنصف وبعيد من التمييز (انظر: المبدأ الحادي والثلاثين، الفقرة الأولى).

٢٩- ٤ يجب أن تشرف هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً على أي التزام يتعلّق ببث عملية الانتخابات.

المبدأ الثالثون: تهذيب الناخب

يُطلب إلى الدول ضمانات فهم الناخبين صفة التصويت التقنية حول سبل التسجيل والتصويت ومكانه، وحقهم في اختيار المرشحين بحرية ومن خلال اقتراع سريّ إضافة إلى أهميّة التصويت. حين لا تكون هذه الضمانات مؤمنة بطرائق أخرى، فعلى وسائل البث أن تُعدّ برامج تهذيب الناخبين كما قد تتاط هذه المهمة بوسائل البث التجارية و/أو الجماعية.

المبدأ الحادي والثلاثون: البرامج السياسية المباشرة

٣١- ١ تكلف وسائل البث العامّة أن تؤمن للفرقاء السياسيين و/أو المرشحين وقتاً مباشراً على الهواء على أسس عادلة ومنصفة وبعيدة من التمييز في ما يختص بالبث السياسي. ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى وسائل البث التجارية و/أو الجماعية. إنّ عبارات "عادلة" و"منصفة" و"بعيد من التمييز" تطبق على مجمل وقت البث الهوائي وجدولة البرامج وأي أعباء مفروضة. إنّ وسائل البث العامّة ملزمة بتأمين المساعدة التقنية للفرقاء والمرشحين لأهداف إنتاج برامج سياسية مباشرة، أمّا فيما يتعلّق بوسائل البث التجارية/الجماعية فهي غير ملزمة بذلك.

٢١- ٢ لا يسمح لوسائل البث برفض نقل برامج سياسية إلزامية مباشرة إلا في حال خرق صريح وواضح لموجب قانوني. وفي الوقت عينه، يجب حماية وسائل البث من المسؤولية القانونية عن البرامج السياسية المباشرة وفق المبدأ الخامس.

المبدأ الثاني والثلاثون: الإعلانات التجارية السياسية

حيث يُسمح للفرقاء والمرشحين بشراء وقت لبثّ الإعلانات السياسية، على وسائل البث أن توفر هذا الوقت بالتساوي وبعيداً عن التمييز بين جميع الفرقاء والمرشحين.

المبدأ الثالث والثلاثون: الإصلاح السريع

يجب أن تضمن الهيئة المسئولة المشرفة على بث عملية الانتخابات الإصلاح السريع المتوافر للفرقاء والمرشحين عند اقتراح خروج ترتبط بالانتخابات، بما في ذلك استجابة للشكاوى المقدّمة. على الهيئة المشرفة أن تتمتع في هذا السياق بالسلطة لفرض مجموعة من الحلول بما في ذلك الطلب إلى وسيلة البث المذنبية الشروع في تصحيح الخطأ أو الانسحاب أو الإجابة عن الشكاوى. تخضع قرارات هذه الهيئة للمراجعة القضائية.

عاشراً: وسائل البث التابعة للقطاع العام

المبدأ الرابع والثلاثون: تحويل وسائل البث التابعة للدولة أو الحكومة

لدى وجود وسائل بث تابعة للدولة أو الحكومة، يجدر تحويلها إلى وسائل بثّ تخدم المصلحة العامة وفق هذا القسم.

المبدأ الخامس والثلاثون: الاستقلالية

٣٥-١ تشرف هيئة مستقلة، كمجلس الحكّام مثلاً، على وسائل البث العامة. فيجب أن تُضمن هذه الهيئة بسلطتها الذاتية المؤسسية واستقلاليتها، كما تُضمن الهيئات التنظيمية وفق القسم رابعاً. وتحديداً، يجب أن يكفل القانون الاستقلالية ويحميها بالطرائق التالية:

- في التشريع الذي يُنشئ الهيئة، وإذا أمكن ذلك في الدستور أيضاً.
- عبر تصريح قانوني واضح عن الأهداف والقوى والمسئوليات.
- من خلال قوانين تتعلق بتعيين الأعضاء.

- من خلال مساهمة صارمة للشعب من قبل هيئة متعدّدة الأحزاب السياسية.
- من خلال احترام استقلالية التحرير.
- من خلال ترتيبات التمويل.

٣٥- ٢ يجب أن تكون الهيئة الحاكمة مسؤولةً عن تحديد إدارة وسائل البث العامة، ويجب أن تكون هذه الإدارة خاضعةً لهذه الهيئة فقط، التي تخضع بدورها لهيئة منتخبة متعدّدة الفرقاء. ويجب أن تكون عملية تحديد الإدارة عمليةً مفتوحةً وعادلة، إذ يُطلب من الأفراد التمتعّ بالقدرات و/أو الخبرات المناسبة. كما يجب أن تطبّق قواعد عدم التلاؤم للهيئات التنظيمية على الإدارة كما هو محدد في المبدأ الثالث عشر، الفقرة الثالثة. ويجب أن يتمتّع الأعضاء والإداريون الفرديون بحق الحصول على أسباب مبيّنة خطياً لأي قرار تأديبي صارم يتخذ في حقهم، بما في ذلك الصرف، ويحق لهم مراجعة هذه القرارات قضائياً أيضاً.

٣٥- ٣ يجب أن يحدّد دور الهيئة الحاكمة بنص صريح في القانون، فيتضمّن هذا الدور ضمان تحقيق وسيلة البث العامة توكيلها الرسمي بفاعلية وحمايتها من أي تدخّل. يجب ألاّ تتدخّل الهيئة الحاكمة المستقلة يومياً في صنع القرارات، وبخاصّة تلك التي تتعلّق بتنظيم مضمون البث، كما يجب أن تحترم مبدأ استقلالية التحرير وألاً تفرّض الرقابة المسبقة عليه. بل يجب أن تتحمّل الإدارة مسؤولية الإشراف يومياً على عمل وسيلة البث فيما يتعلّق بمسائل إعداد البرامج.

المبدأ السادس والثلاثون: تمويل وسائل البث العامة

يجب تمويل وسائل البث على نحو مناسب مع الأخذ في الحسبان إعفاءاتها بطريقة تحميها من التدخّل التعسقي في ميزانيتها وفق المبدأ السابع عشر.

المبدأ السابع والثلاثون: إعفاء من خدمة المصلحة العامة

يرتبط إعفاء وسائل البث العامة على نحو وثيق بمموليها العموميين. ويجب تحديد ذلك بنص صريح في القانون. ويجب أن يُطلب إلى وسائل البث العامة تعزيز التنوع في البث،

- وذلك لخدمة المصلحة العامة عموماً عبر توفير مجموعة واسعة من البرامج الإعلامية والتربوية والثقافية والمسلية. فيجب أن يتضمّن إعفاؤها من بين أمورٍ أخرى من خدمة:
- تؤمّن النوعية والإعداد المستقل للبرامج التي تساهم في تعددية الآراء وإعلام الشعب.
 - تتناول أخباراً مختلفة وبرامج حول قضايا الساعة وتكون أعمالاً غير منحازة ودقيقة ومتوازنة.
 - تؤمّن مجموعةً واسعةً من موضوعات البث التي تمثل تسوية بين برامج تستقطب جمهوراً واسعاً وأخرى متخصصة تلبي حاجات جمهورٍ آخر .
 - يسهل الوصول إليها عالمياً وتخدم جميع الشعوب وحتى الأقليات منهم في مختلف مناطق الوطن.
 - تؤمّن برامج تربوية وأخرى موجهة إلى الأطفال.
 - تروج إنتاج البرامج المحلية بما في ذلك عبر تأمين أقل قدر من الحصّة للإنتاج المحلي والبرامج المنتجة من قبل منتجين مستقلين.

(٢)

التوصية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ حول استقلال وظائف السلطات التنظيمية على قطاع البث*

إن اللجنة الوزارية، بموجب أحكام المادة ١٥ ب من قانون مجلس أوروبا،
إذ تنظر إلى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه من أجل
ضمان وتحقيق مثله ومبادئه التي تعد تراثا مشتركا لهم وتسهيل التقدم الاقتصادي
والاجتماعي؛
وإذ تضع في الاعتبار المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تفسرها
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
واقنتاعا منها بأهمية وجود مدى واسع من وسائل الاتصالات المستقلة في المجتمعات
الديمقراطية، مما يجعل من الممكن أن تعكس تنوع الأفكار والآراء، كما هي موضحة في
إعلان حرية التعبير والمعلومات الموقع في ٢٩ أبريل ١٩٨٢؛
وإذ تشير إلى الأهمية التي تلعبها وسائل الإعلام التي تقوم بالبث في المجتمعات
الحديثة والديمقراطية؛

* صادرة عن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

وإذ تؤكد أنه من الضروري توفير نظم كافية ومتناسبة لذلك لقطاع، لضمان وجود مجموعة واسعة من وسائل الإعلام المستقلة في القطاع، لضمان حرية وسائل الإعلام وفي الوقت نفسه لضمان التوازن بين تلك الحرية والحقوق المشروعة والمصالح الأخرى؛

وإذ ترى، لهذا الغرض، أن للسلطات المنظمة المستقلة لقطاع البث المعينة خصيصاً، والتي تملك معرفة متخصصة في المجال، دوراً مهماً تنهض به في إطار القانون؛

وإذ تلاحظ أن التطورات الفنية والاقتصادية، التي أدت إلى توسيع القطاع والمزيد من التعقيد فيه سيكون لها تأثيرها على دور هذه السلطات وقد يؤدي إلى الحاجة إلى تكيف أكبر للنظم، علاوة على إجراءات التنظيم الذاتي التي تتبناها محطات البث نفسها؛

وإذ تقر بأن الدول الأعضاء وفقاً لنظمها القانونية والديمقراطية وتقاليد الثقافة، تقيم الهيئات المنظمة بعدة سبل، وأنه نتيجة لذلك هناك تنوع فيما يتعلق بالوسائل التي يتم بواسطتها تحقيق الاستقلال والصلاحيات الفعالة والشفافية ومدى تحقيقها؛

وإذ تعتبر أنه، في ضوء هذه التطورات، يعد من المهم أن تضمن الدول الأعضاء للهيئات المنظمة للبث استقلالا خالصا لا سيما من خلال مجموعة من القواعد تغطي كل جوانب عملهم، ومن خلال إجراءات تمكنهم من القيام بعملهم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة،

توصي بأن تقوم حكومات الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) أن تقيم، ما لم تكن أقامت بالفعل، هيئات تنظيمية مستقلة لقطاع البث.

(ب) أن تضمن في تشريعاتها بنوداً وفي سياساتها إجراءات تعهد للهيئات المنظمة لقطاع البث بسلطات تمكنها من أداء مهامها، كما هي مبينة في القانون الوطني، بصورة فعالة، وأسلوب يتسم بالاستقلال والشفافية، وفقاً للتوجيهات الموضحة في حاشية هذه التوصية،

(ج) إطلاع الهيئات المنظمة لقطاع البث والهيئات العامة والجماعات المهنية المعنية وأيضاً الجمهور على هذه الإرشادات، مع ضمان الاحترام الفعال لاستقلال الهيئات المنظمة، فيما يتعلق بأي تدخل في أنشطتها.

حاشية للتوصية رقم ٢٣ لسنة (٢٠٠٠)

إرشادات تتعلق باستقلال ومهام الهيئات المنظمة لقطاع البث

(١) إطار العمل التشريعي العام

١. يتعين أن تضمن الدول الأعضاء إقامة هيئات منظمة لقطاع البث ونهوضها بمهامها دون عوائق بوضع إطار عمل تشريعي مناسب لهذا الغرض. ويجب أن تؤكد القواعد والإجراءات التي تحكم عمل الهيئات المنظمة أو تؤثر عليها، على نحو واضح على استقلالها وعلى حمايتها.
٢. يتعين أن تكون واجبات وصلاحيات الهيئات المنظمة لقطاع البث، وأيضا طريقة تحميلها المسؤولية، والإجراءات المتبعة في تعيين أعضائها ووسائل تمويلها، محددة على نحو واضح في القانون.

(٢) التعيين والتشكيل والمهام

٣. تعد القواعد التي تحكم الهيئات المنظمة في قطاع البث لا سيما عضويتها، عنصرا أساسيا من عناصر استقلالها. ولذا يتعين تحديدها حتي تحميها من أي تدخل، لاسيما من قبل القوى السياسية أو المصالح الاقتصادية.
٤. ولهذا الغرض، يتعين وضع قواعد محددة فيما يتعلق بانعدام التوافق لتجنب ما يلي:
 - أن تكون الهيئات المنظمة خاضعة لنفوذ السلطة السياسية.
 - أن يمارس أعضاء الهيئات المنظمة وظائف أو يحتفظوا بمصالح في مشاريع أو منظمات أخرى في وسائل الإعلام أو القطاعات ذات الصلة وهو الأمر الذي قد يفضي إلى تضارب المصالح فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنظمة.
٥. علاوة على ذلك، يجب أن تضمن القواعد أن أعضاء هذه السلطات:
 - يتم تعيينهم بصورة تتسم بالديمقراطية والشفافية،

- لا يتلقون أي تفويض أو أي تعليمات من أي شخص أو هيئة،
 - لا يدلون بأي تصريحات أو يوظفون بأي إجراءات قد تضر باستقلال مهامهم كما يتعين عليهم ألا يستغلوها.
٦. أخيراً، يتعين وضع قواعد دقيقة فيما يتعلق بإمكانية فصل أعضاء الهيئات المنظمة لتجنب استخدام الفصل كوسيلة للضغط السياسي.
٧. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون الفصل ممكناً فحسب في حالة عدم احترام قواعد انعدام التوافق التي يجب أن يلتزموا بها أو العجز عن النهوض بأعباء عملهم، دون المساس بحق الشخص المعني في أن يستأنف أمام المحاكم ضد فصله. علاوة على ذلك، فإن الفصل على أساس جريمة مرتبطة بالعمل أو خلافه يجب ألا يكون ممكناً إلا في الحالات الخطيرة التي يحددها القانون بوضوح، وبناء على حكم نهائي من المحكمة.
٨. وبالنظر إلى الطبيعة النوعية لقطاع البث وسمات المهام، يتعين أن تضم الهيئات المنظمة خبراء في المجالات التي تدخل في اختصاصهم.

(٣) الاستقلال المالي

٩. يجب أن تحدد في القانون الترتيبات لتمويل الهيئات المنظمة - وهو عنصر آخر مهم في استقلالها - وفقاً لخطة محددة على نحو واضح، مع الإشارة إلى التكلفة التقديرية بما يسمح لها بالنهوض بمهامها على النحو الأكمل والمستقل.
١٠. لا يجب أن تستخدم السلطات العامة صلاحياتها في اتخاذ القرارات المالية في التدخل في استقلال الهيئات المنظمة. علاوة على ذلك، فإن لجوئها إلى خدمات أو خبرة الإدارة القومية أو أطراف ثالثة لا ينبغي له أن يؤثر على استقلالها.
١١. ويجب أن تستفيد ترتيبات التمويل، عندما يكون ذلك مناسباً، من آليات لا تعتمد على عملية اتخاذ القرارات لغرض خاص سواء كان لأجهزة خاصة أو عامة.

(٤) الصلاحيات والاختصاص

الصلاحيات التنظيمية:

١٢. بناء على تفويض محدد بوضوح من المشرع، يتعين أن تكون الهيئات المنظمة لديها الصلاحية لتبني النظم والإرشادات المتعلقة بأنشطة البث. وفي إطار عمل القانون، يتعين أن يكون لديها الصلاحية أيضا لتبني قواعد داخلية.

منح التراخيص:

١٣. إحدى المهام الأساسية للهيئات المنظمة في قطاع البث هي منح تراخيص البث. ويتعين أن يحدد القانون بوضوح الشروط والمعايير الأساسية التي تحكم منح وتجديد تراخيص البث.

١٤. يتعين أن تكون النظم التي تحكم عملية تراخيص البث واضحة ودقيقة، كما يتعين أن يتم تطبيقها بصورة علنية وتتسم بالشفافية وعدم التحيز. والقرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة في هذا السياق يجب أن تكون خاضعة لعلنية كافية.

١٥. يجب أن تشارك الهيئات المنظمة في قطاع البث في عملية تخطيط مدى الترددات القومية المخصصة لخدمات البث. ويجب أن يكون لديها الصلاحية لتفويض محطات البث بتقديم خدمات البرامج على الترددات المخصصة للبث. وهذا ليس له تأثير على تخصيص ترددات لشركات تشغيل شبكات الإرسال في ظل تشريع الاتصالات.

١٦. وبمجرد تحديد قائمة من الترددات، يتعين إعلان دعوة علنية لتقديم عطاءات بالطرق المناسبة من قبل الهيئات المنظمة. ويتعين أن تحدد الدعوة للعطاء عددا من المواصفات، مثل نوع الخدمة، وأدنى فترة للبرامج، والتغطية الجغرافية، ونوع التمويل، ورسوم الترخيص، وبقدر ما يلزم الأمر لهذه العطاءات، الأطر الفنية التي يتعين أن يفي بها مقدمو الطلب. وبالنظر إلى المصلحة العامة المرتبطة بالأمر، يجوز للدول الأعضاء أن تتبع إجراءات مختلفة لتخصيص الترددات لمحطات بث الخدمة العامة.

١٧. يتعين أيضا أن تحدد الدعوة للعطاء محتوى طلب الترخيص والوثائق التي يتعين تقديمها من قبل المرشحين. وبصفة خاصة، يتعين أن يشير المرشحون إلى تركيبة شركتهم، وملاكها ورأس المال، ومحتوى وفترة البرامج التي يقترحونها.

مراقبة التزام وسائل البث بالتزاماتها ومسئولياتها:

١٨. وتتمثل مهمة جوهرية أخرى للهيئات المنظمة في مراقبة الالتزام بالشروط التي وضعت في القانون وفي التراخيص الممنوحة لوسائل البث. وعليها، بصفة خاصة، أن تضمن أن وسائل البث التي تدخل في اختصاصها تحترم المبادئ الأساسية المبينة في الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة ٧.

١٩. يتعين ألا تمارس الهيئات المنظمة سيطرة مسبقة على وضع البرامج ومراقبة البرامج لذلك يتعين أن تتم على الدوام بعد بثها.

٢٠. يجب أن تمنح الهيئات المنظمة الحق في طلب وتلقي المعلومات من محطات البث طالما كان ذلك ضروريا لأداء مهامها.

٢١. يجب أن يكون للهيئات المنظمة السلطة للنظر في الشكاوى، في مجال اختصاصها، فيما يتعلق بأنشطة محطات البث وأن تنشر النتائج بصفة منتظمة.

٢٢ - عندما تخفق محطة بث في احترام القانون أو الشروط المحددة في ترخيصها، يجب أن يكون للهيئات، المنظمة سلطة لفرض عقوبات، وفقا للقانون.

٢٣ - يتعين أن يتوافر مدى متنوع من العقوبات يحدده القانون، بدءا بالإنذار. ويجب أن تكون العقوبات متناسبة، وألا يتم اتخاذ قرار بشأنها إلى أن يتم إعطاء فرصة لمحطة البث المعنية لكي يتم الاستماع إليها. وكل العقوبات يجب أن تكون أيضا متاحة للمراجعة من قبل القضاء المختص وفقا للقانون القومي.

الصلاحيات فيما يتعلق بمحطات البث العامة:

٢٤ - يمكن أن يسند أيضا للهيئات المنظمة مسئولية تنفيذ مهام تكون في الغالب إلزامية لأجهزة محددة تقوم بالإشراف على هيئات محطات البث العامة، وفي الوقت نفسه تحترم استقلالها التحريري واستقلالها المؤسسي.

(٥) المسؤولية

٢٥- يجب أن تكون الهيئات المنظمة مسؤولة عن أنشطتها أمام الجمهور، وعليها على سبيل المثال، أن تنشر تقارير منتظمة أو تقارير لأغراض خاصة ترتبط بعملها أو ممارسة مهامها.

٢٦- من الضروري أن يتم الإشراف على الهيئات المنظمة فقط فيما يتعلق بقانونية أنشطتها، وسلامة وشفافية أنشطتها المالية، من أجل حماية استقلالها، وتحميلها في الوقت نفسه المسؤولية عن أنشطتها. وفيما يتعلق بقانونية أنشطتها، يجب أن يمارس هذا الإشراف بطريقة استقرائية فقط. ويجب أن تكون النظم حول مسؤولية الهيئات المنظمة والإشراف عليها محددة بوضوح في القانون الذي يطبق عليها.

٢٧- كل القرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة والنظم التي تتبناها يتعين أن تكون:

- لها أسبابها الوافية وفقا للقانون الوطني،
- متاحة للمراجعة من قبل السلطات القضائية المختصة وفقا للقانون الوطني،
- متاحة للجمهور.

مذكرة توضيحية

مقدمة

تعد وسائل الإعلام المسموع والمرئي التي تلعب الآن، وأكثر من أي وقت مضى، دورا حاسما في المجتمع، ومن خلال تأثيرها على الجمهور، أساسية للعملية الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، يتطور القطاع بسرعة نتيجة لانفتاحه المتزايد على المنافسة (مع تطوير خدمات البث التجارية إلى جانب مثلثتها في القطاع العام) والتغيرات التقنية (بروز البث الرقمي والتقارب بين طرق البث وخدمات الانترنت والاتصالات إلخ).

وكلما اتسع القطاع وأصبح أكثر تعقيدا وديناميكية تزيد الحاجة إلى نظم مدروسة جيدا ومتناسبة لضمان قيامه بوظائفه على نحو مناسب. وهذه القضية تتعلق بكل أوروبا حتى على الرغم من أن خبرة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مع نظم البث تعد مختلفة للغاية حيث

تعكس على نحو خاص نظما سياسية ومستويات للنمو الاقتصادي والتاريخي والثقافي متباينة.

واعترافا بذلك قررت اللجنة الحكومية من المتخصصين في وسائل الإعلام من منظور عموم أوروبا أن تعد توصية تحدد إطار عمل لإقامة سلطات تنظيمية للبحث فعالة ومستقلة والارتقاء بها ما لم تكن موجودة بالفعل. ونظرت المجموعة إلى أن مثل تلك التوصية وهى أول أداة دولية في المجال يمكن أن تكون مفيدة على نحو خاص لدول جديدة معينة في مجلس أوروبا أو الدول التي تقدمت بطلب للعضوية حيث يعد هناك افتقار للخبرة والمعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يجب الارتقاء بتبادل المعلومات والتعاون بين الهيئات المنظمة القومية تماشيا مع ما يتم بالفعل على المستوى الأوروبي من خلال الأجهزة التعاونية مثل البرنامج الأوروبي للهيئات المنظمة وشبكة الهيئات المنظمة في دول البحر المتوسط.

تمهيد :

ينص التمهيد على أن تنظيم البحث يجب إنجازه في إطار عمل القانون من خلال سلطات يتم تعيينها خصيصا، وتكون مستقلة ولها معرفة خبيرة في المجال المعقد سريع النمو. ومن أجل التعامل مع التطورات يتعين على الدول الأعضاء ضمان الاستقلال الخالص للهيئات المنظمة للبحث بوضع عدد من القواعد التي تحكم الجوانب الكبرى لعملهم.

علاوة على ذلك، يشير التمهيد إلى أنه من المؤكد أنه سيكون للتحويلات في قطاع البحث تأثير على دور السلطات التي يعهد إليها بمهمة رقابة هذا القطاع. ومن أجل ضمان قيامها بوظائفها على النحو الصحيح، في سياق من المتغيرات المستمرة، فربما تكون هناك حاجة لتكيف أكبر للرقابة علاوة على إجراءات التنظيم الذاتي من قبل محطات البحث نفسها.

التوصية:

نظر إلى التوصية نفسها على أنها يجب أن تشترط على حكومات الدول الأعضاء إنشاء هيئات منظمة مستقلة لقطاع البحث، إذا لم تكن فعلت بالفعل، وأن يدخلوا أحكاما في

تشريعاتهم وإجراءاتهم في السياسات التي تعهد للهيئات المنظمة لقطاع البث بصلاحيات تمكنها من إنجاز مهامها كما هو محدد في القانون الوطني بصورة فعالة ومستقلة وتتسم بالشفافية.

ويوصى التمهيد صراحة أيضا بأن تضمن الحكومات الاحترام الفعال لاستقلال الهيئات المنظمة من أجل حمايتها ضد أي تدخل من قبل القوى السياسية أو المصالح الاقتصادية. واعتبر هذا الشرط ضروريًا بصفة خاصة، حيث إنه في بعض الحالات، وعلى الرغم من وجود إطار عمل قانوني مناسب. وعلى الرغم من أن السلطات العامة ملتزمة بضمان استقلال الهيئات المنظمة للبث، فإنه في الواقع يكون هناك تدخل في أنشطتها.

يرجع الأمر إلى أن كل دولة عضو ينبغي أن تحدد وفقا لنظامها القانوني المستوى الذي يتعين عنده تطبيق المبادئ المبينة أعلاه. وفي الدول التي يكون فيها عدد من الكيانات "مثل الولايات الاتحادية أو الطوائف" مسؤولة عن نظم البث يتعين أن تطبق كل منها مبادئ التوصية.

(١) إطار العمل القانوني العام

من أجل ضمان رقابة البث على نحو يتسم بالكفاءة مع ضمان الاستقلال الفعال لمحطات البث فيما يتعلق بالبرامج، يتعين حماية الهيئات المنظمة نفسها من كل أشكال التدخل السياسي والاقتصادي.

يعد إطار العمل التشريعي الذي يحدد بوضوح الوضع القانوني للهيئات المنظمة وحدود مهامها واختصاصاتها شرطًا مسبقًا لاستقلالها عن السلطات العامة والقوى السياسية والمصالح الاقتصادية. وبمجرد وضعه فإن إطار العمل التشريعي سوف يحمي الهيئات المنظمة من الضغوط الخارجية.

تنص التوصية على أن إطار العمل التشريعي يجب أن يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم أنشطة الهيئات المنظمة أو تؤثر عليها. وبينما يختلف مدى هذه القواعد والإجراءات من دولة إلى أخرى فإنها يجب أن تغطي على الأقل عددا من العناصر الأساسية مثل الوضع والمسؤوليات والصلاحيات للأجهزة التنظيمية ومبادئ تشغيلها وإجراءات تعيين أعضائها وترتيبات تمويلها.

(٢) التعيين والتشكيل والمهام

بسبب دورهم ومدى صلاحياتهم، فقد يتعرض أعضاء الهيئات المنظمة لضغوط من قوى أو مصالح مختلفة. ونظرا لهذا الخطر ورهنا بالقيود المنصوص عليها في المبادئ الأخرى بالتوصية (انظر بصفة خاصة الفقرة ٢٦) فإن القواعد التي تحكم الهيئات المنظمة في قطاع البث يتعين تحديدها من أجل حمايتها ضد أي تدخل ولضمان استقلالها الفعال.

تتشرط التوصية أنه يجب تعيين أعضاء الهيئات المنظمة لقطاع البث بصورة ديمقراطية وتتسم بالشفافية. ولفظ "ديمقراطي" يجب أن يفهم بمعناه الأوسع، بالنظر إلى أن أعضاء الأجهزة التنظيمية أحيانا يتم انتخابهم، وأحيانا يتم تعيينهم من قبل السلطات العامة "الرئيس أو الحكومة أو البرلمان" أو من قبل منظمات غير حكومية.

وفي هذا الصدد، فإن إجراءات التعيين قد تتباين تباينا كبيرا من دولة إلى أخرى، على الرغم من أنها تنقسم إلى فئتين رئيسيتين. وفي بعض الدول يعتبر أن الهيئات المنظمة يجب أن تمثل المصالح المختلفة، واتجاهات التفكير والجماعات السياسية والاجتماعية والمهنية في المجتمع. وفي هذه الحالات ستكون أجهزة كبيرة بمعنى الكلمة، يتم تعيين أعضائها في العديد من الحالات من قبل منظمات غير حكومية أو سلطات محلية - وهم في العادة يقومون بمهام لبعض الوقت وليسوا بالضرورة خبراء في المجال.

وفي دول أخرى لا يعتبر من الضروري بالنسبة لأعضاء الهيئات المنظمة أن يمثلوا ألوان الطيف الكاملة في المجتمع حيث يكون هناك ميل إلى النظر إليهم على أنهم "قضاة" مستقلون. وفي أغلب مثل تلك الحالات ستكون الهيئات المنظمة جهازا به أعضاء متساوون في سلطاتهم يضم عددا من الخبراء المهنيين الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية للعمل على أساس الدوام الكامل لفترة طويلة على نحو معقول في المنصب، ويتمتعون بدرجة كبيرة من صلاحيات اتخاذ القرار. وحتى الهيئات المنظمة في الفئة الثانية يتعين عليها أن تحترم مبدأ التعددية ويجب ألا تهيمن عليها أي جماعة خاصة أو حزب سياسى. علاوة على ذلك، فإن الأجهزة التنظيمية يتعين عليها في كل حالة أن تعمل بصورة تتسم بالشفافية وتكون خاضعة للسيطرة الديمقراطية، بالنظر إلى طبيعة المهنة التي ينهضون بها نيابة عن المجتمع بصفة عامة "انظر الفصل الخامس في هذا الصدد".

ويشترط على نحو واضح أنه إذا كان لهذه الهيئات أن تتمتع بالاستقلال الكامل، فإنه يجب تحديد قواعد انعدام التوافق لتجنب وقوع هذه الهيئات تحت تأثير سلطة سياسية. وتشترط التوصية أيضا أن تضمن قواعد واضحة أن أعضاء الهيئات المنظمة لا يتلقون أي تفويض أو يحصلون على أي تعليمات من أي شخص أو جهاز أو يدلون بأي بيانات أو يسطلعون بأي إجراء قد يضر باستقلال مهامهم وألا يستغلوا تلك المهام في أغراض سياسية. وعلى الرغم من أن التوصية لا تشير على نحو صريح إلى ذلك فإنه من المفضل من أجل استقلال الهيئات المنظمة ألا يكون أعضاء مثل تلك السلطات من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو ممن يحتفظون بأي تفويض سياسي آخر خلال فترة قيامهم بمهامهم. وهذا يمثل وسيلة مهمة للحماية ضد الضغوط الخارجية والتدخل السياسي. ولا يمنع هذا أعضاء الهيئات المنظمة من أن يكونوا أعضاء عاديين في حزب سياسي بدون تفويض حيث إنه في هذه الحالة يكون هناك خطر أقل لممارسة الضغوط السياسية.

وفي ألمانيا، على سبيل المثال، أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية وأيدت استقلال الهيئات المنظمة لقطاع البث في الحكومات المحلية باستبعاد أي نفوذ مهيمن من قبل الدولة. غير أن "الجهاز الرئيسي" (الجمعية أو المجلس) لهذه السلطات يعتمد إما على التمثيل التعددي أو على المعرفة الواسعة والخبرة في قطاع الإعلام، وربما لذلك السبب تضم من أجل ذلك ممثلين عن هيئات عامة أو حكومية. ومن أجل ضمان استقلال الهيئات المنظمة، فإن هؤلاء الممثلين يجب أن يمثلوا أقل من ٢٥ في المائة من العضوية الكلية. وهكذا فإن إطار العمل التنظيمي والمالي لسلطات التنظيم الأرضي يضمن أنها مستقلة وبعيدة عن التأثير الحكومي، ولذا تتطابق على نحو كامل مع المبادئ المبينة في التوصية.

وتمتد التعارضات في ظل التوصية إلى ما يتجاوز السياسة إلى مجالات أخرى تمس استقلال أعضاء الهيئة المنظمة. وتشمل ممارسة أي مهام أو امتلاك أي حصص، في شركات أو منظمات أخرى في وسائل الإعلام أو قطاعات لها صلة بها (مثل الإعلان والاتصالات)، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نزاع مصالح فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنظمة. وإذا كان عضو في مثل تلك الهيئات المنظمة، على سبيل المثال، له مصالح مالية أو يشغل منصبا، في شركة بث أو شركة كابل تدخل في نطاق سلطته، سيكون المنصبان متعارضين. من ناحية أخرى فإن التوصية لا تمنع أعضاء الهيئات المنظمة من ممارسة مهام أخرى عندما يكون القيام بذلك لا يستلزم أي صراع للمصالح (مثلا إذا كان عضو في

مثل تلك السلطة يعمل مدرسا) وفي هذه الحالة لا شيء يمنع الدول من وضع قواعد أكثر صرامة تمنع ممارسة أي مهام أخرى، سواء كانت ستؤدي إلى صراع في المصالح من عدمه. وبالمثل فليس هناك ما يمنعه من اشتراط أن يعلن أعضاء الهيئات المنظمة عن ممتلكاتهم عندما يتم تعيينهم وثانية في نهاية فترة عملهم من أجل منعهم من التربح على نحو غير ملائم من المنصب بأي صورة.

ثمة وسيلة أخرى لضمان استقلال أكبر للهيئات المنظمة تكون من خلال فترة وطبيعة تفويضها. وبهدف توفير أعضاء مثل تلك السلطات المزيد من الحماية من الضغوط يتعين اختيارهم لفترة ثابتة. ويجب أن يلاحظ أنه في بعض البلدان (التي تمضى إلى أبعد مما هو متضمن في التوصية في هذا الصدد) لا تكون فترة العمل لأعضاء الهيئات المنظمة قابلة للتجديد أو قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. والهدف من ذلك هو تجنب أن يكون لديهم أي ولاء للسلطات التي عينتهم.

أخيرا، فإن وسيلة إضافية لضمان استقلال الهيئات المنظمة ربما تتمثل في ضرورة أن يتمتع أعضاؤها عن الإدلاء بأي تصريحات أو الاضطلاع بأي إجراء قد يؤثر على استقلال وظائفهم أو الاستفادة منها لصالحهم في أغراض اقتصادية أو سياسية أو أغراض أخرى. للعرض نفسه عندما يغادر عضو من الهيئات المنظمة مهامه/ مهامها قد يكون من المفيد توقيع التزام بالسرية من أجل تجنب الكشف عن معلومات مرتبطة بمهام الهيئات المنظمة.

فيما يتعلق بالظروف التي يتم فصل أعضاء الهيئات المنظمة فيها - وهي أيضا مهمة للغاية لاستقلال السلطات - تشير التوصية إلى أنه يجب وضع قواعد دقيقة في هذا الصدد من أجل تجنب استخدام الفصل كوسيلة للضغط السياسي. وتشير التوصية إلى أن الفصل يجب أن يكون ممكنا فقط في حالة عدم احترام أعضاء الهيئات المنظمة لقواعد عدم الائتلاف التي يجب أن يلتزموا بها أو وجود عجز ملحوظ (جسدي أو عقلي) يعوقهم عن ممارسة مهامهم. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون متاحا للشخص المعني الاستئناف أمام المحاكم ضد الفصل. وعلى نحو استثنائي تتوقع التوصية أيضا إمكانية الفصل على أساس جريمة مرتبطة أو غير مرتبطة بممارسة مهام أعضاء الهيئات المنظمة، ولكنها تشير إلى أن مثل هذا الإلغاء يجب ألا يكون ممكنا إلا في الحالات الخطيرة المحددة بوضوح في القانون، ورهنا بصدور حكم نهائي من محكمة. ومن المفهوم، على الرغم من عدم ذكر ذلك في

التوصية، أن الفصل لا يمكن أن يطبق إلا على أفراد في الأجهزة التنظيمية وليس أبدا الجهاز ككل.

هناك مسألة منفصلة تتعلق بالمؤهلات المدنية لعضوية الأجهزة التنظيمية. وبالنظر إلى الطبيعة الفنية المحددة لقطاع البث تشترط التوصية أن الهيئات المنظمة يجب أن تضم خبراء في المجالات التي تخضع لاختصاصها. وإذا أخذنا في الاعتبار التقاليد والتجارب المختلفة للدول الأعضاء وأيضا التركيبية المختلفة للأجهزة التنظيمية (كما هو مذكور أعلاه) سيكون من الصعب المطالبة بأن يكون كل أعضاء الهيئات المنظمة خبراء في المجال، وهذا هو السبب في أن التوصية تشير فحسب إلى أن الهيئات المنظمة يجب أن تضم خبراء في المجالات التي تدخل في اختصاصها. للأسباب نفسها لا تحدد التوصية أي خلفية مهنية مطلوبة لعضوية سلطة تنظيمية. غير أنه من الطبيعي أن يكون مثل أولئك الأعضاء خبراء في مجال الصوتيات والمرئيات وأيضا في المجالات ذات الصلة (على سبيل المثال قضايا الإعلام والجوانب الفنية للبث إلخ) وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة الهيئات المنظمة في غالبية الحالات تشمل خبراء من خلفيات مختلفة- على سبيل المثال مهندسين إعلاميين ومهندسين ومحامين وعلماء اجتماع واقتصاديين إلخ.

(٣) الاستقلال المالي

الترتيبات لتمويل الهيئات المنظمة -مثل إجراءات تعيين أعضائها- تحمّل إمكانيات العمل كأدوات لممارسة الضغوط، وأيضا كضمانات للاستقلال. وتظهر التجربة أنه إذا تمتعت الهيئات المنظمة بالاستقلال المالي الحقيقي، فإنها ستكون أقل عرضة لتأثير التدخل، والضغط الخارجي.

ومع مثل ذلك في الذهن، تشترط التوصية أن ترتيبات تمويل الهيئات المنظمة يجب أن تكون محددة في قانون وفقا لخطة محددة على نحو واضح، مع الإشارة إلى التكلفة المقدرة لأنشطة الهيئات المنظمة بما يسمح لها بالقيام بمهامها على النحو الأكمل وبصورة مستقلة. وفيما يتعلق بسؤال حول ما إذا كانت الهيئات المنظمة يجب أن تستغل فحسب مواردها البشرية والمالية فإن التوصية لا تمنع رسميا الإدارات القومية أو الأطراف الثالثة

من العمل لصالح سلطة تنظيمية شريطة أن يتم مثل ذلك العمل في سياق يضمن استقلال السلطة.

ولا تشير التوصية على نحو ملموس إلى مصادر التمويل المحتملة للهيئات المنظمة. وتظهر الممارسة في غالبية الدول الأوروبية أن هناك مصدرين رئيسيين لتمويل الهيئات المنظمة، يمكن دمجها عندما يكون ذلك مناسباً. ويأتي التمويل بصفة رئيسية من رسوم الامتيازات أو عندما يكون ذلك مناسباً أو ضريبة على العائد تدفعها الأطراف التي حصلت على الترخيص. وشريطة أن تكون رسوم الترخيص أو الضرائب ثابتة عند مستوى لا يمثل عبءاً للتشغيل لمحطات البث، فإن هذا الترتيب يبدو أفضل وسيلة لحماية الاستقلال المالي للهيئات المنظمة حيث إنه لا يتركهم معتمدين على حسن نية السلطات العامة وفي الوقت نفسه لا تستبعد التوصية التمويل من ميزانية الدولة. ولكن لأنه في هذه الحالة من المرجح أن تكون الهيئات المنظمة أكثر اعتماداً على عطف الحكومات والبرلمانات في الميزانية فإنها تذكر صراحة أن السلطات العامة لا يجب أن تستغل سلطاتها في صنع القرارات المالية والتدخل في استقلال الهيئات المنظمة.

ومهما تكن الترتيبات المالية التي يتم وضعها، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الموارد البشرية والفنية والموارد الأخرى التي تحتاجها الهيئات المنظمة للقيام بكل مهامها على نحو مستقل. ومن الواضح أنه كلما زاد عدد تلك المهام وأهميتها، زادت أهمية أن يماثل التمويل هيئات المنظمة احتياجاتها.

وحيث يتم تحديد مستويات التمويل سنوياً، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تكلفة أنشطة الهيئات المنظمة وحقيقة أنه، إضافة إلى تكلفة التنظيم نفسه، هناك نفقات ذات صلة تعد جوهرية للأداء الفعال لمهام السلطات. وفي هذا الصدد، ومن أجل النهوض بهذه المهام بكفاءة، واتخاذ القرارات استناداً إلى التحليل الوثيق للموقف الحالي والمستقبلي لقطاع البث، تعد الهيئات المنظمة في العادة بحاجة إلى اللجوء إلى استشاريين، وتنفيذ أبحاث ومهام تقصى حقائق ودراسات وإصدار نشرات، وكل منها يستلزم نفقات إضافية.

الصلاحيات والاختصاصات:

كما هو موضح أعلاه فإن مدى صلاحيات واختصاص الهيئات المنظمة يتباين من دولة إلى أخرى. وبعض الدول بها العديد من الأجهزة التنظيمية للتعامل مع القضايا المختلفة، مثل دراسة الشكاوى ورصد البرامج ومنح التراخيص.. إلخ. وفي دول أخرى، ينهض جهاز واحد برقابة قطاع البث بكل تعقيداته. وتشير التوصية التي تنظر إلى ما يلي تنوع هذه الترتيبات، إلى عدد من المناهج التي ينظر إليها على أنها جوهرية للتنظيم المناسب لقطاع البث.

الصلاحيات التنظيمية:

من المفهوم أن رقابة قطاع البث في التوصية تعني التفويض لسلطة أو أكثر بصلاحيات وضع معايير في جوانب معينة. والغرض الرئيسي من تنظيم أنشطة محطات البث من قبل أجهزة مستقلة هو ضمان أن يؤدي قطاع البث مهامه بسلاسة وبصورة نزيهة تتسم بالتعددية مع الاحترام الواجب لحرية التحرير واستقلال محطة البث.

هناك تنوع كبير بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المعايير، استنادا إلى إطار العمل الدستوري والتقاليد القانونية المختلفة. وفي بعض الحالات، تتمتع مثل تلك السلطات بصلاحيات استشارية فحسب، ومن ثم يكون دورها على هذا النحو مقصورا على تقديم توصيات وإبداء آراء. والتنظيم في هذه الدول هو مهمة لازمة على المشرع أو الحكومة، في ظل سيطرة برلمانية. غير أن الهيئات المنظمة في بعض الدول الأخرى أعطيت صلاحيات تنظيمية خالصة من قبل السلطة التشريعية، بما يمكنها من تبني تنظيمات محددة حول مهام قطاع البث.

وهذه التنظيمات قد تغطي جوانب مثل منح التراخيص والتزام محطات البث بالتزاماتها ومسئولياتها. وبصفة خاصة فإن صلاحية التنظيم قد تشمل الصلاحية في إصدار - بالتعاون مع الدوائر المهنية المعنية- قواعد ملزمة لسلوك محطات البث، في صورة توصيات أو إرشادات، حول قضايا مثل الإعلان والكفالة وتغطية الحملات الانتخابية وحماية القصر. وكما هو مشار إليه في مقدمة التوصية، فإن هذه الصلاحية التنظيمية لا تستثني تبني إجراءات تنظيمية ذاتية من قبل محطات البث نفسها.

ووصى بأنه، في إطار عمل القانون، أن تكون للهيئات المنظمة صلاحيات التنظيم، التي تمكنها من الاستجابة بمرونة وعلى نحو كاف للمسائل التي قد لا تكون متوقعة أو معقدة في الغالب، والتي لا يمكن حلها جميعاً، أو حتى توقعها من قبل إطار العمل التشريعي. ومن ثم يعتبر أن الهيئات المنظمة في موقع أفضل لتحديد "قواعد اللعبة" بتفصيل؛ حيث إن لها معرفة طيبة للغاية بقطاع البث. علاوة على ذلك يتعين على الهيئات المنظمة في إطار عمل القانون، أن يكون لها صلاحية تبني قواعد داخلية من أجل تحديد تنظيمها واتخاذ القرارات بتفصيل أكبر، وفقاً لاستقلالها الإداري.

منح التراخيص:

تعتبر التوصية أن منح تراخيص البث واحدة من المهام الجوهرية للهيئات المنظمة، رغم أن ذلك في الوقت الحالي ليس هو الحال في كل الدول الأعضاء. وهي تستلزم عبئاً ثقيلًا من المسؤولية، بالنظر إلى أن اختيار شركات التشغيل التي يحق لها إقامة خدمات بث سيحدد درجة التوازن والتعددية في قطاع البث. ولفظ "تراخيص" يجب أن يفهم بمعناه الشامل: وفي الواقع قد تسمى التراخيص "عقوداً" أو "معاهدات" أو "اتفاقيات".

وتشترط التوصية أنه يجب تفويض الهيئات المنظمة، من خلال منح التراخيص، بالتصريح لمحطات البث أن تقدم خدمات برامج على الترددات المخصصة للبث. وهذا ليس له تأثير على تخصيص الترددات لشركات تشغيل شبكة الإرسال في ظل تشريع الاتصالات. وحتى على الرغم من أن التطور المستمر للتكنولوجيا الرقمية يعد بزيادة مذهلة في عدد القنوات فإنه في الوقت الحالي يوجد نقص نسبي في الترددات التي قد تستخدم للبث، ولذا من الضروري للصالح العام أن يتم تخصيصها لشركات التشغيل التي توفر أفضل خدمة. علاوة على ذلك فإن منح التراخيص يجعل من الممكن ضمان أن محطات البث ستلبي أهدافاً معينة للصالح العام مثل حماية القصر وضمان التعددية.

ويجوز ممارسة صلاحية منح التراخيص فيما يتعلق بأنواع مختلفة من شركات التشغيل على أساس نوع الخدمة (راديو أو تليفزيون) ووسيلة الإرسال/الاستقبال (قياسي أو رقمي) والتغطية الجغرافية (قومية أو إقليمية أو محلية). والتوصية لا تسعى إلى إبلاغ الدول الأعضاء تحديداً أي أنواع من الخدمة يجب أن تكون خاضعة للتصريح حيث يعارض ذلك

الإعلان. في الوقت نفسه يشترط أن تكون إجراءات الترخيص واضحة ودقيقة وأن يتم تطبيقها بصورة تتسم بالعلنية والشفافية وعدم الانحياز، وأن القرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة في هذا الصدد يجب أن تكون خاضعة لعلنية كافية.

واختبار العطاءات للتراخيص إجراء ذو طول متغير، وسلسلة من المراحل المميزة. وعند تحديد قائمة بالترددات يتم إصدار دعوة لتقديم عطاءات. ولصالح العلنية والمنافسة الحرة يوصى بأن تنشر الدعوة لتقديم العطاءات بكل السبل المناسبة على سبيل المثال في الجريدة الرسمية والصحافة إلخ. والدعوة لتقديم العطاءات يجب أن تحدد عددا من المعايير مثل نوع الخدمة التي يتم عرضها للاستغلال، والمحتوى والحد الأدنى لزم من البرامج التي ستقدم، والتغطية الجغرافية للخدمة ونوع التمويل وأي رسوم ترخيص والمعايير الفنية التي يجب احترامها. وكذلك يجب أن تحدد أيضا محتوى طلب الترخيص والوثائق التي يتعين تقديمها عند تقديم العطاء. ووفقا للتوجيه رقم ار(٩٤) ١٣ حول إجراءات الارتقاء بشفافية وسائل الإعلام يوصى بأن يشير المرشحون الذين يقدمون العطاءات إلى هياكل شركاتهم وملاكها ورأس مالها. كذلك يجب أن تشترط العطاءات أيضا آخر موعد لتقديم الطلبات والتاريخ الذي يتم بحلوله النظر فيها.

المرحلة التالية هي دراسة واختيار المرشحين من بين العطاءات المقدمة. ويجب أن تصف وثائق العطاءات بوضوح كيف يعترمون إدارة الخدمة، مع التركيز بصفة خاصة على الجوانب الاقتصادية والفنية والمضمون المقترح. ولا تشترط التوصية نوع المعايير التي يجب أن تستخدمها الهيئات المنظمة في اختيارها بين عدد من العطاءات المتنافسة، ويتعين على كل دولة أن تحدد المعايير التي تعد أكثر تناسبا مع ظروفها رغم أن الاختبار يجب أن يوجه بصفة رئيسية إلى محتوى العطاءات.

وبصفة عامة فإن المرشحين الذين سيتم اختيارهم سيوقعون بعد ذلك عقدا يوضح المعلومات الرئيسية المتضمنة في وثائق العطاء الذي قدموه، والالتزامات التي تعهدوا بها، ويجب أن يفوا بها طالما كانوا يحتفظون بالتراخيص.

من أجل تقليص إمكانية اتخاذ قرار تعسفي إلى أدنى حد ممكن تنص التوصية على أن النظم التي تحكم منح التراخيص يجب أن يتم تحديدها وتطبيقها على نحو علني ويتسم بالشفافية. للسبب نفسه فإن الشروط والمعايير التي تحكم منح وتجديد التراخيص ينبغي أن

يتم تحديدها على نحو واضح في القانون و / أو من قبل الهيئات المنظمة ويتعين نشر قرارات الهيئات المنظمة حول منح التراخيص بكل السبل المناسبة.

وتستلزم التوصية درجة أبعد من الشفافية عن طريق اشتراط أن تكون إجراءات الترخيص متاحة للتدقيق العام، وهو شرط لا يمنع من دراسة العطاءات خلف أبواب مغلقة لضمان المنافسة النزيهة عن طريق تجنب أي ضغوط خارجية والإبقاء على سرية معلومات معينة حول المرشحين متضمنة في وثائق العطاءات (انظر بشأن هذه النقطة التوصية رقم ١٣ (٩٤) حول إجراءات الارتقاء بشفافية وسائل الإعلام، لا سيما الإرشادات رقم ١ منها).

مراقبة التزام محطات البث بالتزاماتها ومسئولياتها:

من أجل إعطاء تأثير حقيقي للقوانين والنظم القائمة والالتزامات التي تمتثل لها محطات البث، يتعين تفويض الهيئات المنظمة بمراقبة التزامهم من حيث الممارسة بالشروط الموضحة في القانون وفي التراخيص الممنوحة لهم.

ولذلك تؤكد التوصية على أن الهيئات المنظمة يجب أن تضمن أن محطات البث في ظل اختصاصها تحترم المبادئ الأساسية الموضحة في الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود وبصفة خاصة تلك المبينة في المادة ٧ (التي تتعامل مع مسؤوليات محطات البث). وتشترط هذه المادة أن كل بنود خدمات البرامج، فيما يتعلق بتقديمها ومحتواها، ستحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للآخرين (وبصفة خاصة فإنها تحظر الصور الإباحية والبرامج التي تعلى من شأن العنف أو من المرجح أن تعرض على الكراهية العنصرية). وهي تحظر أيضا جدولة البرامج المرجح أن تضر بالنمو الجسدي أو العضلي أو الأخلاقي لدى الأطفال أو المراهقين في الأوقات التي يرجح أن يشاهدوها فيها.

ويوصى بأن تفحص الشكاوى المتعلقة بأنشطة محطات البث التي تخضع لاختصاص الهيئات المنظمة (لاسيما فيما يتعلق بمحتوى البرامج) أو مخالفة إجراءات التراخيص أو القوانين (في البث والقواعد التي تحكم الإعلان والكفالة والمنافسة إلخ) من قبل الجهة الأخيرة. ومن أجل جعل إجراء فحص الشكاوى أكثر فاعلية، من أجل الصالح العام ولتوفير

اليقين القانوني لشركات التشغيل، يجب أن تنشر الهيئات المنظمة نتائج مثل تلك التحقيقات بصفة منتظمة.

واعتمادا على الموارد المتاحة، هناك عدة أنواع من الإجراءات لمراقبة أنشطة محطات البث حيث يمكن تقسيمهما إلى مجموعتين رئيسيتين. في الأولى تتم المراقبة من قبل الهيئات المنظمة نفسها، وهو أمر من الواضح أنه مرهق للغاية فيما يتعلق بالموارد البشرية والفنية. وأحد حلول المشكلة - المتوقع أن تتفاقم مع اتساع عدد خدمات البث والتحول إلى التكنولوجيا الرقمية - ربما يتمثل في الرقابة على أساس العينات، بدلا من الرصد المستمر. أما النوع الثاني من الإجراءات فإنه ينطوي على تحليل التقييمات التي تنفذها محطات البث نفسها، والتي، في بعض الدول أقامت بنى سيطرة ذاتية بالتعاون مع سلطة تنظيمية تشرف عليها. وبينما يعد ذلك من الطبيعي أقل تكلفة، إلا أنه يشوبه عيب أنه أقل اعتدادا به من المنهج الأول. وفي كل حالة، يتعين مراعاة المبدأ العام بأن كل المراقبة لمحتوى البرامج يجب أن تكون استعادية أي برامج تم بثها بالفعل، وفقا للحق في حرية المعلومات وحق حرية التعبير في البث.

ويجب أن تراقب الهيئات المنظمة لقطاع البث الالتزام بالقواعد حول التعددية الإعلامية، وفي حالات معينة، بقواعد المنافسة أيضا. ويجب أن يلاحظ هنا أن التوصية رقم آر (٩٩) ١ حول إجراءات الارتقاء بالتعددية الإعلامية تدفع بأن الدول الأعضاء "يجب أن تدرس إمكانية تحديد مستويات معينة - في قوانينها أو تفويضها أو تراخيصها أو الإجراءات المماثلة - للحد من التأثير الذي قد تستحوذ عليه شركة تجارية أو مجموعة واحدة في قطاع أو أكثر من قطاعات الإعلام." علاوة على ذلك، فإنها تشترط أن "الأجهزة القومية المسؤولة عن منح التراخيص لمحطات البث الخاصة يجب أن توجه اهتماما خاصا إلى الارتقاء بالتعددية الإعلامية في أثناء قيامها بواجبها."

ولا يمكن أبدا أن تكون المراقبة فعالة دون صلاحية فرض عقوبات. وفي ظل التوصية عندما تفشل محطة في احترام القانون أو الشروط المحددة في الترخيص، يتعين أن تكون لدى الهيئات المنظمة صلاحيات لفرض عقوبات (متدرجة في شدتها لتعكس خطورة الإخفاق الذي وقع) وفقا للقانون.

وقد تتدرج العقوبات من إنذار بسيط إلى غرامات متوسطة وثقيلة أو التعليق المؤقت للترخيص، إلى العقوبة النهائية بسحب الترخيص. ووفقا للقانون المحلي، يمكن إعلان النتائج من أجل إبلاغ الجمهور وضمان شفافية قرارات الهيئات المنظمة. ونظرا لخطورة سحب الترخيص، لا يتعين تطبيق هذه العقوبة إلا في الحالات القصوى حيث تكون محطات البث قد ارتكبت مخالفات جسمية في التزامها.

واشترطت أن تكون العقوبات متناسبة وألا يتم تقريرها إلى أن تعطي المحطة موضع النقاش فرصة لكي يتم الاستماع إليها. وفي الحقيقة، فالمهمة الأولى للهيئات المنظمة ليست هي أن تقوم بدور "الشرطة" في قطاع البث، ولكن أن تضمن عمله بسلاسة بإقامة مناخ من الحوار والانفتاح والثقة في التعامل مع محطات البث. غير أن تطبيق العقوبات دون إنذار مسبق قد يكون مبررا في حالات استثنائية معينة. ومن أجل تأكيد مشغلي محطات البث من الوضع القانوني، يتعين أن تكون تلك الحالات الاستثنائية موضحة في القانون.

وفي أداء مهامها بالمراقبة وتطبيق الغرامات أو عقوبات أخرى، لا يكفي أن تتصرف الهيئات المنظمة بعدل ودون تحيز فحسب، بل يجب أيضا أن تكون مهتمة بالشفافية والمسئولية. ولذلك تشترط التوصية أن كل العقوبات يجب أن تكون متاحة للمراجعة من قبل السلطات المختصة وفقا للقانون القومي.

الصلاحيات فيما يتعلق بمحطات الخدمة العامة:

وبالنظر إلى الطبيعة المميزة لمحطة الخدمة العامة من ناحية، ومحطة الخدمة التجارية من ناحية أخرى، جرت العادة في الدول الأعضاء أن يكون بها أطر عمل تنظيمية منفصلة لكل قطاع. وهذا الانفصال أيضا موجود فيما يتعلق بالجهات الإشرافية والصلاحيات التنظيمية.

غير أن التوصية تنوه بأن الهيئات المنظمة للبث قد تفوض أيضا بتنفيذ مهام رقابة محطات الخدمة العامة وهي مهمة تكون ملزمة في الغالب للأجهزة الإشرافية على الأخيرة. وهنا تشير التوصية إلى مهام الأجهزة الإشرافية لمنظمات بث الخدمات العامة كما هي مذكورة في التوصية رقم ار (٩٦) ١٠ حول ضمان استقلال خدمة البث العامة.

ومهمة مراقبة كل من المحطات التجارية ومحطة الخدمة العامة قد تسند إلى الجهة التنظيمية نفسها لكي تضمن، من بين أشياء أخرى، المنافسة النزيهة بين محطات الخدمة العامة والمحطات الخاصة.

(٥) المسؤولية

وتسلط التوصية الضوء على حقيقة أن الهيئات المنظمة يجب أن تكون مسؤولة أمام الجمهور، وهي نتيجة منطقية لواجبها في العمل حصريا من أجل الصالح العام. ويمكنها أن تجعل أنشطتها تتسم بالشفافية بأن تقوم، على سبيل المثال، بنشر تقارير سنوية حول مهامها. وقد تساهم هذه في فهم أفضل لأهداف الأجهزة التنظيمية وعملها وصلحياتها، وعن قطاع البث.

وكما هو مشار إليه أعلاه، فإن الهيئات المنظمة تحتاج إلى صلاحيات واختصاص واسع من أجل تنظيم قطاع البث على نحو فعال. ومثل كل السلطات في مجتمع محلي، يجب أن تكون مسؤولة عن أفعالها، ويجب لذلك أن تكون خاضعة لسيطرة ديمقراطية. والمسائل الرئيسية: هي مَنْ الذي سيمارس هذه السيطرة وكيف؟ لا تحدد التوصية شروطا في النقطة الأولى، حيث تتركها لكل دولة لتقرر السلطة أو السلطات المسؤولة أو التي ستكون مسؤولة عن الإشراف عن أنشطة الأجهزة التنظيمية للبث المقامة هناك.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، تشترط التوصية ألا يكون هناك إشراف على الهيئات المنظمة إلا فيما يتعلق بقانونية أنشطتها، وسلامة وشفافية أنشطتهم المالية. وخلافا لذلك لن يكون مسموحا بسيطرة أخرى على قرارات الهيئات المنظمة. ومن أجل تجنب أن يتحول الإشراف على قانونية أنشطة الهيئات المنظمة إلى نوع من الرقيب، يتعين أن يتم ذلك على نحو استدلالي. من ناحية أخرى، ووفقا للقانون المحلي، فإن الإشراف على صحة وشفافية الأنشطة المالية للهيئات المنظمة يتعين ممارسته على نحو استنتاجي. من ناحية أخرى ووفقا للقانون المحلي، سيكون الإشراف على صحة وشفافية الأنشطة المالية للهيئات المنظمة استدلاليا.

أخيرا تشترط التوصية أن كل القرارات التي يتم اتخاذها والنظم التي يتم تبنيها من قبل الهيئات المنظمة يجب أن تكون مبررة على نحو وافٍ، ومطابقة للقانون القومي، وأن تكون متاحة للمراجعة من قبل القضاء المختص وفقا للقانون القومي. والمطلب بأن تكون القرارات مبررة على نحو وافٍ - وهو ما يستند إليه مبدأ حكم القانون والحاجة الماسة إلى أن تتسم أنشطة الهيئات المنظمة بالشفافية - تعد ضرورية لكي تسمح لأولئك الذين تأثروا بالقرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة بالطعن في هذه القرارات من خلال القضاء المختص. وحيث إن الشفافية واحدة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بأداء الهيئات المنظمة لمهامها ومسئولياتها أمام الجمهور، فإن كل القرارات التي يتم اتخاذها والنظم التي يتم تبنيها يتعين أن تتاح للجمهور على نحو مناسب.